

الطُّوسِيُّوعُ الْفَقْرِيَّةُ الْمَلِيسَةُ

فِي

فِيهِ الْكُنَائِبُ وَالسَّنَةُ الْمَطْرُفَةُ

الجزء الرابع
كتاب الجنائز والحج

بقلم
حسين بن عودة العوايشة

دار ابن حزم

المكتبة الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

المكتبة الإسلامية

ص: ١١٣ - الجبيرة - هاتف ٥٣٤٢٨٨٧
عمان - الأردن

دار ابن خزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسِنَا،
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ ﴾^(١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣).

أما بعد :

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور
محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

فهذا هو الجزء الرابع من الموسوعة الفقهية؛ وقد تضمّن (كتاب الجنائز)

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١.

و(الحجّ) وقد استفدت كثيراً فيهما من كتاب «أحكام الجنائز» و«مناسك الحج والعمرة» و«حجّة النبي ﷺ» لشيخنا - رحمه الله - وقد أحسن شيخنا - رحمه الله - *^(١) حتى لم يكد يدع للإحسان موضعاً، وسبق حتى جاء من خلفه له تبعاً* .

وكذا استفدت من «فقه السنة» أيضاً؛ في كثير من العناوين والأدلة والترتيب؛ كما هو الشأن مع الأجزاء السابقة .

أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يتقبّل مني عملي ويجعله له خالصاً . إنه على كل شيء قدير .

حسين بن عودة العوايشة

عمّان - ٨ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ

(١) ما بين نجمتين من كلام الإمام ابن القيم في حقّ الحافظ المنذري - رحمهما الله تعالى - في اختصاره وتهذيبه «سنن أبي داود» .

فَضْلُ الْمَرَضِ:

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: « دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَمَسَسْتَهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُوَعَكُ ^(١) وَعَكًا شَدِيدًا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَجَلٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذى - مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ - إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا ^(٢) .

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: « مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ^(٣) وَلَا وَصَبٍ ^(٤) وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أذى وَلَا غَمٍّ - حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا - إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ ^(٥) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: « لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةُ فِي جَسَدِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ ^(٦) .

(١) الوعك: الحمى. وقيل: ألمها. «النهاية».

(٢) أخرجه البخاري: ٥٦٦٠، ومسلم: ٢٥٧١.

(٣) النَّصَبُ: هو التعب، وانظر للمزيد من الشرح - إن شئت - كتابي «شرح صحيح الأدب المفرد» برقم (٣٧٨ / ٤٩٢).

(٤) الوَصَبُ؛ أي: المرض. وقيل: هو المرض اللازم. «فتح» (١٠٦ / ١٠).

(٥) أخرجه البخاري: ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم: ٢٥٧٣.

(٦) أخرجه أحمد، والترمذي وغيرهما. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وانظر «الصحيحة» (٢٢٨٠).

وعنه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من يُردِ الله به خيراً يُصِبْ^(١) منه »^(٢) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : « إذا اشتكى المؤمن؛ أخلصه الله^(٣) كما يخلص الكبير^(٤) خَبَثَ الحديد^(٥) »^(٦) .

شكوى المريض :

يجوز للمريض أن يشكو للطبيب والصيدق ما يجده من الألم والمرض؛ ما

(١) قال النووي - رحمه الله - في «رياض الصالحين» (ص ٦٤) : «ضبطوا «يُصِبْ» : بفتح الصاد وكسرها .

وقال في «الفتح» (١٠٨/١٠) : «.. يُصِبْ منه»؛ كذا للأكثر بكسر الصاد، والفاعل : الله، قال أبو عبيد الهَرَوِي : «معناه يبتليه بالمصائب لِئُثِبَّه عليها...»، وانظره للمزيد من الفوائد - إن شئت - .

(٢) أخرجه البخاري : ٥٦٤٥ .

(٣) أي : من الذنوب .

(٤) جهاز من جلد أو نحوه؛ يستخدمه الحدّاد وغيره؛ للنفخ في النار وإشعالها .
«الوسيط» .

(٥) خَبَثَ الحديد : ما تلقيه النار من وسخ الفضّة والنحاس وغيرهما؛ إذا أذيبا .
«النهاية» . وانظر للمزيد من شرحه - إن شئت - كتابي «شرح صحيح الأدب المفرد» (١١٥/٢) .

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» «صحيح الأدب المفرد» (٣٨٢)، وانظر «الصحيحة» (١٢٥٧) .

لم يكن ذلك على سبيل التسخّط وإظهار الجَزَع^(١)؛ وقد تقدّم حديث: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم».

وعن القاسم بن محمد قال: «قالت عائشة: وارساه!! فقال رسول الله ﷺ: ذاك لو كان وأنا حيٌّ فأستغفر لك وأدعوك، فقالت عائشة: واكلياه^(٢)!! والله إني لأظنك تحبّ موتي، ولو كان ذلك لظلمت آخر يومك مُعرساً ببعض أزواجك!!

فقال النبي ﷺ: بل أنا وارساه! لقد هممت - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد؛ أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون! ثم قلت: يا أبا الله ويدفع المؤمنون - أو يدفع الله ويأبى المؤمنون -»^(٣).

وعن عروة بن الزبير قال: «دخلت أنا وعبدالله بن الزبير على أسماء - قبل قتل عبدالله بعشر ليال - وأسماء وجعة، فقال لها عبدالله: كيف تجدينك؟ قالت: وجعة.»^(٤).

المريض يُكتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً:

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

(١) انظر «فقه السنّة» (١/٤٨٨).

(٢) أصل الثُّكُل: فَقَدُ الولد أو من يعزّ على الفاقد، وليست حقيقته هنا مرادة، بل هو كلام كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها. «فتح».

(٣) أخرجه البخاري: ٥٦٦٦.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٩)، وانظر «صحيح الأدب المفرد»

(٣٩٤).

مرض العبد أو سافر؛ كُتِبَ له مثلُ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(١).

عيادة المريض:

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفُكُّوا العاني»^(٢)^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حقّ المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»^(٤).

وعنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله؛ ناداه مناد: أن طِبَّ وطاب ممثاك، وتبوأَت من الجنة منزلاً»^(٥).
وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من عاد مريضاً؛ لم يزل في خُرْفَةِ الجنة»^(٦) قيل: يا رسول الله! وما خُرْفَةُ الجنة؟ قال: جناها»^(٧).

(١) أخرجه البخاري: ٢٩٩٦.

(٢) العاني: الأسير، وكلّ من ذلّ واستكان وخضع؛ فقد عنا يعنو، وهو عان، والمرأة عانية، وجمعها: عوان. «النهاية».

(٣) أخرجه البخاري: ٥٦٤٩.

(٤) أخرجه البخاري: ١٢٤٠، ومسلم: ٢١٦٢.

(٥) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٦٣٣)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٨٤)، وانظر «المشكاة» (١٥٧٥، ٥٠١٥).

(٦) أي: في اجتناء ثمرها. «النهاية». والخُرْفَةُ: اسم ما يخترف من الثمار حين يُدرك.

(٧) أخرجه مسلم: ٢٥٦٨.

وعن علي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوةً؛ إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عادته عشيةً؛ إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف^(١) في الجنة»^(٢).

عبادة المغمى عليه^(٣):

عن جابر بن عبد الله قال: «مرضتُ مرضاً، فأتاني النبي ﷺ - يعودني - وأبو بكر وهما ماشيان، فوجداني أغمي عليّ، فتوضأ النبي ﷺ، ثم صبَّ وضوءه عليّ، فأفقتُ؛ فإذا النبي ﷺ. فقلت: يا رسول الله! كيف أصنع في مالي؟ [كيف] أقضي في مالي؟ فلم يُجِبني بشيء حتى نزلت آية الميراث»^(٤).

جاء في «الفتح» (١٠/١١٤): «قال ابن المنير: فائدة الترجمة: أن لا يُعتقد أنَّ عبادة المغمى عليه ساقطة لكونه لا يعلم بعائده.

[قال الحافظ]: ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العبادة عليه؛ لأنَّ وراء ذلك جبرَ خاطرِ أهله، وما يُرجى من بركة دعاء العائد، ووضع يده على المريض، والمسح على جسده، والنفث عليه عند التعويد، إلى غير

(١) أي: مخروف من ثمرها، فعيل بمعنى مفعول. «النهاية».

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٥٥)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٧٧٥)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٨٣) وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (١٣٦٧).

(٣) هذا العنوان من كتاب «الأدب المفرد» وكذا ثلاثة الأبواب التي بعده.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٦٧٦، ومسلم: ١٦١٦.

ذلك»^(١).

قول العائد للمريض: كيف تجدك؟

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة؛ وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلتُ عليهما، فقلت: يا أبت! كيف تجدك؟ ويا بلال! كيف تجدك؟»^(٢).

ما يجيب المريض:

عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: «دخل الحجاج على ابن عمر - وأنا عنده - فقال: كيف هو؟ فقال: صالح، فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحلُّ فيه حمُّله! يعني: الحجاج»^(٣).

أين يقعد العائد؟

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ إذا عاد المريض جلس عند رأسه، ثم قال (سبع مرار): أسأل الله العظيم - ربَّ العرش العظيم: أن يشفيك، فإن كان في أجله تأخير عوفي من وجعه»^(٤)^(٥).

(١) انظر كتابي «شرح صحيح الأدب المفرد» (٢/١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: ٣٩٢٦. وبعضه في مسلم: ١٣٧٦.

(٣) أخرجه البخاري: ٩٦٧.

(٤) أي: إذا لم يحضر أجله وكتب الله له حياة؛ عافاه من مرضه.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٦٣)، والترمذي «صحيح سنن

الترمذي» (١٦٩٨).

عيادة النساء الرجال^(١):

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة؛ وعك أبو بكر وبلال - رضي الله عنهما - قالت: فدخلت عليهما قلت: يا أبت! كيف تجدك؟ ويا بلال! كيف تجدك؟»^(٢).

عيادة المشرك:

عن أنس - رضي الله عنه - «أن غلاماً يهود كان يخدم النبي ﷺ؛ فمرض، فاتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: أسلم؛ فأسلم»^(٣).

التداوي:

عن أسامة بن شريك قال: «أتيت النبي ﷺ؛ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله! أنتداوي؟ فقال: تداووا؛ فإن الله - عز وجل - لم يضع داءً إلا وضع له دواءً؛ غير داء واحد: الهرم»^(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داءً؛ إلا

(١) هذا العنوان من «صحيح البخاري»، ونقله السيد السابق - رحمه الله - في «فقه

السنة» (١/٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: ٥٦٥٤، وبعضه في مسلم: ١٣٧٦، وتقدم.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٦٥٧ و١٣٥٦.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٦٤)، والترمذي «صحيح سنن

الترمذي» (١٦٦٠)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٧٧٢)، وانظر «غاية المرام»

(تحت رقم ٢٩٢)، و«المشكاة» (٤٥٣٢)

أنزل له شفاءً»^(١).

وعن جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داءٍ دواء، فإذا أُصيب دواء الداء برأ بإذن الله - عز وجل»^(٢).

تحريم التداوي بمحرّم:

عن وائل الحضرمي: أن طارق بن سُويد الجُعْفِيَّ سأل النَّبِيَّ ﷺ عن الخمر؟ فنهاه - أو كرهه - أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء؟! فقال ﷺ: إنه ليس بدواء، ولكنه داء»^(٣).

وقال عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - في السُّكْر: «إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»^(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»^(٥).

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٦٦): وسئل عن التداوي بالخمر؟

(١) أخرجه البخاري: ٥٦٧٨.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٢٠٤.

(٣) أخرجه مسلم: ١٩٨٤.

(٤) أخرجه البخاري معلّقاً مجزوماً به موقوفاً، وتقدّم في كتابنا هذا (باب الطهارة)، وانظر ما قاله الحافظ في «الفتح» (٧٩/١٠).

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٧٨)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٦٦٧)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٧٨٥).

فأجاب :

«التداوي بالخمير حرام، بنص رسول الله ﷺ، وعلى ذلك جماهير أهل

العلم».

ثم ذكر- رحمه الله- الأدلة على ذلك، ثم قال :

«وليس هذا مثلَ أكلِ المُضْطَّرِّ للميتة؛ فإن ذلك يحصل به المقصود قطعاً، وليس له عنه عوض، والأكل منها واجب، فمن اضطر إلى الميتة ولم يأكل حتى مات؛ دخل النار، وهنا لا يعلم حصول الشفاء، ولا يتعين هذا الدواء، بل الله- تعالى- يعافي العبد بأسباب متعددة».

وجاء فيه (٢٤ / ٢٧٠) : وسئل- رحمه الله- عن رجل وُصف له شحم

الخنزير بمرض به، هل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب :

«وأما التداوي بأكل شحم الخنزير؛ فلا يجوز».

وجاء فيه (٢٤ / ٢٧٥) : «وأما ما أبيع للحاجة لا لمجرد الضرورة- كلباس

الحرير-؛ فقد ثبت في «الصحيح» : «أن النبي ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن

ابن عوف في لبس الحرير؛ لحكمة كانت بهما».

وهذا جائز على أصح قولي العلماء؛ لأن لبس الحرير إنما حرم عند الاستغناء

عنه، ولهذا أبيع للنساء لحاجتهن إلى التزيّن به، وأبيع لهن التستر به مطلقاً،

فالحاجة إلى التداوي به كذلك، بل أولى، وهذه حرمت لما فيها من السرف

والخيلاء والفخر، وذلك منتفٍ إذا احتيج إليه، وكذلك لبسها للبرد، أو إذا لم

يكن عنده ما يستتر به غيرها».

الطيب المشرك^(١):

قال الشيخ تقي الدين^(٢): «إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان؛ جاز له أن يستطبّ كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، كما قال - تعالى -: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك﴾ [آل عمران: ٧٥]».

وفي «الصحيح»: «أن النبي ﷺ لما هاجر؛ استأجر رجلاً مشركاً هادياً خريئاً^(٣). والخريت: الماهر بالهداية، وأتمنه على نفسه وماله. وكانت خزاعة عيبة لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم^(٤)».

وإذا أمكنه أن يستطبّ مسلماً؛ فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله، فلا ينبغي أن يعدل عنه. وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي أو استطبابه؛ فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسناً؛ فإن الله - تعالى - يقول: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا

(١) انظر «فقه السنّة» (١/٤٩٢).

(٢) انظر «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: ٣٩٠٥.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٧٣١، ٢٧٣٢ بلفظ: «وكانوا عيبة نُصَح رسول الله ﷺ».

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٥/٣٣٧): «العيبة: ما توضع فيه الثياب لحفظها؛ أي: أنهم موضع النصح له والأمانة على سرّه، كأنه شبه الصدر - الذي هو مستودع السر - بالعيبة التي هي مستودع الثياب».

بالتى هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم»^(١). انتهى كلامه.

وسألت شيخنا - رحمه الله -: هل ترون جواز تطيب الكافر المسلم؛ إذا لم يُتهم، وكان غير مظنون به الريبة؟ فأجاب: نعم.

هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل؟^(٢)

عن رُبَيْعَ بنتِ مُعوذٍ قالت: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ: نسقي القوم، ونخدمهم، ونردُّ القتلى والجرحى إلى المدينة»^(٣).

العلاج بالرقى:

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يُعوذُ بعض أهله؛ يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم ربَّ الناس! أذهب الباس، واشفه - وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك - شفاء لا يغادر سقماً»^(٤).

وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي: أنه شكَا إلى رسول الله ﷺ وجعاً، يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: باسم الله؛ ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شرِّ ما أجد وأحاذر»^(٥).

(١) العنكبوت: ٤٦.

(٢) هذا العنوان من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري: ٥٦٧٩.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٧٤٣، ومسلم: ٢١٩١.

(٥) أخرجه مسلم: ٢٢٠٢.

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ عاده في مرضه، فقال النبي ﷺ: «اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً ثلاث مرار»^(١).

وعن محمد بن سالم: حدثنا ثابت البناني قال: قال لي: يا محمد! إذا اشتكيت؛ فضع يدك حيث تشتكي، ثم قل: «بسم الله، أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا، ثم ارفع يدك، ثم أعد ذلك وتراً؛ فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك»^(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله، فقال عنده - سبع مرار - أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك؛ إلا عافاه الله من ذلك المرض»^(٣).

وعنه - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول: إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة»^(٤)،

(١) أخرجه مسلم: ١٦٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٨٣٨)، وانظر «الصحيحة» (١٢٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٦٣)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٦٩٨)، وتقدم.

(٤) جاء في «النهاية»: «إنما وصف كلامه بالتمام؛ لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس. وقيل: معنى التمام ها هنا: أنها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه».

من كل شيطان وهامة^(١)، ومن كل عين لامة^(٢)»^(٣).

تحريم التمام:

عن عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط^(٤)، فبايع تسعة، وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله! بايعت تسعة وتركت هذا؟! قال: إن عليه تميمة، فأدخل يده، فقطعها، فبايعه وقال: «من علّق تميمةً؛ فقد أشرك»^(٥).

«والتميمة: هي خرزات كانت العرب تُعلّقها على أولادهم؛ يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام». قاله ابن الأثير في «النهاية».

وقال بعض العلماء: «ثم توسّعوا فيها فسمّوا بها كل عوذة».

قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» تحت الحديث (٣٣١): «ومن ذلك تعليق بعضهم نعل الفرس على باب الدار، أو في صدر المكان! وتعليق بعض السائقين نعلًا في مقدمة السيارة أو مؤخرتها، أو الخرز الأزرق على مرآة السيارة التي تكون أمام السائق من الداخل؛ كل ذلك من أجل العين زعموا!

(١) واحدة الهوامّ ذوات السموم. وقيل: كل ما له سمّ يقتل؛ فأما ما لا يقتل سمّه فيقال له؛ السوام. وقيل: المراد كل نسمة تهم بسوء. «فتح».

(٢) قال الخطابي: المراد به: كلّ داء وآفة يُلمّ بالإنسان من جنون وخبل. وقال أبو عبيد: أصله من: أَلَمْتُ إلماماً. «الفتح» أيضاً.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٣٧١.

(٤) الرهط: ما دون العشرة من الرجال؛ لا يكون فيهم امرأة. «مختار الصحاح».

(٥) أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح، وانظر «الصحيحة» (٤٩٢).

وهل يدخل في (التمايم) الحُجُبُ التي يعلّقها بعض الناس على أولادهم أو على أنفسهم إذا كانت من القرآن أو الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ؟

للسلف في ذلك قولان؛ أرجحهما عندي المنع؛ كما بيّنته فيما علّقته على «الكلم الطيب» لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (رقم التعليق: ٣٤) .
عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرُقَى^(١) والتمايم والتّوكّة^(٢) شرك»^(٣). وانظر تعليق شيخنا - رحمه الله - على الحديث (٤٩٢) من «الصحيححة» .

عن عيسى - وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى - قال: دخلت على عبد الله ابن عكيم أبي معبد الجهني أعوده، وبه حُمرة، فقلت: ألا تُعلّق شيئاً؟! قال: الموت أقرب من ذلك، قال النبي ﷺ: «من تعلّق شيئاً وكلّ إليه»^(٤).

(١) الرُقَى: جمع رُقِيّة: العُوذة التي يُرَقَى بها صاحب الآفة، كالحمى والصّرع وغير ذلك من الآفات. وانظر «النهاية»

وقال شيخنا - رحمه الله -: «هي - هنا - كلّ ما فيه الاستعاذة بالجنّ، أو لا يفهم معناها، مثل كتابة بعض المشايخ من العجم على كتابهم لفظة (يا كبيكج)؛ لحفظ الكتب من الأرضة زعموا!».

(٢) التّوكّة - بكسر التاء وفتح الواو -: ما يحجب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره؛ جعله من الشرك؛ لاعتقادهم أنّ ذلك يؤثّر ويفعل خلاف ما قدره الله - تعالى - .

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٨٨)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٨٤٥) وغيرهما، وانظر «الصحيححة» (٣٣١)، و «غاية المرام» (٢٩٨) .

(٤) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٦٩١) وغيره، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «غاية المرام» (٢٩٧) .

التوقّي من العدوى:

عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز - أو عذاب أرسل على بني إسرائيل - أو على من كان قبلكم - فإذا سمعتم به بأرض؛ فلا تقدّموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها؛ فلا تخرجوا فراراً منه»^(١).

وعن الشريد بن سويد، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم^(٢)، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»^(٣).

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا تُوردوا الممرض^(٤) على المصحح»^(٥).

قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» - تحت الحديث (٩٧١) -: «واعلم أنه لا تعارض بين هذين الحديثين وبين أحاديث: «لا عدوى...»^(٦) المتقدمة

(١) أخرجه البخاري: ٥٧٢٨، ومسلم: ٢٢١٨، واللفظ له.

(٢) أي: مصاب بالجذام، وهو علة تتأكل منها الأعضاء وتتساقط، وانظر «الوسيط».

(٣) أخرجه مسلم: ٢٢٣١.

(٤) قال النووي - رحمه الله - (٢١٧/١٤): «قال العلماء: الممرضُ: صاحب الإبل المراض، والمصححُ: صاحب الإبل الصحاح، فمعنى الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح؛ لأنّه ربما أصابها المرض بفعل الله - تعالى - وقدره الذي أجرى به العادة، لا بطبعها؛ فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك؛ باعتقاد العدوى بطبعها؛ فيكفر؛ والله أعلم».

(٥) أخرجه البخاري: ٥٧٧٤، ومسلم: ٢٢٢١.

(٦) إشارة إلى قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة» أخرجه البخاري: ٥٢٧٢، ومسلم:

برقم (٧٨١ - ٧٨٩)؛ لأنَّ المقصود بهما إثبات العدوى، وأنها تنتقل بإذن الله - تعالى - من المريض إلى السليم، والمراد بتلك الأحاديث نفي العدوى التي كان أهل الجاهلية يعتقدونها، وهي انتقالها بنفسها دون النظر إلى مشيئة الله في ذلك؛ كما يرشد إليه قوله ﷺ للأعرابي: «فمن أعدى الأول؟»^(١)

فقد لفت النبي ﷺ نظر الأعرابي بهذا القول الكريم إلى المسبب الأول؛ ألا وهو الله - عز وجل - ولم ينكر عليه قوله: «ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الطباء، فيخالطها الأجر ب فيجربها»؟! بل إنه ﷺ أقره على هذا الذي كان يشاهده، وإنما أنكر عليه وقوفه عند هذا الظاهر فقط بقوله له: «فمن أعدى الأول؟!».

وجملة القول: أنَّ الحديثين يثبتان العدوى، وهي ثابتة تجربةً ومشاهدةً؛

(١) والحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا صَفَر ولا هامة»، فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بال إبلي تكون في الرمل؛ كأنها الطباء، فيأتي البعير الأجر ب فيدخل بينها فيجربها؟ فقال: فمن أعدى الأول؟!» أخرجه البخاري: ٥٧١٧، ومسلم: ٢٢٢٠.

والطَّيْرَة: التَشَاؤُمُ بالشيء؛ وانظر تفصيل الشرح - إن شئت - في كتابي «شرح صحيح الأدب المفرد» (٣/٣٩)، وجاء في «النهاية» في شرح كلمة صَفَر:

«كانت العرب تزعم أن في البطن حيّة يقال لها: الصَّفَر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تُعدي، فأبطل الإسلام ذلك. وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صَفَر، ويجعلون صَفَر هو الشهر الحرام، فأبطله».

والهامة: الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل. «النهاية» أيضاً.

والأحاديث الأخرى لا تنفيها؛ وإنما تنفي عدوى مقرونة بالغفلة عن الله - تعالى - الخالق لها .

وما أشبه اليوم بالبارحة! فإن الأطباء الأوربيين في أشد الغفلة عنه - تعالى - لشركهم وضلالهم، وإيمانهم بالعدوى على الطريقة الجاهلية! فلهؤلاء يقال: «فمن أعدى الأول؟!» .

فأما المؤمن الغافل عن الأخذ بالأسباب؛ فهو يُذكَرُ بها، ويقال له - كما في حديث الترجمة - : « لا يورد المرض على المصح »؛ أخذاً بالأسباب التي خلقها الله - تعالى - وكما في بعض الأحاديث المتقدمة^(١): « وَفَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ »

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٨٤): « وسئل عن رجل مبتلى، سكن في دار بين قوم أصحاء، فقال بعضهم: لا يمكننا مجاورتك، ولا ينبغي أن تجاور الأصحاء، فهل يجوز إخراجه؟

فأجاب: نعم؛ لهم أن يمنعه من السكن بين الأصحاء، فإن النبي ﷺ قال: « لا يورد ممرض على مُصْح »؛ فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح، مع قوله: « لا عدوى ولا طيرة »، وكذلك روي أنه لما قدم مجذوم لبياعه، أرسل إليه بالبيعة، ولم يأذن له في دخول المدينة » .

ذكر الموت والاستعداد له بالعمل:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فجاءه رجل

(١) إشارة إلى الحديث المتقدم في «الصحيحة» (٧٨٠) وفيه: « واتقوا المجذوم كما

يَتَّقَى الْأَسَدَ » .

من الأنصار، فسلم على النبي ﷺ، ثم قال: يا رسول الله! أيّ المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خلقاً، قال: فأيّ المؤمنين أكيس^(١)؟ قال: أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياس»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال ﷺ: «أكثرُوا ذِكْرَ هَازِمٍ^(٣) اللذات»^(٤).

وقال البخاري - رحمه الله - في «صحيحه»: (من استعدَّ الكفن في زمن النبي ﷺ فلم يُنكر عليه)^(٥)، ثم ساق بإسناده حديث (١٢٧٧) عن سهل - رضي الله عنه - «أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببُرْدَةٍ منسوجة فيها حاشيتُها^(٦)،

(١) أكيس: أي: أعقل؛ «النهاية».

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٤٣٥) وغيره، وانظر «الصحيحه» (١٣٨٤).

(٣) أي: قاطع.

(٤) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٤٣٤)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٧٢٠)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٨٧٧)، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٦٨٢).

(٥) انظر منه (كتاب الجنائز) (باب ٢٨).

(٦) قال الداودي: «يعني: أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية. وقال غيره: حاشية الثوب هُدْبُهُ؛ فكأنه قال: إنها جديدة لم يقطع هُدْبُها، ولم تلبس بعد. وقال القزاز: حاشيتنا الثوب: ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب» «فتح». وجاء في «النهاية»: «وحاشية كل شيء جانبه وطرفه».

أتدرون ما البردة^(١)؟ قالوا: الشَّمْلَة^(٢)، قال: نعم، قالت: نسجتُها بيدي، فجئتُ لأَكْسُو كَها، فأخذها النَّبِيُّ ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسَّنها فلان، فقال: اكسنيها ما أحسنها!

قال القوم: ما أحسنت، لبسها النَّبِيُّ ﷺ محتاجاً إليها ثمَّ سألته وعلمت أنه لا يردُّ! قال: إني - والله - ما سألته لألبسها، إنما سألته لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفته».

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخلت على أبي بكر - رضي الله عنه - فقال: في كم كفنتم النَّبِيَّ ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيضٍ سَحُولِيَّة^(٣)؛ ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال لها: في أيِّ يوم توفِّي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين. قال: فأَيُّ يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه كان يُمرِّض فيه، به رَدْعٌ^(٤) من زعفران؛ فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنتوني فيهما. قلت: إنَّ هذا خَلَقَ! قال: إنَّ الحيَّ أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هو للمُهْمَلَة^(٥)، فلم يُتوفَّ حتى

(١) البردة: كساء أسود مربع، يلبسه الأعراب. والشملة: كساء يُشتمل به. قاله الكرمانى. وجاء في «الفتح» (١٤٣/٣): «وفي تفسير البردة بالشملة تجوز؛ لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به؛ فهي أعم، لكن لما كان أكثر اشتغالهم بها؛ أطلقوا عليها اسمها».

(٢) منسوبة إلى سَحُول - بفتح المهملة وضمها - قرية باليمن. قاله الكرمانى.

(٣) الرَّدْع: هو لَطْخٌ وأثر لم يعمه كله: ملتقطاً من «شرح الكرمانى» و«الفتح».

(٤) المُهْمَلَة؛ أي: القيح والصدید الذي يذوب فيسيل من الجسد. «النهاية».

أمسى من ليلة الثلاثاء، ودُفِنَ قبل أن يصبح»^(١).

جاء في «المنتقى شرح موطأ مالك» (٤٦١ / ٢): «سؤاله - رضي الله عنه - عائشة لما كانت أعلم الناس بأمره ﷺ؛ لأنه مات في يومها وفي بيتها، ووليت أمره، واهتبلت به، فكان يرجع في ذلك إليها، وسألها أبو بكر - رضي الله عنه - في مرضه استعداداً للموت، ولتنظر في كفنه وأمره، ويجري ذلك كله على اختياره من الاقتداء برسول الله ﷺ».

فضل طول العمر مع حسن العمل:

عن أبي بكر - رضي الله عنه -: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله، قال: فأبي الناس شر؟ قال: من طال عمره وساء عمله»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخياركم؟! قالوا: بلى. قال: «خياركم: أطولكم أعماراً وأحسنكم أخلاقاً»^(٣).

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ؛ إذ بصرَ جماعة فقال: علامَ اجتمع عليه هؤلاء؟! قيل: على قبر يحفرونه. قال: ففزع رسول الله ﷺ، فبَدَرَ بين يدي أصحابه مسرعاً، حتى

(١) أخرجه البخاري: ١٣٨٧.

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٨٩٩)، والدارمي.

(٣) أخرجه أحمد وغيره، وانظر «الصحيحة» (١٢٩٨).

انتهى إلى القبر فجثا عليه . قال : فاستقبلته من بين يديه لأنظر ما يصنع ، فبكى حتى بلّ الثرى من دموعه ، ثم أقبل علينا ، قال : « أي إخواني ! لمثل اليوم فأعدّوا »^(١) .

طلب الموت بالمدينة :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال لي النبي ﷺ : « من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ؛ فإني أشفع لمن يموت بها »^(٢) .

وعن سبيعة الأسلمية - رضي الله عنها - أنّ رسول الله ﷺ قال : « من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت ؛ فإنه لا يموت بها أحد إلا كنت له شفيعاً - أو شهيداً - يوم القيامة »^(٣) .

وعن حفصة بنت عمر - رضي الله عنهما - قالت : سمعت عمر يقول : « اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ »^(٤) .

موت الفجأة^(٥) :

عن عبّيد بن خالد السلمي - رجل من أصحاب النبي ﷺ - : عن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري في « التاريخ » ، وابن ماجه ، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في « الصحيحة » (١٧٥١) .

(٢) أخرجه أحمد ، والترمذي « صحيح سنن الترمذي » (٣٠٧٦) وغيرهما .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » وغيره ، وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (١١٩٦) .

(٤) أخرجه البخاري : ١٨٩٠ .

(٥) الفجأة : البغته من غير تقدّم سبب ، كما في « النهاية » .

قال: «موت الفجأة أخذة أسفٍ»^(١) «(٢)».

وإنما سمّاه النبي ﷺ بهذا؛ لأنه لا يترك المرء ليستعدّ ليوم المعاد بالتوبة وإعداد زاد الآخرة، ولم يمرض ليكون كقارة لذنوبه^(٣).

وبهذا ينبغي على المؤمن أن يكون مستعداً دائماً للموت، وأن يحرص على أداء ما عليه من الحقوق.

أعمار أمة محمد ﷺ:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أعمار أمّتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك»^(٤).

جاء في «المرقاة» (٩ / ١٣٠): «وهذا محمول على الغالب؛ بدليل شهادة الحال، فإنّ منهم من لم يبلغ ستين، ومنهم من يجوز سبعين. ذكره الطيبي - رحمه الله -».

أجر شدة الموت وسكراته:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «مات النبي ﷺ وإنه لبين حاقنتي»^(٥)

(١) بفتح السين وروي بكسرهما. «عون» (٨ / ٢٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٦٧)، وانظر «المشكاة» (١٦١١).

(٣) «المرقاة» (٤ / ٧٧) - بتصرف يسير..

(٤) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٨١٥، ١٩٠٠)، وابن ماجه «صحيح

سنن ابن ماجه» (٣٤١٤)، وانظر «الصحيححة» (٧٥٧).

(٥) الفقرة من الترقوة - عظمة مشرفة بين ثغرة النحر والعاتق - وحبل العنق. «شرح

الكرماني».

وذاقنّتي^(١)، فلا أكره شدة الموت لأحدٍ أبداً بعد النبيّ ﷺ^(٢).

ما يجب على المريض^(٣)

١- على المريض أن يرضى بقضاء الله، ويصبر على قدره، ويحسن الظنَّ بربه، ذلك خير له.

فمن صهيب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كلّهُ خير، وليس ذاك لأحدٍ إلا للمؤمن: إن أصابته سرّاً شكر؛ فكان خيراً له، وإن أصابته ضرّاً صبر؛ فكان خيراً له»^(٤).

وقال ﷺ: «لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يُحسن بالله الظنَّ»^(٥).

٢- وينبغي عليه أن يكون بين الخوف والرجاء؛ يخافُ عقاب الله على ذنوبه، ويرجو رحمة ربّه.

فمن أنس - رضي الله عنه -: «أنّ النبيّ ﷺ دخل على شاب وهو في الموت، فقال: كيف تجدك؟ قال: أرجو الله يا رسول الله! وأخاف ذنوبي، فقال رسول

(١) الذاقنة: الذقن، وقيل طرف الحلقوم. وقيل: ما يناله الذقن من الصدر. «النهاية».

(٢) أخرجه البخاري: ٤٤٤٦. وعند الترمذي وغيره: «لا أعبط أحداً بهون موت؛ بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ». وصحّحه شيخنا - رحمه الله - في «مختصر الشمائل المحمدية» (رقم ٣٢٥).

(٣) عن «أحكام الجنائز» لشيخنا الألباني - رحمه الله - بتصرّف.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٩٩٩.

(٥) أخرجه مسلم: ٢٨٧٧.

الله ﷺ: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن؛ إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف»^(١).

قال النووي - رحمه الله - (١٧ / ٢١٠): «قال العلماء: معنى حُسن الظنِّ بالله - تعالى -: أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، قالوا: وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً، ويكونان سواءً.

وقيل: يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت؛ غلب الرجاء أو مَحَضُهُ؛ لأن مقصود الخوف الانفكاك عن المعاصي والقبائح، والحرصُ على الإكثار من الطاعات والأعمال؛ وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال، فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله - تعالى - والإذعان له».

٣- ومهما اشتد به المرض؛ فلا يجوز له أن يتمنى الموت؛ لحديث أم الفضل - رضي الله عنها -: «أن رسول الله ﷺ دخل عليهم، وعباسٌ عمُّ رسول الله ﷺ يشتكى، فتمنى عباسُ الموتَ، فقال له رسول الله ﷺ:

يا عمّ! لا تتمن الموت؛ فإنك إن كنت مُحسناً؛ فإن تُؤخّر - تزدادُ إحساناً إلى إحسانك - خيرٌ لك، وإن كنت مسيئاً؛ فإن تُؤخّر - فَتَسْتَعْتَبُ^(٢) من إساءتك - خيرٌ لك، فلا تتمن الموت»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي وسنده حسن، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٤٣٦) وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (١٠٥١)، و«المشكاة» (١٦١٢).

(٢) أي: ترجع عن الإساءة، وتطلب الرضا. «النهاية».

(٣) أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والحاكم، وقال شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١٢): «.. صحيح على شرط البخاري».

فإن كان لا بدّ فاعلاً فليكل الأمر لله؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: « لا يتمنين أحدكم الموت لضرّ نزل به، فإن كان لا بدّ متمنياً للموت؛ فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي »^(١).

٤- ويجب عليه التوبة من ذنوبه والندم عليها؛ لعموم النصوص الآمرة بذلك، وهو أشد ما يكون احتياجاً لها في حاله هذه.

٥- وإذا كان عليه حقوق؛ فليؤدها إلى أصحابها، إن تيسر له ذلك؛ وإلا أوصى بذلك، فقد قال ﷺ: « من كانت عنده مظلمة^(٢) لأخيه فليتحلله منها؛ فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات؛ أخذ من سيئات أخيه فطرح عليه »^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع.

فقال: إن المفلس من أمّتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه؛ أخذ من خطاياهم فطرح عليه، ثم طرح في النار »^(٤).

(١) أخرجه البخاري: ٦٣٥١، ومسلم: ٢٦٨٠.

(٢) بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وكسر اللام؛ كما في «الفتح».

(٣) أخرجه البخاري: ٢٤٤٩، ٦٥٣٤.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٥٨١.

وعن جابر بن عبد الله: أنه بلغه حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فابتعت^(١) بعيراً، فشددت إليه رحلي شهرًا، حتى قدمت الشام؛ فإذا عبد الله بن أنيس، فبعثت إليه أن جابراً بالبواب، فرجع الرسول فقال: جابر بن عبد الله؟ فقلت: نعم، فخرج فاعتنقني.

قلت: حديث بلغني لم أسمعه؛ خشيت أن أموت أو تموت، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الله العباد - أو الناس - عرأةً غرلاً^(٢) بهماً^(٣) قلنا: ما بهماً؟ قال: ليس معهم شيء^(٤)، فيناديهم - بصوت يسمعه من بعد (أحسبه قال) كما يسمعه من قُرب -: أنا الملك، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة، ولا ينبغي لأحد من أهل النار يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة».

قلت: وكيف؟ وإنما نأتي الله عرأةً بهماً؟! قال: «بالحسنة والسيئات»^(٥)»^(٦).

(١) أي: اشتريت.

(٢) غير مختونين.

(٣) بهماً: جمع بهيم، وهو في الأصل: الذي لا يُخالط لونه لونٌ سواه، يعني: ليس فيهم شيء من العاهات والأعراض التي تكون في الدنيا؛ كالعمى والعمور والعرج، وغير ذلك، وإنما هي أجسادٌ مُصححةٌ لخلود الأبد في الجنة أو النار. «النهاية».

(٤) لا تعارض بين قوله: ليس معهم شيء وما تقدم في «النهاية» في تفسير (بهماً)، فإنه يُحمل على عدم اصطحابهم أدنى شيء؛ حتى مخالطة الألوان، والله أعلم.

(٥) أي: القصاص. وانظر للمزيد - إن شئت - كتابي «شرح صحيح الأدب المفرد» (٧٤٦).

(٦) أخرجه أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد» «صحيح الأدب المفرد» (٧٤٦) =

وقال ﷺ: «من مات وعليه دين؛ فليس ثم دينار ولا درهم، ولكنها الحسنات والسيئات»^(١).

وفي لفظ: «الدين دينان: فمن مات وهو ينوي قضاءه؛ فأنا وليه، ومن مات وهو لا ينوي قضاءه؛ فذاك الذي يؤخذ من حسناته، ليس يومئذ دينار ولا درهم»^(٢).

وقال جابر بن عبد الله: «لما حضر أحد؛ دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يُقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإنني لا أترك بعدي أعز علي منك؛ غير نفس رسول الله ﷺ، وإن علي ديناً فاقض، واستوص بأخواتك خيراً، فأصبحنا، فكان أول قتيل...» الحديث^(٣).

٦- ولا بُدّ من الاستعجال بمثل هذه الوصية؛ لقوله ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مسلم له شيء يوصي فيه؛ يبیت ثلاث ليالٍ إلا ووصيته عنده مكتوبة.

قال عبد الله بن عمر: ما مرّت عليّ ليلة - منذ سمعتُ رسول الله ﷺ قال

= وإسناده حسن، وعلّقه البخاري في (كتاب العلم): «باب الخروج في طلب العلم»، وانظر «السنة» (٥١٤) لابن أبي عاصم، و«الصحيح» (٣٠١/١)، و(٣٢٥١).

(١) أخرجه الحاكم - والسِّياق له - وابن ماجه، وأحمد من طريقين عن ابن عمر، والأول صحيح، كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، والثاني حسن، كما قال المنذري.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»؛ وهو صحيح بما قبله، وانظر «أحكام الجنائز»

(ص ١٣).

(٣) أخرجه البخاري: ١٣٥١.

ذلك - إلا وعندي وصيتي»^(١).

جاء في «الروضة الندية» (١/ ٤٠٥): «ويتخلص عن كل ما عليه، ووجوب ذلك معلوم، وإذا أمكن بإرجاع كل شيء لمن هو له؛ من دين أو ودیعة أو غصب أو غير ذلك فهو الواجب، وإن لم يكن في الحال؛ فالوصية المفصلة هي أقل ما يجب، وورد الأمر بالوصية وأنه لا يحل لأحد أن يبيت إلا ووصيته عند رأسه؛ كما في الأحاديث الصحيحة»^(٢).

٧- ويجب أن يوصي لأقربائه الذين لا يرثون منه؛ لقوله - تبارك وتعالى -: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(٣).

٨- وله أن يوصي بالثلث من ماله، ولا يجوز الزيادة عليه، بل الأفضل أن ينقص منه؛ لحديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدّ بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفاتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. فقلت بالشطر^(٤)؟ فقال: لا. ثم قال: الثلث؛ والثلث كبير - أو كثير - ! إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة^(٥) يتكففون الناس^(٦)، وإنك لن تُنفق

(١) أخرجه البخاري: ٢٧٣٨، ومسلم: ١٦٢٧ - وهذا لفظه ..

(٢) يشير إلى مثل حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم.

(٣) البقرة: ١٨٠.

(٤) أي: النصف.

(٥) العالة: الفقراء.

(٦) أي: يسألون الناس في أكفهم. «شرح النووي».

نفقة - تبتغي بها وجه الله - إلا أُجرت بها، حتى ما تجعل في في^(١) امرأتك، فقلت: يا رسول الله! أُخَلِّفُ^(٢) بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً؛ إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرَّ بك آخرون.

اللهم أَمْضْ لأصحابي هجرتهم، ولا تردِّهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة! يرثي له رسول الله ﷺ؛ أن مات بمكة^(٣).

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «وَدِدْتُ أَنْ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثَّلْثِ إِلَى الرَّبِيعِ فِي الوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الثَّلْثُ كَثِيرٌ»^(٤).

٩- وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَوْجِدَا؛ فَرَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى أَنْ يَسْتَوْثِقَ مِنْهُمَا عِنْدَ الشُّكِّ بِشَهَادَتِهِمَا؛ حَسْبَمَا جَاءَ بَيَانُهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسَبُوهُنَّامِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكُتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ. فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا^(٥)

(١) أي: في فمها.

(٢) أي: أُخَلِّفُ بِمَكَّةَ.

(٣) أخرجه البخاري: ١٢٩٥، ومسلم: ١٦٢٨.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٧٤٣، ومسلم: ١٦٢٩.

(٥) قال شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١٥): «أي: فإن اتَّفَقَ الاطَّلَاعُ =

فآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ
لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدِينَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ . ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ
يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَاسْمِعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ^(١) ﴿٢﴾ .

١٠- وأما الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون من الموصي؛ فلا تجوز؛
لأنها منسوخة بآية الميراث، وبيّن ذلك رسول الله ﷺ أتمّ البيان في خطبته في
حجة الوداع؛ فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَةَ لَوَارِثٍ»^(٢) .

١١- ويحرّم الإضرار في الوصية، كأن يوصي بحرمان بعض الورثة من حقّهم
من الإرث، أو يُفضّل بعضهم على بعض فيه؛ لقوله - تبارك وتعالى -:
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ

= على أنّ الشاهدين المقسمين استحقاقاً إثمياً بالكذب والكتمان في الشهادة، أو بالخيانة
وكتمان شيء من التركة في حالة ائتمانها عليهما؛ فالواجب - أو فالذي يُعمل لإحقاق الحقّ
- هو أن تردّ اليمين إلى الورثة؛ بأن يقوم رجلان آخِرَانِ مَقَامَهُمَا من أولياء الميت الوارثين له،
الذين استحقّ ذلك الإثمُ بالإجرام عليهم والخيانة لهم . كذا في «تفسير المنار»، وراجع تمام
البحث فيه (٢٢٢/٧) .

(١) المائدة: ١٠٦ - ١٠٨ .

(٢) قال شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١٥): «فالناسخ إنما هو القرآن،
والسنة إنما هي مبينة لذلك كما ذكرنا، وكما هو واضح من خطبته ﷺ؛ خلافاً لما يظنّه
كثيرون أن الحديث هو الناسخ» .

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٩٤) والترمذي «صحيح سنن
الترمذي» (١٧٢١)، والبيهقي، وأشار لتقويته، وانظر «أحكام الجنائز» (ص ١٥) .

الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴿١﴾ .

وفي الأخيرة منها: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم﴾ ﴿٢﴾ .

ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار، من ضارّ ضارّه الله، ومن شاقّ شاقّه الله» ﴿٣﴾ .

١٢- والوصية الجائزة باطلة مردودة؛ لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» ﴿٤﴾ .

ولحديث عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق عند موته ستة رجلة ﴿٥﴾] لم يكن له مال غيرهم [فجاء ورثته من الأعراب، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع. قال: أو فعل ذلك؟! قال: لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه قال: فأقرع بينهم؛ فأعتق منهم اثنين ﴿٦﴾، وردّ أربعة في الرّق ﴿٧﴾ .

(١) النساء: ٧ .

(٢) النساء: ١٢ .

(٣) أخرجه الدارقطني، والحاكم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري؛ وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١٦)، وانظر «الإرواء» (٨٩٦) .

(٤) أخرجه البخاري: ٢٦٩٧، ومسلم: ١٧١٨ .

(٥) جمع رجل .

(٦) يلاحظ أن الإعتاق يساوي الثلث .

(٧) أخرجه أحمد، ومسلم: ١٦٦٨ بنحوه، وانظر «أحكام الجنائز» (ص ١٧) .

١٣- ولما كان الغالبُ على كثير من الناس في هذا الزمان الابتداعَ في دينهم - ولا سيّما فيما يتعلّق بالجنائز - كان من الواجب أن يوصي المسلم بأن يجهّز ويُدفن على السنة؛ عملاً بقوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾^(١).

ولذلك كان أصحاب رسول الله يوصون بذلك، والآثار عنهم بما ذكرنا كثيرة، فلا بأس من الاقتصار على بعضها:

أ- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن أباه قال في مرضه الذي هلك فيه: «ألحدوا^(٢) لي لحداً، وأنصبوا عليّ اللّبن نصباً، كما صنّع برسول الله ﷺ»^(٣).

ب- عن أبي بردة قال: «أوصى أبو موسى - رضي الله عنه - حين حضره الموت قال: إذا انطلقتم بجنازتي؛ فأسرعوا بي المشي، ولا تُتبعوني بمجمر^(٤)، ولا تجعلنّ على لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلنّ على قبري بناءً، وأشهدكم أني بريء من كل حالقة، أو سالقة^(٥)، أو خارقة^(٦)، قالوا: سمعت

(١) التحريم: ٦.

(٢) اللحد: هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر. «شرح النووي».

(٣) أخرجه مسلم: ٩٦٦.

(٤) هو الذي يوضع فيه النّار للبخور. «النهاية».

(٥) هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٦) أي: شاقّة وممزقة.

فيه شيئاً؟ قال: نعم؛ من رسول الله ﷺ»^(١).

جـ عن حذيفة قال: «إذا أنا متُّ؛ فلا تُؤذِنوا^(٢) بي أحداً؛ فإنِّي أخاف أن يكون نَعياً^(٣)»، وإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي^(٤).

تلقين المحتضر^(٥):

فإذا حضره الموت؛ فعلى من يكون عنده أمور:

١- أن يلقنوه الشهادة؛ لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»^(٦).

وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخرُ كلامه لا إله إلا الله؛ دخل الجنة»^(٧).

عن عثمان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يعلم

(١) أخرجه أحمد، والبيهقي - بهذا التمام - وابن ماجه بسند حسن.

(٢) أي: تُعلموا.

(٣) النعي؛ قال في «النهاية»: «نعى الميت ينعاه نعيًا ونعيًا؛ إذا ذاع موته وأخبر به وإذا ندبه.

(٤) أخرجه الترمذي وقال: «حديث حسن».

(٥) جاء في «الروضة الندية» (١/٣٩٩): «وتلقين المحتضر؛ وهو في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من أيام الآخرة».

(٦) أخرجه مسلم: ٩١٦.

(٧) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٧٣)، وانظر «الإرواء» (٦٨٧)، و«المشكاة» (١٦٢١).

أنه لا إله إلا الله؛ دخل الجنة»^(١).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله: «من مات لا يشرك بالله شيئاً؛ دخل الجنة»^(٢).

وتلقين المحتضر هو المشروع، أما تلقين الرجل بعد موته؛ فلا يشرع.

وجاء في «سنن الترمذي» في (كتاب الجنائز): (باب تلقين المريض عند الموت والدعاء له).

قال أبو عيسى - رحمه الله -: «وقد كان يُستحبُّ أن يُلقن المريض عند الموت قول: لا إله إلا الله ...».

وليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميها إياه، بل هو أمره بأن يقولها؛ خلافاً لما يظنُّ البعض، والدليل حديث أنس - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار، فقال: يا خال! قل: لا إله إلا الله، فقال: أخال أم عم؟ فقال: بل خال، فقال: فخير لي أن أقول: لا إله إلا الله؟ فقال النبي ﷺ: نعم»^(٣).

جاء في «سير أعلام النبلاء» (١٣/٧٦): «قال أبو جعفر محمد بن علي وراق أبي زُرعة: حضرنا أبا زُرعة (بـ) ماشهران، وهو في السُّوق^(٤)، وعنده أبو

(١) أخرجه مسلم: ٢٦.

(٢) أخرجه مسلم: ٩٣.

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٤) أي: النزع، جاء في «الوسيط»: «ساق المريض سوقاً وسياقاً ... شرع في نزع

الروح».

حاتم، وابن وارة، والمنذر بن شاذان وغيرهم، فذكروا حديث التلقين: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»، واستحيوا من أبي زُرعة أن يلقنوه، فقالوا: تعالوا نذكر الحديث.

فقال ابن وارة: حدثنا أبو عاصم: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن صالح .. وجعل يقول: ابن أبي .. ولم يجاوزه. وقال أبو حاتم حدثنا بُنْدَار: حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر [عن صالح] .. ولم يجاوز، والباقون سكتوا، فقال أبو زُرعة وهو في السُّوق: حدثنا بُنْدَار: حدثنا أبو عاصم: حدثنا عبد الحميد عن صالح بن أبي عَرِيب عن كثير بن مُرة عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخرُ كلامه: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة»، وتوفي رحمه الله.

رواها أبو عبد الله الحاكم وغيره عن أبي بكر محمد بن عبد الله الوراق الرازي عن أبي جعفر بهذا.

وقال حسين الجعفي: دخلت على الأعمش أنا وزائدة في اليوم الذي مات فيه، والبيت مُمتلىء من الرجال؛ إذ دخل شيخ، فقال: سبحان الله! ترون الرجل وما هو فيه وليس منكم أحد يُلقنه؟!

فقال الأعمش هكذا، فأشار بالسبابة وحرك شفتيه^(١).

٢- أن يدعوا له، ولا يقولوا في حضوره إلا خيراً.

(١) رواه عبد الله بن أحمد في كتاب أبيه «العلل ومعرفة الرجال» (٢/٧٦/٤٦٢)

بسند صحيح.

عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض - أو الميت - فقولوا خيراً؛ فإنّ الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(١).

٣- وأما قراءة سورة ﴿يس﴾ عنده، وتوجيهه نحو القبلة؛ فلم يصح فيه حديث، بل كره سعيد بن المسيّب توجيهه إليها، وقال: أليس الميت امرأً مسلماً؟!

وعن زُرعة بن عبدالرحمن: أنه شهد سعيد بن المسيّب في مرضه؛ وعنده أبو سلمة بن عبدالرحمن؛ فغُشي على سعيد، فأمر أبو سلمة أن يحوّل فراشه إلى الكعبة، فافاق، فقال: حولتم فراشي؟! فقالوا: نعم.

فنظر إلى أبي سلمة فقال: أراه بعلمك؟! فقال: أنا أمرتهم! فأمر سعيد أن يعاد فراشه^(٢) انتهى.

قلت: أمّا قول النبي ﷺ عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياءً وأمواتاً»^(٣). فإنه لا يفيد توجيه المحتضر، جاء في «الروضة الندية» (١ / ٤٠٠):
«لأنّ» المراد بقوله: «أحياء» عند الصلاة، وبقوله: «أمواتاً» في اللحد، والمحتضر حي غير مصلّ، فلا يتناوله الحديث؛ وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كل حي، وعدم اختصاصه بحال الصلاة! وهو خلاف الإجماع...».

(١) أخرجه مسلم: ٩١٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف « بسند صحيح عن زُرعة.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء»

(٦٩٠).

وأما حديث ابن أبي قتادة - رضي الله عنه - الآتي؛ فلا يثبت؛ ولفظه: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ حين قدم المدينة؛ سأل عن البراء بن معرور؟ فقالوا: تُوفِّي، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله! وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده، ثمَّ ذهب فصلِّي عليه، فقال: «اللهم اغفر له، وارحمه، وأدخله جنتك، وقد فعلت»^(١).

ولا بأس في أن يحضُر المسلمُ وفاةَ الكافر ليعرض الإسلام عليه؛ رجاءً أن يسلم؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: «كان غلام يهودي يخدم النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، فمرض، فأتاه النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يعوده، فقعده عند رأسه، فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فأسلم فخرج النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(٢).

ما على الحاضرين بعد موته

فإذا قضى وأسلم الروح؛ فعليهم عدّة أشياء:

١- أن يغمضوا عينيه، ويدعوا له أيضاً.

عن أمّ سلمة قالت: دخل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره^(٣)،

(١) وفيه علّتان: الأولى: فيه نعيم بن حمّاد، ضعيف.

والثانية: الإرسال؛ فإنَّ عبد الله بن أبي قتادة ليس صحابياً، وانظر التفصيل في «الإرواء» (٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: ١٣٥٦، وتقدّم مختصراً.

(٣) أي: شخّص، وهو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتدّ إليه طرفه.

«النووي».

فأغمضه ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الغَابِرِينَ^(١) وَاغْفِرْ لَنَا وَلِهْ يَا رَبَّ العَالَمِينَ! وَافسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنورْ لَهُ فِيهِ»^(٢).

٢- أن يُغَطَّوهُ بثوب يستر جميع بدنه لحديث عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ تُوفِّي سَجِي^(٣)؛ بَبُرْدِ حَبِرَةَ^(٤)»^(٥).

جاء في «الفتح» (٣/ ١١٤) في شرح (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في أكفانه): «قال ابن رُشَيْدٍ: موقع هذه الترجمة من الفقه: أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحي التي عهد عليها - ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته -؛ كان ذلك مظنةً للمنع من كشفه، حتى قال النَّخَعِيُّ: ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه. فترجم البخاري على جواز ذلك، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث...».

وهذا في غير من مات مُحَرَّمًا، فَأَمَّا المُحَرَّمُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُهُ؛

(١) أي: الباقيين كقوله - تعالى -: ﴿إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الغَابِرِينَ﴾ [الأعراف:

٨٣]. «النووي».

(٢) أخرجه مسلم: ٩٢٠.

(٣) سَجِيّ؛ أي: غُطِّيَّ وَزناً وَمَعْنَى. «الفتح».

(٤) الحَبِرَةُ: بكسر المَهْمَلَةِ وَفَتْحِ المَوْحِدَةِ؛ جَاءَ فِي «النَّهْيَةِ»: «الحَبِيرُ مِنَ البُرُودِ: مَا

كَانَ مَوْشِيًّا مَخْطُطًا، وَهُوَ بُرْدٌ يَمَانٍ».

(٥) أخرجه البخاري: ٥٨١٤، ومسلم: ٩٤٢.

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «بينما رجل واقف بعرفة؛ إذ وقع عن راحلته؛ فوقصته^(١) - أو قال: فأوقصته -، قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه^(٢) (وفي رواية: ولا تطيبوه)، ولا تخمروا^(٣) رأسه [ولا وجهه]؛ فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبياً^(٤)».

٣- أن يعجلوا بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنابة؛ فإن تكُ صالحة؛ فخير تقدمونها إليه، وإن يكُ سوى ذلك؛ فشرُّ تضعونه عن رقابكم»^(٥).

٤- أن يدفنوه في البلد الذي مات فيه، ولا ينقلوه إلى غيره؛ لأنه يُنافي الإسراع بالمأمور به في حديث أبي هريرة المتقدم. ونحوه حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «لما كان يوم أحد؛ جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: رُدُّوا القتلى إلى مضاجعها»^(٦).

(١) الوقص: كسر العنق.

(٢) ولا تحنطوه: هو بالحاء المهملة؛ أي: تمسوه حنوطاً وحنوطاً - بفتح الحاء - ويقال له: الحنط - بكسر الحاء - وهو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة، لا تستعمل في غيره. «النووي».

(٣) أي: تغطوا.

(٤) أخرجه البخاري: ١٢٦٥، ومسلم: ١٢٠٦، وانظر لأجل الزيادات «أحكام الجنائز» (ص ٢٢).

(٥) أخرجه البخاري: ١٣١٥، ومسلم: ٩٤٤.

(٦) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٤٠١)، وأبو داود «صحيح سنن =

ولذلك قالت عائشة - لما مات أخ لها بوادي الحبشة فحُمِلَ من مكانه -: « ما أجدُ في نفسي أو يُحزِنني في نفسي - إلا أنني وِدِدْتُ أنه كان دُفِنَ في مكانه »^(١).

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ٢٥) : « قال النووي في « الأذكار » : « وإِذا أوصى بأن يُنقل إلى بلدٍ آخر؛ لا تُنقَدَ وصيَّته؛ فإنَّ النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأَكثرون، وصرَّح به المحقِّقون... » انتهى .

قال ابن المنذر - رحمه الله - في « الأوسط » (٥ / ٤٦٤) : « يستحب أن يدفن الميت في البلد الذي توفي فيه، على هذا كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ؛ وعليه عوامُ أهل العلم، وكذلك تفعل العامَّة في عامة البلدان، ويكره حمل الميت من بلدٍ إلى بلدٍ يخاف عليه التغيُّر فيما بينهما ».

٥- أن يبادر بعضهم لقضاء دينه من ماله، ولو أتى عليه كُله، فإن لم يكن له مال؛ فعلى الدولة أن تؤدِّي عنه إن كان جَهْدَ في قضائه، فإن لم تفعل، وتطوَّع بذلك بعضهم؛ جاز، وفي ذلك أحاديث :

الأوَّل : عن سعد بن الأطول؛ « أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً؛ فأردت أن أنفقها على عياله . فقال ﷺ : إن أخاك مُحْتَبَسٌ بدينه، فأقضِ عنه، فقال : يا رسول الله! قد أديت عنه إلا دينارين، ادعتهما امرأة وليس لها

= أبي داود (٢٧١٠)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (١٢٣٠)، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (١٨٩٣) .

(١) أخرجه البيهقي بسند صحيح .

بَيِّنَةٌ! قال: فأعطيها فإنها مُحَقَّقة»^(١).

الثاني: عن سَمْرَةَ بن جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ (وفي رواية: صَلَّى الصُّبْحَ) فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: أَهْمُنَا مِنْ آلِ فُلَانٍ أَحَدٌ؟ [فسكت القوم، وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا]، فقال ذلك مراراً [ثلاثاً؛ لا يجيبه أحد]، [فقال رجل: هو ذا]، قال: فقام رجل يجرُّ إزاره من مؤخَّرِ الناسِ، [فقال له النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما منعك في المرتين الأولين أن تكون أجبتني؟] أما إنِّي لم أنوّه باسمك إلا لخير، إن فلاناً - لرجل منهم - مأسور بدينه [عن الجنة، فإن شئتم فأفدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله]!

فلو رأيت أهله ومن يتحرّون أمره! قاموا فقصوا عنه، [حتى ما أحدٌ يطلبه بشيء]»^(٢).

الثالث: عن جابر بن عبد الله قال: «مات رجل، فغسلناه وكفناه وحنّطناه، ووضعناه لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيثُ توضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة عليه، فجاء معنا [فتخطى] [خطى]، ثم قال: لعل على صاحبكم ديناً؟ قالوا: نعم، ديناران، فتخلف، [قال: صلّوا على صاحبكم]، فقال له رجل منا - يُقال له: أبو قتادة -: يا رسول الله! هما عليّ.

فجعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: هما عليك وفي مالك، والميت منهما بريء؟ فقال: نعم، فصلّى عليه فجعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا لقي أبا قتادة يقول (وفي

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٩٧٣) وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٨٥٨)، والنسائي «صحيح سنن

النسائي» (٤٣٦٨)، وغيرهما؛ وانظر «أحكام الجنائز» (ص٢٦).

رواية: ثم لقيه من الغد فقال: (ما صنعتَ الديناران؟ [قال: يا رسول الله! إنما مات أمس] حتى كان آخر ذلك (وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: ما فعل الديناران؟) قال: قد قضيتهما يا رسول الله! قال: الآن حين بردت عليه جلده^(١)»^(٢).

فائدة: قال شيخنا - رحمه الله -: أفادت هذه الأحاديث أن الميت ينتفع بقضاء الدين عنه، ولو كان من غير ولده، وأن القضاء يرفع العذاب عنه، فهي من جملة المخصّصات لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾^(٣)، ولقوله ﷺ: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث »^(٤).

الرابع: عن جابر بن عبد الله؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب؛ احمرّت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه؛ حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبّحكم ومساكم ويقول: « بُعثتُ أنا والساعةُ كهاتين » ويقرن بين إصبعيه السبابة^(٥) والوسطى، ويقول: أمّا بعد: فإنّ خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلالة، ثم يقول أنا أولى بكلِّ

(١) قال شيخنا - رحمه الله -: « أي: بسبب رفع العذاب عنه بعد وفاء دينه ».

(٢) أخرجه الحاكم - والسياق له - والبيهقي، والطيالسي، وأحمد بإسناد حسن؛ كما قال الهيثمي.

(٣) النجم: ٣٩.

(٤) أخرجه مسلم: ١٦٣١.

(٥) قال النووي: « سمّيت بذلك؛ لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب ».

مؤمن من نفسه؛ من ترك مالا فلاهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً^(١)؛ فإليّ وعليّ^(٢).

ما يجوز للحاضرين وغيرهم

ويجوز لهم كشف وجه الميت، وتقبيله، والبكاء عليه ثلاثة أيام؛ وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «لما قُتل أبي؛ جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي، وينهونني، والنبي ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمّتي فاطمة تبكي، فقال النبي ﷺ: تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تُظله بأجنحتها حتى رفعتموه»^(٣).

الثاني: عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ قالت: «أقبل أبو بكر - رضي الله عنه - على فرسه من مسكنه بالسُّنْح؛ حتى نزل فدخل المسجد فلم يُكلّم الناس حتى دخل على عائشة - رضي الله عنها -، فتيّم النبي ﷺ - وهو مُسجى ببرد حبرة - فكشف عن وجهه، ثمّ أكبّ عليه فقبله [بين عينيه]، ثمّ بكى فقال: بأبي أنت وأمّي يا نبي الله! لا يجمع الله عليك موتتين: أمّا الموتة التي كُتبت عليك فقد مُتّها.

(١) قال النووي: قال أهل اللغة: الضياع - بفتح الضاد -: العيال، قال ابن قتيبة: أصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً المراد: من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضياع.

(٢) أخرجه مسلم: ٨٦٧.

(٣) أخرجه البخاري: ١٢٤٤، ١٢٩٣، ومسلم: ٢٤٧١.

قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن أبا بكر - رضي الله عنه - خرج؛ وعمر - رضي الله عنه - يكلم الناس، فقال: اجلس، فأبى، فقال: اجلس، فأبى، فتشهد أبو بكر - رضي الله عنه -، فمال إليه الناس وتركوا عمر، فقال: أما بعد؛ فمن كان منكم يعبد محمداً ﷺ؛ فإن محمداً ﷺ قد مات، ومن كان يعبد الله؛ فإن الله حيٌّ لا يموت، قال الله - تعالى -: ﴿وما محمد إلا رسولٌ قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قُتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرَّ الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين﴾ [آل عمران: ١٤٤]!

فوالله لكانَّ النَّاسَ لم يكونوا يعلمون أنَّ الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر - رضي الله عنه - فتلقاها منه الناس، فما يُسمَعُ بشرِّ إلا يتلوها»^(١).

الثالث: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميّت، فكأنني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه»^(٢).

الرابع: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف - القين^(٣) - وكان ظئراً^(٤) لإبراهيم - عليه السلام - فأخذ رسول

(١) أخرجه البخاري: ١٢٤١، ١٢٤٢، والزيادة للنسائي، كما في «أحكام الجنائز» (ص ٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٥٦)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٧٨٨)، وانظر «المشكاة» (١٦٢٣) و«الإرواء» (٦٩٣).

(٣) القين: هو الحداد، ويُطلق على كلِّ صانع، يُقال: قان الشيء: إذا أصلحه. «الفتح».

(٤) ظئراً - بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء؛ أي: مرضعاً =

الله ﷺ إبراهيم، فقبله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك؛ وإبراهيم يهود بنفسه^(١)، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذر فان، فقال له عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وأنت يا رسول الله؟! فقال: يا ابن عوف! إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم! محزونون»^(٢).

الخامس: عن عبد الله بن جعفر قال: «أمهل رسول الله ﷺ آل جعفر ثلاثة أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم»^(٣).
وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا^(٤):

فقد تقدم أن جابراً كشف الثوب عن وجه أبيه - رضي الله عنهما - وتقدم، أيضاً حديث عائشة: «قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت...».

ما يجب على أقارب الميت

ويجب على أقارب الميت حين يبلغهم خبر وفاته أمران:

= وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة، وأصل الطئر من: طارت الناقة: إذا عطفت على غير ولدها، فقبل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها؛ لأنه يشاركها في تربيته غالباً. «الفتح».

(١) أي: وهو في النزاع.

(٢) أخرجه البخاري: ١٣٠٣، ومسلم: ٢٣١٥.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٥٣٢)، والنسائي «صحيح سنن

النسائي» (٤٨٢٣).

(٤) هذا العنوان من «المغني» (٢/٣٣٨).

الأول: الصبر والرّضا بالقدر.

قال - تعالى -: ﴿ وَلَنْبَلُونَكُمْ بِشْيَاءٍ مِنْ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾^(١).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: « مرّ النبيّ ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني؛ فإنك لم تُصَبْ بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبيّ ﷺ، فأتت النبيّ ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى^(٢).

والصبر على وفاة الأولاد له أجر عظيم، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة؛ منها:

- ١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد؛ فيلج النار؛ إلا تحلّة القسم^(٣)»^(٤).
- ٢- وعنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من مُسلمين يموتُ

(١) البقرة: ١٥٥ - ١٥٧.

(٢) أخرجه البخاري: ١٢٨٣، ومسلم: ٦٢٦.

(٣) قال الإمام البغوي في «شرح السنّة» (٤٥١ / ٥): «يريد: إلا قدر ما يبرّ الله قسمه فيه، وهو قوله - عز وجل -: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ فإذا مرّ بها وجاوزها؛ فقد أبرّ قسمه».

(٤) أخرجه البخاري: ١٢٥١، ومسلم: ٢٦٣٢.

لهما ثلاثة من الولد - لم يبلغوا الحنث^(١) - إلا أدخلهم الله وأبويهم الجنة بفضل رحمته .

قال : ويكونون على بابٍ من أبواب الجنة، فيقال لهم : ادخلوا الجنة، فيقولون : حتى يجيء أبوانا، فيقال لهم : ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم بفضل رحمة الله^(٢) .

٣- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : « أن النساء قلن للنبي ﷺ : اجعل لنا يوماً، فوعظهن وقال : أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد؛ كانوا لها حجاباً من النار، قالت امرأة : واثنان؟ قال : واثنان^(٣) .

الأمر الثاني - مما يجب على الأقارب - : الاسترجاع، وهو أن يقول : (إنا لله وإنا إليه راجعون)؛ كما جاء في الآية المتقدمة، ويزيد عليه قوله : « اللهم أجرنني في مصيبتني، وأخلف لي خيراً منها»؛ لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم تُصيبه مُصيبة فيقول ما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرنني في مصيبتني، وأخلف لي خيراً منها؛ إلا أخلف الله له خيراً منها .

قالت : فلما مات أبو سلمة قلت : أي المسلمين خيرٌ من أبي سلمة؟! أوّل

(١) الحنث؛ أي : مبلغ الرجال، ويجري عليهم القلم، فيكتب عليهم الحنث، وهو الإثم، وقال الجوهرى : بلغ الغلام الحنث؛ أي : المعصية والطاعة . « النهاية » .

(٢) أخرجه النسائي « صحيح سنن النسائي » (١٧٧٠) ، والبيهقي وغيرهما عنه، وسنده صحيح على شرط الشيخين، كما في « أحكام الجنائز » (٣٤) .

(٣) أخرجه البخاري : ١٢٤٩ ، ومسلم : ٢٦٣٣ .

بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ! ثم إنني قُلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ.

قالت: أرسل إليّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتاً وأنا غيور! فقال: «أمّا ابنتها؛ فندعو الله أن يُغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة»^(١).

ولا ينافي الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة كُلِّها؛ حداداً على وفاة ولدها أو غيره؛ إذا لم تزد على ثلاثة أيام؛ إلا على زوجها، فتُحدُّ أربعة أشهر وعشراً؛ لحديث زينب بنت أبي سلمة قالت: «دخلتُ على أمِّ حبيبة زوج النبي ﷺ حين تُوفي أبوها أبو سُفيان بن حرب، فدعتُ أمَّ حبيبة بطيب فيه صُفرة - خلوق^(٢) أو غيره -، فدهنت منه جارياً، ثمَّ مسَّت بعارضيتها^(٣)، ثمَّ قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة؛ غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاث ليالٍ؛ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً.

قالت زينب: فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثمَّ قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة؛ غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاث ليالٍ؛ إلا على زوج؛ أربعة أشهر وعشراً»^(٤).

(١) أخرجه مسلم: ٩١٨.

(٢) خلوق: طيب مخلوط.

(٣) العارضان: جانبا الوجه فوق الذقن... «شرح الكرماني».

(٤) أخرجه البخاري: ٥٣٣٤، ٥٣٣٥.

ولكنّها إذا لم تحدّ على غير زوجها - إرضاءً للزوج وقضاءً لوَطَّرِه منها - فهو أفضل لها، ويرجى لهما من وراء ذلك خيرٌ كثير؛ كما وقع لأم سليم وزوجها أبي طلحة الأنصاري - رضي الله عنهما -.

فعن أنس - رضي الله عنه - قال: « مات ابن لأبي طلحة من أم سليم، فقالت لأهلها: لا تُحدّثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه، قال: فجاء

فقرّبت إليه عشاءً، فأكل وشرب، فقال: ثمّ تصنّعت له أحسن ما كان تصنعُ قبل ذلك، فوقع بها، فلمّا رأت أنّه قد شبع وأصاب منها؛ قالت: يا أبا طلحة! أرايت لو أنّ قوماً أعاروا عاريّتهم أهل بيت، فطلبوا عاريّتهم؛ ألهم أنّ يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، قال: فغضب وقال: تركتني حتّى تلتطّخت ثمّ أخبرتني بابني!

فانطلق حتّى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان، فقال رسول الله ﷺ: بارك الله لكما في غابر ليلتكما^(١)»^(٢).

ما يحرم على أقارب الميت

١- النياحة؛ وهي رفع الصوت بالبكاء، وفيه أحاديث كثيرة:

عن أبي مالك الأشعري أنّ النبي ﷺ قال: «أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنّ: الفخر في الأحساب^(٣)، والطعن في الأنساب، والاستسقاء

(١) أي: ماضيها.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٤٧٠، ومسلم: ٢١٤٤.

(٣) الحسب في الأصل: الشرف بالآباء وما يعده الناس من مفاخرهم. وتأتي بمعنى =

بالتجوم، والنياحة، وقال: النائحة - إذا لم تتب قبل موتها - تقام يوم القيامة وعليها سربال^(١) من قطران، ودرع من جرب^(٢)»^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»^(٤).

وعنه - رضي الله عنه - قال: «لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ؛ صاح أسامة ابن زيد، فقال رسول الله ﷺ: ليس هذا مني، وليس لصاح حق، القلب يحزن والعين تدمع، ولا يُغضب الرب»^(٥).

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه»^(٦).

= الفعال الحسن. وقيل: الحسب مأخوذ من الحساب، وذلك أنهم إذا تفاخروا؛ عدّ كل واحد منهم مناقبه ومآثر آبائه وحسبهم؛ فالحسب العدّ والمعدود. «النهاية» ملتقطاً.

(١) سربال: هو القميص.

(٢) ودرع من جرب؛ أي: يصير جلدها أجرب؛ حتى يكون جلدها كقميص على أعضائها، والدرع قميص النساء.

والقطران: دهن يُدهن به الجمل الأجرب؛ فيحترق لحدته وحرارته، فيشتمل على لذع القطران وحرقته وإسراع النار في الجلد. «فيض».

(٣) أخرجه مسلم: ٩٣٤.

(٤) أخرجه مسلم: ٦٧.

(٥) أخرجه ابن حبان، والحاكم بسند حسن؛ كما في «أحكام الجنائز» (ص ٤٠).

(٦) أخرجه البخاري: ١٢٨٦، ومسلم: ٩٢٧.

وفي لفظ: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه»^(١).

فهذا ينفي مطلق البكاء، وأن المراد هو النوح، كما بين ذلك شيخنا - رحمه الله -.

وعن المغيرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه؛ فإنه يُعذب بما نيح عليه يوم القيامة»^(٢).

وهذا لا يعارض مثل قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٣). إذ الحديث محمول - كما ذهب إلى ذلك الجمهور - على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوص بتركه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة.

ولهذا قال عبدالله بن المبارك: - رحمه الله تعالى -: «إذا كان ينهاتهم في حياته، ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته؛ لم يكن عليه شيء»^(٤).

٢، ٣ - ضرب الخدود وشق الجيوب .

عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منّا

(١) أخرجه البخاري: ١٢٩٢، ومسلم: ٩٢٧ .

(٢) أخرجه مسلم: ٩٣٣ .

(٣) الأنعام: ١٦٤ .

(٤) «عمدة القاري» (٤/ ٧٩)، وذكره شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز»

(ص ٤١).

من لطم الحدود وشق الجيوب^(١)، ودعا بدعوى الجاهلية^(٢)»^(٣).

٤- حلق الشعر.

عن أبي بردة بن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: «وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا؛ فَغَشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأَسَهُ فِي حَجْرٍ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ^(٤) وَالْحَالِقَةِ^(٥) وَالشَّاقِقَةِ^(٦)»^(٧).

٥- نَشْرُ الشَّعْرِ.

عن امرأة من المبايعات قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المعروف - الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه -: أن لا نخمش^(٨) وجهاً، ولا ندعو

(١) الجيوب: جمع جيب، وهو ما يُفتح من الثوب، ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخّط. «فتح».

(٢) دعوى الجاهلية: هو قولهم: يا لفلان! يا لأنصار! يا للمهاجرين! كانوا يدعوا بعضهم بعضاً عند الأمر بالحادث الشديد. «النهاية» ملتقطاً.

(٣) أخرجه البخاري: ١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ومسلم: ١٠٣.

(٤) التي ترفع صوتها بالبكاء. «فتح». وفي «النهاية»: الصلّق: الصوت الشديد..

(٥) التي تحلق رأسها عند المصيبة.

(٦) التي تشقّ ثوبها.

(٧) أخرجه البخاري: ١٢٩٦، ومسلم: ١٠٤.

(٨) أي: لانخدش.

ويلاً^(١)، ولا نشق جيياً، ولا ننشر شعراً^(٢)»^(٣).

٦- الإعلان عن موته على رؤوس المنائر ونحوها، لأنه من النعي^(٤)، وقد ثبت عن حذيفة بن اليمان أنه قال: «إذا متُّ فلا تُؤذِنوا^(٥) بي أحداً؛ فإنِّي أخاف أن يكون نعيّاً، وإنِّي سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي^(٦)».

النعي الجائر

النعي - لغة -: هو الإخبار بموت الميت؛ وقد دلّ حديث حذيفة - رضي الله عنه - السابق على أنّ النهي يشمل كلّ إخبار، ولكن قد جاءت أحاديثٌ صحيحة تدلّ على جواز نوعٍ من الإخبار.

فيجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهلية، وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو

(١) هو أن يقول عند المصيبة: يا ويلاه.

(٢) أي: ولا نفرّق شعراً، يُقال: نشر الراعي غنمه؛ أي: بثّها بعد أن آواها. «عون» (٢٨١/٨).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٨٥)، ومن طريقه البيهقي بسند صحيح.

(٤) سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -.

(٥) أي: تُعلموا.

(٦) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٧٨٦) وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٠٣).

ذلك، وفيه أحاديث:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلّى؛ فصَفَّ بهم وكبّر أربعاً »^(١).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: « أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب - وإنّ عيني رسول الله ﷺ لتذرفان - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له »^(٢).

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ٤٥ - ٤٦): « أخرج البخاري وترجم له والذي قبله بقوله: « باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ». وقال الحافظ: « وفائدة هذه الترجمة: الإشارة إلى أنّ النعي ليس ممنوعاً كلّهُ، وإنّما نهى عمّا كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يُعلن بخبر موت الميت على أبواب الدُّور والأسواق ... » انتهى.

جاء في « السيل الجرار » (١ / ٣٣٨): « وأمّا الإيذان بموت الميت؛ فقد ثبت في كتب اللغة أن النعي هو الإخبار بموت الميت وإذاعته، وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - في « الصحيحين » وغيرهما: « أنه قال لما رأى قبراً دفن ليلاً فقال: « متى دفن هذا؟ فقالوا: البارحة. قال: أفلا آذنتموني »^(٣).

(١) أخرج البخاري: ١٢٤٥، ومسلم: ٩٥١.

(٢) أخرج البخاري: ١٢٤٦.

(٣) سيأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى -.

وثبت في «الصحيح» أنه قال ذلك لما أخبروه بموت السوداء - أو الأسود - الذي كان يقم المسجد^(١).

فدل على أن مجرد الإخبار بموت الميت - من دون إذاعة ولا تفجّع - جائز؛ لأنه قد ورد ما يدلّ على أن في كثرة المصلين عليه منفعة له، وأنهم شفعاؤه، وأيضاً لا بد من حضور من يتولى تجهيزه وحمله ودفنه، فأخبارهم بذلك مما تدعو إليه الحاجة وتقتضيه الضرورة.

وأما ما ذكره من توابع النّعي؛ فهي ما ورد النهي عنه من ضرب الخدود، وشقّ الجيوب، والدعاء بدعوة الجاهلية؛ كما في «الصحيحين» وغيرهما.

ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت؛ لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: «بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء فقال: عليكم زيد بن حارثة؛ فإن أصيب زيدٌ فجعفر بن أبي طالب؛ فإن أصيب جعفرٌ فعبدالله بن رواحة الأنصاري.

فوثب جعفر فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! ما كنت أرهب أن تستعمل عليّ زيدا، قال: امضه فإنك؛ لا تدري أي ذلك خير.

فانطلقوا، فلبثوا ما شاء الله، ثم إن رسول الله ﷺ صعد المنبر، وأمر أن ينادى (الصلاة جامعة)، فقال رسول الله ﷺ: ناب خير، أو بات خير - أو ناب خير؛ شك عبد الرحمن (يعني: ابن مهدي) -! ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي؟ إنهم انطلقوا فلقوا العدو، فأصيب زيد شهيداً، فاستغفروا له - فاستغفر له الناس - ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب، فشد على القوم حتى

(١) سيأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى -.

قتل شهيداً، أشهد له بالشهادة، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فأثبت قدميه حتى قُتل شهيداً، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد؛ ولم يكن من الأمراء، هو أمر نفسه، ثم رفع رسول الله ﷺ أصبعيه فقال: اللهم هو سيف من سيوفك، فانصره؛ فمن يومئذ سمي خالد سيف الله، ثم قال: انفروا فأمّدوا إخوانكم، ولا يتخلفنّ أحداً؛ فنفر الناس في حرّ شديد مُشاة وركباناً^(١).

ما جاء في الإحداد^(٢) على الميت:

الإحداد: هو الحزن على الميت، وترك الزينة والطيب.

يجوز للمرأة أن تحدّ على قريبها ثلاثة أيام، ويحرم عليها الإحداد فوق ذلك. أمّا الزوج؛ فيحلّ لها أن تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً.

فعن أم عطية أنّ رسول الله ﷺ قال: لا تُحدّ امرأة على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج؛ أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً؛ إلا ثوب عَصْب^(٣)، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً؛ إلا إذا طهرت نُبذة^(٤) من قُسْط^(٥) أو

(١) أخرجه أحمد وإسناده حسن.

(٢) قال النووي: «الإحداد والحداد: مشتق من الحد؛ وهو المنع؛ لأنها تمتنع الزينة والطيب».

(٣) العَصْب - بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين -: هو برود اليمن، يُعَصَّبُ غزْلها ثم يُصَبَّغُ معصوباً، ثم تنسج. ومعنى الحديث: النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة؛ إلا ثوب العصب. «شرح النووي».

(٤) النُبذة: القطعة والشيء اليسير. «شرح النووي» أيضاً.

(٥) القُسْط: ضربٌ من الطيب، وقيل: هو العود، والقُسْط: عقار معروف في =

أظفار^(١)»^(٢).

وعن زينب ابنة أبي سلمة قالت: «لما جاء نعي أبي سفيان من الشام؛ دعت أمّ حبيبة - رضي الله عنها - بصُفرة^(٣) في اليوم الثالث، فمسحت عارضيهما^(٤) وذراعيها، وقالت: إني كنتُ عن هذا لغنية؛ لولا أنّي سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج؛ فإنها تُحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً»^(٥).

غَسْلُ الْمَيِّتِ

حكمه:

فإذا مات المسلم؛ وجب على طائفة من الناس أن يبادروا إلى غَسْله، وهو

= الأدوية طيّب الريح؛ تبخّره النّفساء والأطفال، وهو أشبه بالحديث؛ لإضافته إلى الأظفار. «النهاية».

(١) الأظفار: جنس من الطيب، والقطعة منه شبيهة بالظّفرف. «النهاية» بحذف.

قال النووي - رحمه الله -: «القُسْط والأظفار: نوعان معروفان من البخور وليسنا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم لا للتطيب والله - تعالى - أعلم.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٣٤٢، ومسلم: ٩٣٨.

(٣) الصُّفرة - في الأصل -: لونٌ أصفر. والمراد ههنا: نوع من الطيب فيه صُفرة. قاله العيني في «عمدة القاري».

(٤) العارض: جانب الوجه وصفحة الخدّ. «الوسيط»، وتقدّم.

(٥) أخرجه البخاري: ١٢٨٠، وتقدّم نحوه.

فرض كفاية؛ إذا قام به البعض؛ سقط عن جميع المكلفين.

وأما وجوب الغسل؛ فلا أمره ﷺ به في غير ما حديث:

١- قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر...»^(١).

٢- قوله ﷺ في ابنته زينب - رضي الله عنها -: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك...»^(٢).

كيفية غسل الميت:

ويُراعى في غسله الأمور الآتية:

أولاً: غسله ثلاثاً فأكثر؛ على ما يرى القائمون على غسله.

قال الإمام مالك - رحمه الله -: «إنَّ الغسل أولاً هو الفرض، فوجب أن يكون بالماء وحده، وما بعد ذلك؛ فإنما هو على وجه التنظيف والتطيب؛ فلا يضره ما خالطه مما يزيد في تنظيفه»^(٣).

ثانياً: أن تكون الغسلات وتراً.

قال ابن المنذر - رحمه الله - في «الأوسط» (٥/٣٢٥): «ذكر الخبر الدالُّ على أن النبي ﷺ إنما أمر بعدد غسل الميت على ما يراه غاسله بعد أن يكون عدد غسله وتراً، وعلى أن معنى قوله: «إن رأيتن ذلك وتراً لا شفعا...».

ثم ذكر حديث أم عطية - رضي الله عنها -.

(١) أخرجه البخاري: ١٢٦٥، ومسلم: ١٢٠٦، وتقدم.

(٢) سيأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى -.

(٣) «المنتقى شرح موطأ مالك» (٢/٤٥٣).

ثالثاً: أن يُقرن مع بعضها سِدْرٌ، أو ما يقوم مقامه في التنظيف، كالصابون ونحوه.

رابعاً: أن يخلط مع آخر غَسَلَةٌ منها شيء من الطيب، والكافورُ أولى.

خامساً: نقض الضفائر وغسلها جيداً.

سادساً: تسريح شعره.

سابعاً: جعله ثلاث ضفائر للمرأة وإلقاؤها خلفها.

ثامناً: البدء بميامنه ومواضع الوضوء منه.

قال الزين بن المنير: قوله: «ابدأن بميامنها»؛ أي: في الغسلات التي لا وضوء فيها. «ومواضع الوضوء منها»؛ أي: في الغسلة المتصلة بالوضوء». «فتح» (١٢١/٣).

تاسعاً: أن يتولى غَسَلَ الذَّكَرِ الرجالُ، والأنثى النساءُ؛ إلا ما استثنى؛ كما يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - .

والدليل على هذه الأمور: حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «دخل علينا النبي ﷺ ونحن نُغَسِّلُ ابنته [زينب]، فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً [أو سبعا]، أو أكثر من ذلك - إن رأيتن ذلك - بماءٍ وسدرٍ [قالت: قلت: وتراً؟ قال: نعم]، واجعلن في الآخرة كافوراً^(١)، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنيني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه^(٢)؛ فقال: أشعرنها إياه^(٣)؛ [تعني:

(١) الكافور: من أخلاط الطيب. وفي «الصحاح»: من الطيب.

(٢) الحقو: المراد به هنا الإزار. «فتح».

(٣) أشعرنها إياه؛ أي: اجعلنه شعارها. والشعار: الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي

شعره. «النهاية».

إزاره]، [قالت: ومشطناها ثلاثة قُرُون]، (وفي رواية: نقضنه ثم غسلنه) [فضقرنا شعرها ثلاثة أثلاثٍ: قرنيها وناصيتها] وألقيناها خلفها]، [قالت: وقال لنا: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها] ^(١).

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلى» (٥ / ١٨٠ - مسألة: ٥٦٨): «وصفة الغسل: أن يُغسل جميع جسد الميت ورأسه بماء قد رُمي فيه شيء من سدر ولا بدّ، إن وجد، فإن لم يوجد؛ فبالماء وحده ثلاث مرات ولا بدّ، يُبتدأ بالميامن، ويوضأ، فإن أحببوا الزيادة فعلى الوتر أبدأ: إما ثلاث مرات، وإما خمس مرات، وإما سبع مرات، ويجعل في آخر غسلاته - إن غسل أكثر من مرة - شيئاً من كافور ولا بدّ فرضاً؛ فإن لم يوجد فلا حرج؛ لأمر رسول الله ﷺ بذلك كلّه».

ثم ذكر - رحمه الله - حديث أم عطية - رضي الله عنها - السابق.

ذِكْرُ مَضْمُضَةِ الْمَيْتِ وَاسْتِنشَاقِهِ ^(٢):

واختلفوا في مضمضة الميت واستنشاقه:

فكان سعيد بن جبيرة والنخعي، والثوري لا يرون ذلك.

وكان الشافعي وإسحاق يأمران به.

قال ابن النذر - رحمه الله -: «هذا أحبُّ إليّ؛ لأنّ في جملة ما وصفه عامة أهل العلم أن يوضأ الميت، ومن سنة الحيّ إذا توضأ أن يتمضمض ويستنشق؛

(١) أخرجه البخاري: ١٢٥٤، ومسلم: ٩٣٩ وغيرهما، وانظر تخريج الزيادات في

«أحكام الجنائز» (ص ٦٥-٦٦).

(٢) «الأوسط» (٥ / ٣٣٠).

فسبيل ما يُفعل بالميت كسبيل ما يفعله الحي؛ إلا أن تمتنع منه سنة».

ماذا إذا مات رجل بين نساء، أو ماتت امرأة بين رجال؟

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلى» (٥/٢٥٩ - مسألة: ٦١٨): «فلو مات رجل بين نساء لا رجل معهن، أو ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم؛ غسل النساء الرجلَ وغسل الرجالُ المرأةَ على ثوب كثيف، يُصبّ الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد؛ لأن الغسل فرض كما قدّمنا؛ وهو ممكن كما ذكرنا بلا مباشرة؛ فلا يحل تركه، ولا كراهية في صبّ الماء أصلاً. وبالله - تعالى - التوفيق.

ولا يجوز أن يُعوّض التيمم من الغسل؛ إلا عند عدم الماء فقط. وبالله - تعالى - التوفيق.

ومن قال بقولنا هذا: طائفة من العلماء: رُوينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعاً: تُغسل وعليها الثياب، يعنيان: في المرأة تموت بين رجال لا امرأة معهم...

وقال الحجاج عن الحكم بن عتيبة قالا جميعاً - في المرأة تموت مع رجال ليس معهم امرأة -: إنها يصب عليها الماء من وراء الثياب».

غسل الميت بخرقة:

عاشراً: ويراعى أن يُغسل الميت بخرقة أو نحوها تحت ساتر لجسده بعد تجريده من ثيابه كلّها؛ فإنّه كذلك كان العمل على عهد النبي ﷺ؛ كما يُفیده حديث عائشة - رضي الله عنها -: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندرى؛ أنجرّد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نُجرّد موتانا، أم نغسله وعليه

ثيابه؟

فلما اختلفوا؛ ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت - لا يدرون من هو -: أن اغسلوا النبيّ ﷺ وعليه ثيابه .

فقاموا إلى رسول الله ﷺ، فغسلوه وعليه قميصه؛ يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت؛ ما غسله إلا نساؤه»^(١).

ذِكْرُ عَصْرِ بطن الميت^(٢):

قال ابن المنذر - رحمه الله -: «واختلفوا في عصر بطن الميت: فكان ابن سيرين والنخعي والحسن البصري ومالك يقولون: يُعصر بطن الميت. قال بعضهم: عصراً خفيفاً.

وكان سفيان الثوري يقول: يُمسح مسحاً رقيقاً بعد الغسلة الأولى. قال الشافعي: «يُمَرُّ يده على بطنه إمراراً بليغاً؛ ليُخْرِجَ شيئاً إن كان فيه». وقال أحمد وإسحاق: يمسح بطنه مسحاً رقيقاً؛ خرج منه شيئاً أو لم يخرج. وقد روينا عن الضحاك بن مزاحم: أنه أوصى أنه لا يعصر بطنه.

وكان أحمد بن حنبل يستحب أن يعصر بطنه في الثانية قال: فإنه تلين

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٩٣)، وابن الجارود في «المنتقى»، والحاكم وغيرهم.

(٢) «الأوسط» (٣٢٩/٥).

في الغسلة الأولى .

قال ابن المنذر: ليس في عصر البطن سنة تتبع، وقد رواه من ذكرنا ذلك عنهم من أهل العلم؛ فإن أمر الغاسل يديه إمراراً خفيفاً على بطنه ليخرج شيئاً إن كان هناك فحسّن، وإن ترك فلم يفعل ذلك، فلا بأس» انتهى. قلت: وهذا راجع للمغسل، فيفعل ما تقتضيه الحاجة. والله - تعالى - أعلم.

هل يغطي وجه الميت؟

جاء في «الأوسط» (٥/ ٣٢٧): «واختلفوا في تغطية وجه الميت عند غسله:

فكان محمد بن سليمان وسليمان بن يسار وأيوب السخّتيّاني يرون أن يلقى على وجه الميت خرقة.

وكان مالك والثوري والشافعي وجماعة يرون أن يُطرح على فرج الميت خرقة، ولم يذكروا الوجه.

وقال أحمد بن حنبل: إنما يغطي منه ما كان يغطي في حياته، قال أحمد: يغطي ما بين سُرّته وركبتيه».

قلت: وقول الإمام أحمد - رحمه الله - هو الراجح؛ لأن عورة الحيّ والميت سواء، ولا دليل على التخصيص.

وجاء في «السييل الجرار» (١/ ٣٤٥): «الأدلة الواردة في منع نظر العورة ولمسها شاملة لعورة الحيّ والميت، فغسلها يكون بالدلك مع حائل بين اليد وبينها».

حادي عشر: ويستثنى - مما ذكر في (رابعاً) -: المُحْرَم؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ
تطيبه؛ لقوله في الحديث الذي سبقت الإشارة إليه قريباً:
« لَا تُحْنِطُوهُ (وفي رواية: وَلَا تُطَيِّبُوهُ) ... فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مُلبياً»^(١).

ثاني عشر: ويستثنى - أيضاً ممَّا ورد في (تاسعاً) - الزوجان؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ
منهما أَنْ يَتَوَلَّى غَسْلَ الْآخِرِ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ يَمْنَعُ مِنْهُ، وَالْأَصْلُ الْجَوَازُ، وَلَا سِيَّمَا
وهو مؤيدٌ بحديثين:

١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لو كنت استقبلتُ من أمري ما
استدبرت؛ ما غسل النبي ﷺ غير نساءه»^(٢).

قال البيهقي: «فتلهفت على ذلك، ولا يتلهف إلا على ما يجوز».

قال شيخنا - رحمه الله -: «والجواز هو قول الإمام أحمد، كما رواه أبو داود
في «مسائله» (ص ١٤٩)».

٢- وعنها - رضي الله عنها - قالت: «رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة
بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأقول: وارأساه! فقال: بل أنا وارأساه! ما
ضرك لو مت قبلي فغسلتُك وكفنتُك، ثم صليتُ عليك ودفنتُك!؟»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: ١٢٦٥، ومسلم: ١٢٠٦، وتقدم.

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٩٦) وغيره، وتقدم.

(٣) أخرجه أحمد، والدارمي، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٩٧)،

وغيرهم.

وعن أسماء بنت عميس قالت: « غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله ﷺ » (١).

ذكر ترك الأخذ من شعر الميت ومن أظفاره (٢):

قال ابن المنذر - رحمه الله -: « واختلفوا في أخذ شعر الميت وأظفاره: فقالت طائفة: يؤخذ من شعره وأظفاره؛ كذلك قال الحسن البصري وبكر بن عبد الله المزني. وروينا أن سعد بن مالك أخذ عانة ميت، وذكر آثاراً في ذلك ».

ثم قال - رحمه الله -: « وكرهت طائفة ذلك: كره محمد بن سيرين أخذ عانة الميت. وسئل حماد بن أبي سليمان عن تقليم أظفار الميت؟ فقال: إن كان أقلق أتختنه؟ وكره مالك تقليم أظافر الميت وحلق عانته ».

قال ابن المنذر - رحمه الله -: « الوقوف عن أخذ ذلك أحب إلي؛ لأن المأمور بأخذ ذلك من نفسه الحي، فإذا مات انقطع الأمر، ويصير جميع بدنه إلى البلاء؛ إلا عجب (٣) الذنب الذي استثناه الرسول ﷺ ».

وبعدم الأخذ يقول شيخنا - رحمه الله - في إجابة أجابنيها.

التيّم للميت عند فقد الماء:

وييّم الميت إذا فقد الماء؛ لقوله - تعالى -: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً

(١) أخرجه الحاكم، وعنه البيهقي، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء»

(٧٠١).

(٢) «الأوسط» (٣٢٨/٥).

(٣) العجب: العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز. «النهاية».

فَتِيْمَمُوا ﴿١﴾ .

ولقول رسول الله ﷺ : « وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » (٢) .

قال ابن حزم - رحمه الله - في « المحلى » (١٨٢ / ٥ - تحت المسألة : ٥٦٩) :
فإن عُدَمَ الماء؛ يُمَم المِيت ولا بُدَّ؛ لقول رسول الله ﷺ : « جُعِلت لي الأرض
مسجداً وطهوراً »

يتولَّى الغسلَ من كان أعرف بسُنَّة الغسل :

قال شيخنا - رحمه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ٦٨) : [ولا بدَّ] أن يتولَّى
غَسَلَهُ من كان أعرف بسُنَّة الغسل ، لا سيِّماً إذا كان من أهله وأقاربه ؛ لأنَّ
الذين تولَّوا غَسَلَهُ ﷺ كانوا كما ذكرنا ، فقد قال عليّ - رضي الله عنه - :
« غَسَلتُ رسولَ الله ﷺ ، فجعلتُ أنظرُ ما يكون من المِيت ؛ فلم أر شيئاً ، وكان
طيباً حياً وميتاً » (٣) .

قال ابن المنذر - رحمه الله - في « الأوسط » (٣٢٤ / ٥) : « ذَكَرَ الدليل على
أنَّ عَصَبَةَ المِيت وقرابته أحقُّ بولايته وغَسَلِهِ ؛ إذا كان فيهم من يُحسِن الغسل
من الأباعد » .

ثمَّ ذَكَر - رحمه الله - حديثَ سالم بن عبِيدِ في وفاة النَّبيِّ ﷺ ؛ وفيه :

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) أخرجه البخاري : ٤٣٨ ، ومسلم : ٥٢٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (١١٩٨) ، والحاكم ، والبيهقي

وغيرهم .

«قالوا: يا صاحب رسول الله^(١)! أيدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: أين؟ قال: في المكان الذي قبض فيه روحه، فإن الله لم يقبض روحه إلا في مكان طيب. فعلموا أن قد صدق، ثم أمرهم أن يغسله بنو أبيه»^(٢).

قال شيخنا - رحمه الله -: «[أي: عصبته]، فغسله سيدنا علي - رضي الله عنه -، فكان الفضل بن عباس وأسامة وشقران مولى رسول الله ﷺ يناولون علياً الماء».

ولمن تولّى غَسَلَهُ أجزء عظيم بشرطين اثنين:

الأول: أن يستتر عليه، ولا يحدث بما قد يرى من المكروه؛ لقوله ﷺ: «من غَسَلَ مُسْلِمًا فكنتم عليه؛ غفر له الله أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه؛ أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه؛ كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة»^(٣).

الثاني: أن يتغى بذلك وجه الله، لا يريد به جزاء ولا شكوراً ولا شيئاً من أمور الدنيا؛ لما تقرّر في الشرع أن الله - تبارك وتعالى - لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم.

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة جداً.

(١) الخطاب لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه الترمذي في «المسائل»، وهو حديث صحيح؛ خرّجه شيخنا - رحمه الله - في «مختصر المسائل» (٣٣٣).

(٣) أخرجه الحاكم، والبيهقي وغيرهما، وانظر «أحكام الجنائز» (ص ٦٩).

ويستحبّ لمن غسّله أن يغتسل، فعن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «من غسّل الميت فليغتسل، ومن حمّله فليتوضّأ»^(١).

قال شيخنا - رحمه الله تعالى -: «وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنّما لم نقل به لحديثين موقوفين - لهما حكم الرفع -:

الأوّل: عن ابن عباس: «ليس عليكم في غسّل ميتكم غسّل إذا غسّلتموه؛ فإنّ ميتكم ليس بنجسٍ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»^(٢).

الثاني: قول ابن عمر - رضي الله عنه -: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل»^(٣).

ولا يُشرعُ غسّل الشهيد قتيل المعركة، ولو اتّفق أنّه كان جنباً، وفي ذلك أحاديث:

عن جابر قال: قال النبيّ ﷺ: «ادفّنوهم في دمائهم؛ يعني: يوم أحد، ولم يُغسلهم»^(٤).

وفي لفظ: «لا تغسلوهم؛ فإنّ كلّ جرح - أو كلّ دم - يفوح مسكاً يوم

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٠٧)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٧٩١)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٩٥).

(٢) أخرجه الحاكم، والبيهقي، وحسن شيخنا - رحمه الله - إسناده في «أحكام الجنائز» (ص ٧٢).

(٣) أخرجه الدارقطني، والخطيب في «تاريخه» بإسناد صحيح، كما قال الحافظ.

(٤) أخرجه البخاري: ١٣٤٦.

القيامة؛ ولم يُصلِّ عليهم»^(١).

الثالث: عن أبي بَرزَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغزَى لَهُ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ تَفْقَدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟، قَالُوا: نَعَمْ، فَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَفْقَدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَفْقَدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: لَكِنِّي أَفْقَدُ جُلَيْبِيًّا، فَاطْلُبُوهُ.

فَطُلِبَ فِي الْقَتْلِ، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَتَلَ سَبْعَةَ، ثُمَّ قَتَلُوهُ! هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ!
منه!

قال: فوضعه على ساعديه، ليس له إلا ساعدا النبي ﷺ.

قال: فحفر له ووضع في قبره، ولم يذكر غسلًا»^(٢).

عن أنس: «أَنَّ شَهْدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يَغْسَلُوا، وَدَفَنُوا بِدَمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ؛ غَيْرَ حَمْزَةٍ»^(٣).

الشهداء الذين يغسلون ويصلى عليهم:

أَمَّا الْقَتْلَى الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ؛ فَقَدْ أُطْلِقَ الشَّارِعُ عَلَى بَعْضِهِمْ لَفْظَ الشَّهْدَاءِ، وَهَؤُلَاءِ يَغْسَلُونَ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ؛ فَقَدْ غَسَلَ

(١) أخرجه أحمد، وسنده صحيح على شرط الشيخين، كما في «الإرواء»

(١٦٤/٣).

(٢) أخرجه مسلم: ٢٤٧٢.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٨٨) وغيره، وانظر «أحكام الجنائز»

(ص٧٤).

رسول الله ﷺ من مات منهم في حياته، وغسل المسلمون بعده عمر وعثمان وعلياً، وهم جميعاً شهداء، ونحن نذكر هؤلاء الشهداء فيما يلي^(١):

عن جابر بن عتيك قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة - سوى القتل في سبيل الله -: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد^(٢)، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع^(٣) شهيدة»^(٤).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: يا رسول الله! من قُتل في سبيل الله فهو شهيد. قال: إنَّ شهداء أمتي إذاً لقليل، قالوا: فمن هم يا رسول الله!؟

قال: من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد،

(١) انظر «فقه السنة» (١/٥١٣).

(٢) ذات الجنب: هي الدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل.
«النهاية».

(٣) جاء في «النهاية»: «أي: تموت وفي بطنها ولد. وقيل: التي تموت بكرة. والجمع - بالضم - بمعنى المجموع، كدُخْر بمعنى المذخور.

وكسر الكسائي الجيم، والمعنى: أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاراة».

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٦٨) وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٢٦١) والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٧٤٢)، وانظر «أحكام الجنائز» لشيخنا - رحمه الله - (ص ٥٥).

ومن مات في الطّاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد»^(١).

وعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»^(٢).

من جرح في المعركة وعاش حياةً مستقرّة^(٣):

إذا جرح الرجل في المعركة وعاش حياةً مستقرّة، ثمّ مات؛ يُغسل ويُصلّى عليه.

فإنّ عاش عيشة غير مستقرّة فتكلّم أو شرب ثمّ مات؛ فإنّه لا يُغسل ولا يصلّى عليه. والله - تعالى - أعلم.

هل يُغسل الكافر؟

جاء في كتاب «الأوسط» (٥ / ٣٤١): «واختلفوا في غسل الكافر ودّفنه: فكان مالك يقول: «لا يغسلُ المسلمُ والدّه إذا مات كافراً، ولا يتبعه، ولا يدخل في قبره؛ إلا أن يخشى أن يضيع، فيواريه».

وكان الشافعي يقول: «لا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين،

(١) أخرجه مسلم: ١٩١٥.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٩٩٣)، والترمذي «صحيح

سنن الترمذي» (١١٤٨)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٨١٧).

(٣) عن «فقه السنة» (١ / ٥٣١).

ويتبعه ويدفنه»، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر [هو ابن المنذر]: ليس في غَسْلٍ من خالف الإسلام سنة يجب اتباعها... انتهى.

قلت: لا دليل على مشروعية غَسْلِ الكافر؛ لأن الغَسْلَ عبادة لا تثبت إلا بدليل، وقد ورد الدليل على مواراته ودفنه؛ كما في حديث علي - رضي الله عنه - قال: «لما توفي أبو طالب؛ أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضالّ قد مات، فمن يواريه؟ قال: اذهب فواره...»^(١).

الصبي الصغير تغسله المرأة:

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٨/٥): «أجمع كل من نحفظ - من أهل العلم - على أن المرأة تغسل الصبي الصغير، ومن حفظنا ذلك عنه: الحسن البصري ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي».

ما عدد ما يُغسلُ الجنب والحائض إذا ماتا؟

جاء في «الأوسط» (٣٤٠/٥): «واختلفوا في الجنب والحائض يموتان؛ كم يغسلان؟

فكان الحسن يقول: يغسل الجنب غسل الجنابة، والحائض غسل الحيض؛

(١) بعض من حديث أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٥٣)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٩٥) وغيرهم، وسيأتي بتمامه - إن شاء الله - في (باب الدفن).

ثم يغسلان غَسْلَ الميت .

وقال سعيد بن المسيّب والحسن : ما مات ميت إلا أجنب .

ورؤينا عن عطاء أنه قال : « يُصْنَعُ بهما ما يُصْنَعُ بغيرهما » .

قال أبو بكر [هو ابن المنذر] : وهذا قول عوام أهل العلم ، وبه نقول ، وذلك أنا لا نعلم - فيما سنّ النبي ﷺ من غسل الموتى - تفريقاً بين من مات منهم جنباً ، أو غير جنب ، أو حائضاً [وهذه حُجّة قوية] ، وقد يجنب الرجل في غير وقت الصلاة ، وإنما يجب عليه الاغتسال إذا دخل وقت الصلاة ، فيؤدي فرض الصلاة ، وإذا سقط بوفاته عنه فرض الصلاة ؛ أشبه أن يسقط عنه فرض الطهارة ، التي تؤدي بها الصلاة . والله أعلم » انتهى .

إذا خرج شيء من الميت بعد الغسل ؛ فهل يعاد الغسل ؟

اختلف العلماء في الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل :

فقال بعضهم : يعاد عليه الغسل ، واختلفوا في عدد المرات .

* وقالت طائفة : لا يعاد الغسل ؛ كذلك قال مالك والثوري والنعمان .

وقال الثوري والنعمان : يغسل ما خرج منه .

قال ابن المنذر : وكذلك نقول ، ولا يكون حكم الميت أكثر من حكم الحي ،

فلو خرج من حي شيء بعد ما اغتسل ؛ لم ينقض ذلك غسله ، وإيجاب الغسل

في هذه الحالة إيجاب فرض ، والفرض لا يجب بغير حجة * (١) .

قلت : كلام ابن المنذر في غاية القوّة . والله أعلم .

(١) ما بين نجمتين من كتاب « الأوسط » (٥ / ٣٣٤) .

فوائد في غسل الميت :

١- ينبغي ألا يحضّر الغُسل إلا من لا بُدّ من حضوره.

جاء في «المغني» (٣١٧/٢): «ولا يحضّره إلا من يُعين في أمره ما دام يُغسل».

٢- وأن يَحْرِصَ القائم على تغسيه على عدم إظهار العورة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

٣- أن يتضمّن الغسل تعميم الماء على بدن الميت كلّهُ.

تكفين الميت

حُكمه :

تكفين الميت - ولو بثوب واحدٍ - واجب؛ لحديث خبّاب - رضي الله عنه - الآتي إن شاء الله - سبحانه - بعد سطور.

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ٧٦): «وبعد الفراغ من غَسَلِ الميت؛ يجب تكفينه؛ لأمر النبي ﷺ بذلك في حديث المُحَرِّم الذي وقصته الناقة».

قلت: وهو حديث: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّنوه في ثوبين...»^(١).

الكفن أو ثمنه من مال الميت :

والكفن أو ثمنه من مال الميت، ولو لم يُخلف غيره؛ لحديث خبّاب بن الأرتّ - رضي الله عنه - قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجهه الله، فوقع أجرنا

(١) أخرجه البخاري: ١٢٦٥، ومسلم: ١٢٠٦، وتقدّم.

على الله: فمنّا من مات لم يأكل من أجره شيئاً^(١)؛ منهم مُصعب بن عمير،
ومنّا من أينعت^(٢) له ثمرته؛ فهو يَهْدُبُهَا^(٣)؛ قُتِلَ يومَ أحدٍ، فلم نجد ما نكفّنه
إلا بُردةً إذا غَطَّينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غَطَّينا رجليه خرج رأسه،
فأمرنا النبي ﷺ أن نُعْطِيَ رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر^(٤)»^(٥).

وقال ابن المنذر - رحمه الله - في «الأوسط» (٣٥٤/٥) - بعد هذا الحديث -:
«يدل هذا الحديث على معاني:

أحدها: التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره.

ويدل على أن الكفن من رأس المال، قال في الحديث: لم يترك إلا نمرَةً.

ويدل على أن الكفن يُبدَأُ به على الدين، والميراث.

ويدل على أن الثوب الذي يكفن فيه لو أضاق؛ فتغطية رأسه أولى أن يبدأ
به من غيره».

والحنوط وأجرة القبر والغسل كذلك من مال الميت.

وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال^(٦)، وقال إبراهيم: يبدأ

(١) كناية عن الغنائم، كما في «الفتح».

(٢) أي: نضجت.

(٣) أي: يجتنيها.

(٤) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة.

(٥) أخرجه البخاري: ١٢٧٦، ومسلم: ٩٤٠.

(٦) رواه البخاري معلقاً، ووصله عبدالرزاق من طريق أخرى عنه، وسنده صحيح، =

بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية^(١)، وقال سفيان: أجر القبر والغسل هو من الكفن^(٢).

ينبغي أن يكون الكفن طائلاً سابغاً ساتراً جميع بدنه:

وينبغي أن يكون الكفن حسناً طائلاً سابغاً، يستر جميع بدنه؛ لحديث جابر ابن عبد الله - رضي الله عنه -: « أن النبي ﷺ خطب يوماً؛ فذكر رجلاً من أصحابه قبض؛ فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً؛ فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلّى عليه؛ إلا أن يُضطرَّ إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: إذا كفن أحدكم أخاه فليُحسن كفنه»^(٣).

قال شيخنا - رحمه الله -: « قال العلماء: والمراد بإحسان الكفن: نظافته وكثافته وستره وتوسطه، وليس المراد به السرف فيه والمغالاة ونفاسته » انتهى .

وجاء في « السيل الجرار » (١ / ٣٤٧) : « قد حصل الاتفاق على أن الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن، وأن ذلك مُقدّم على ما يخرج من التركة من دين وغيره، فإن ألجأت الضرورة إلى أن يكفن في ثوب لا يستر

= وانظر « مختصر صحيح البخاري » (١ / ٣٠٠) .

(١) رواه البخاري معلقاً . وقال شيخنا - رحمه الله - في « مختصر البخاري » (١ / ٣٠٠) : « ... هو إبراهيم بن يزيد النخعي، وقد وصله عنه الدارمي، وكذا عبدالرزاق وسنده صحيح أيضاً » .

(٢) رواه البخاري معلقاً، ووصله عبدالرزاق، كما في « الفتح » (٣ / ١٤١) ؛ وفيه : « أي: أجر حفر القبر وأجر الغاسل: من حكم الكفن في أنه من رأس المال » .

(٣) أخرجه مسلم: ٩٤٣ .

جميع بدنه؛ فللضرورة حُكمها؛ كما وقع في «الصحيحين» وغيرهما: «أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نَمْرَةً^(١)...» .

ماذا إذا ضاق الكفن؟

فإن ضاق الكفن عن ذلك، ولم يتيسر السابغ؛ ستر به رأسه وما طال من جسده، وما بقي منه مكشوفاً جعل عليه شيء من الإذخر أو غيره من الحشيش، وفيه حديثان:

الأول: حديث خباب بن الأرت - رضي الله عنه - المتقدم وفيه: «.. فأمرنا النبي ﷺ أن نغطّي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر» .

الثاني: عن حارثة بن مُضَرَّب قال: «دخلت على خباب وقد اكتوى [في بطنه] سبعا، فقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتمنين أحدكم الموت»؛ لتمنّيته! ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ لا أملك درهماً، وإنّ في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم

ثم أتى بكفنه، فلما رآه بكى وقال: ولكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بُردةً ملحاء، إذا جعلت على رأسه قلّصت^(٢) عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلّصت عن رأسه، وجعل على قدميه الإذخر»^(٣) .

(١) النَمْرَة: كل شملة مُخطّطة من مآزر الأعراب؛ فهي نَمْرَة، وجمعها نِمَار، كأنها أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض؛ وهي من الصفات الغالبة. «النهاية» .

(٢) أي: نقصت. «الوسيط» .

(٣) أخرجه أحمد - بهذا التمام، وإسناده صحيح - والترمذي - دون قوله: ثم أتى بكفنه... - وقال: «حديث حسن صحيح»... وانظر «أحكام الجنائز» (ص ٧٨) .

جواز تكفين الجماعة في الكفن الواحد عند الضرورة:

وإذا قُلَّتْ الأَكْفَانُ، وكثرت الموتى؛ جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد، ويقدم أكثرهم قرآناً إلى القبلة؛ لحديث أنس: «لما كان يوم أحد؛ مرّ رسول الله ﷺ بحمزة بن عبدالمطلب، وقد جُدِعَ ومثّل به، فقال: لولا أن تجد صفيّة [في نفسها!] تركته [حتى تأكله العافية]، حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع!

فكفّنه في نَمْرَة، [وكانت] إذا خُمِّرَ رأسه بدت رجلاه، وإذا خُمِّرَت رجلاه بدا رأسه، فخُمِّرَ رأسه، ولم يُصَلِّ على أحد من الشهداء غيره. وقال: أنا شاهد عليكم اليوم، [قال: وكثرت القتلى، وقُلَّتْ الشيايب، وقال:] وكان يَجْمَعُ الثلاثة والاثنين في قبر واحد، ويسأل: أيُّهم أكثر قرآناً، فيقدّمه في اللحد، وكفّن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد»^(١).

وفي رواية قال: «أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد، فوقف عليه، فرآه قد مثّل به، فقال: لولا أن تجد صفيّة في نفسها؛ لتركته حتى تأكله العافية»^(٢)، حتى يحشر يوم القيامة من بطونها، قال: ثمّ دعا بنمرة فكفّنه فيها، فكانت إذا مُدَّت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مُدَّت على رجليه بدا رأسه.

قال: فكثرت القتلى، وقُلَّتْ الشيايب.

(١) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨١١).

(٢) العافية: كلُّ طالب رزقٍ من إنسان أو بهيمة أو طائر، وجمّعها العوافي.

والمراد هنا: السباع والطيور التي تأكل الجيف.

قال: فكفّن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد.

قال: فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم أيهم أكثر قرآناً، فيقدمه إلى القبر.
قال: فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصل عليهم»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، فيكفّن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدلُّ عليه تمام الحديث: أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآناً فيُقدّمه في اللحد، فلو أنّهم في ثوب واحد جُملة؛ لسأل عن أفضلهم قبل ذلك؛ كي لا يؤدّي إلى نقض التكفين وإعادته».

ذكره في «عون المعبود» (٣/١٦٥). قال شيخنا - رحمه الله -: «وهذا التفسير هو الصواب. وأما قول من فسّره على ظاهره؛ فخطأ مخالف لسياق القصة كما بيّنه ابن تيمية! وأبعد منه عن الصواب من قال: معنى: (ثوب واحد) قبرٌ واحد! لأنّ هذا منصوص عليه في الحديث؛ فلا معنى لإعادته».

يدفن الشهيد في ثيابه التي قُتل فيها:

ولا يجوز نزع ثياب الشهيد التي قُتل فيها، بل يُدفن وهي عليه؛ لقوله ﷺ في قتلى أحد: «زملوهم في ثيابهم»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٨٩)، والترمذي «صحيح سنن

الترمذي» (٨١١) وغيرهما.

(٢) أخرجه أحمد، وانظر «أحكام الجنائز» (ص ٨٠).

وفي رواية: «زملوهم بدمائهم»^(١).

ويُستحبُّ تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه، كما فعل رسول الله ﷺ بمصعب بن عمير وحمزة بن عبدالمطلب كما تقدّم.

وكذلك ما ثبت عن شدّاد بن الهاد: أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبيّ ﷺ، فأمن به واتّبعه، ثمّ قال: أهاجر معك، فأوصى به النبيّ ﷺ، بعض أصحابه، فلما كانت غزوة [خيبر] غنم النبيّ ﷺ شيئاً؛ فقسم وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك النبيّ ﷺ.

فأخذه فجاء به إلى النبيّ ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: قسمته لك، قال: ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أرمى إلى ههنا، وأشار إلى حلقه بسهم فأموت، فأدخل الجنة! فقال: إن تصدّق الله يصدّقك.

فلبثوا قليلاً، ثمّ نهضوا في قتال العدو، فأُتِيَ به النبيّ ﷺ، يُحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبيّ ﷺ: أهو هو؟! قالوا: نعم! قال: صدّق الله فصدقه ثمّ كفّنه النبيّ ﷺ، في جبة النبيّ ﷺ، ثمّ قدّمه فصلّى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: اللهمّ هذا عبدك، خرج مهاجراً في سبيلك، فقتل شهيداً، أنا شهيدٌ على ذلك»^(٢).

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٩٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٤٥)

وغيرهما.

يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ فِي ثَوْبِهِ اللَّذِينَ مَاتَ فِيهِمَا:

وَالْمُحْرَمُ يُكْفَنُ فِي ثَوْبِهِ اللَّذِينَ مَاتَ فِيهِمَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي وَقَتَصَهُ النَّاقَةُ: «.. وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِهِ [الَّذِينَ أَحْرَمَ فِيهِمَا]...».

ويستحبُّ في الكفنِ أمور:

الأوَّل: البياض.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(١).

الثاني: كونه ثلاثة أثواب.

عن عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيِضَ سَحُولِيَّةٍ»^(٢) «مِنْ كُرْسُفٍ؛ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»^(٣).

وفي زيادة: «أُدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجًا»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٨٤)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٧٩٢)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٠١)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٧٨٨).

(٢) سحولية: يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول، وهو القصار [المبييض للثياب]؛ لأنه يسحلها؛ أي: يغسلها، أو إلى سحول؛ وهي قرية باليمن.

وأما الضم؛ فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن.

(٣) أخرجه البخاري: ١٢٦٤، ومسلم: ٩٤١.

(٤) أخرجه أحمد، وانظر «أحكام الجنائز» (ص ٨٣).

الثالث: أن يكون أحدها ثوبَ حَبْرَةٍ^(١) إذا تيسر.

فعن جابر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تُوفِّي أحدكم فوجد شيئاً؛ فليكن في ثوب حَبْرَةٍ»^(٢).

قال شيخنا - رحمه الله تعالى - «اعلم أنه لا تعارض بين هذا الحديث وبين الحديث الأول في البياض: «وكفنوا فيها موتاكم»؛ لإمكان التوفيق بينهما بوجه من وجوه الجمع الكثيرة المعلومة عند العلماء، ويخطر في بالي الآن منها وجهان:

١- أن تكون الحَبْرَةُ بياضاً مخططة ويكون الغالب عليها البياض؛ فحينئذٍ يشملها الحديث الأول؛ باعتبار أن العبرة في كل شيء بالغالب عليه، وهذا إذا كان الكفن ثوباً واحداً، وأما إذا كان أكثر؛ فالجمع أيسر؛ وهو الوجه الآتي.

٢- أن يجعل كفناً واحداً حَبْرَةً، وما بقي أبيض، وبذلك يُعمَلُ بالحديثين معاً.

الرابع: تبخيره ثلاثاً؛ لقوله ﷺ: «إذا جمّرتُم^(٣) الميت؛ فأجمروه ثلاثاً»^(٤). وهذا الحكم لا يشمل المُحْرَم؛ لقوله ﷺ في المُحْرَم الذي وقصته الناقة:

(١) الحَبْرَةُ - بوزن عِنْبَةٍ - والحبير من البُرود: ما كان مَوْشِيّاً، وهو بُرد يمان. وانظر «النهاية»، وتقدّم.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٠٣) وغيره.

(٣) أي: بخّرموه بالطيب. «النهاية».

(٤) أخرجه أحمد، وابن أبي شيبَةَ، وابن حبان في «صحيحه»، وغيرهم، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (٨٤).

« .. ولا تطيبوه ... » . [تقدّم تخريجه .]

ولا تجوز المغالاة في الكفن، ولا الزيادة فيه على الثلاثة؛ لأنّه خلاف ما كُفّن فيه رسول الله ﷺ، وفيه إضاعة للمال، وهو منهيّ عنه؛ لا سيّما والحيّ أولى به .
فعن المغيرة بن شعبه - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال »^(١) .

قال شيخنا - رحمه الله تعالى - : « ويُعجبني بهذه المناسبة ما قاله العلامة أبو الطيّب في «الروضة الندية» (١/١٦٥) : « ليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود،؛ فإنّه لولا ورود الشرع به؛ لكان من إضاعة المال؛ لأنّه لا ينتفع به الميت، ولا يعود نفعه على الحي، ورحم الله أبا بكر الصّديق حيث قال : «إنّ الحيّ أحقّ بالجديد .. لمّا قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه: إنّ هذا خلّق»^(٢) . انتهى .

جاء في «السيّل الجرّار» (١/٣٤٨) : «أقول: الذي أوصى بأن يُكفّن في زيادة على سبعة^(٣) أكفان؛ فقد أوصى بما نهى عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - من إضاعة المال، وهذا إضاعة للمال بلا شك ولا شبهة؛ فهو وصية بمحظور لا يجوز تنفيذها، وإنّما قلنا: إنه إضاعة للمال؛ لأنّه لا ينتفع به الميت، وإن كفن

(١) أخرجه البخاري: ١٤٧٧، ومسلم: ١٧١٥ .

(٢) أخرجه البخاري: ١٣٨٧ .

(٣) ليس فيه جواز التكفين بسبعة أثواب، ولكنّه في معرض الردّ وقد قال - رحمه الله - في الصفحة نفسها: « ... ولو سلّمنا ذلك؛ لكان أفضل الأكفان ثلاثة دروج؛ فلا يصحّ قول المصنف: والمشروع إلى سبعة وتراً » .

بألف كفن؛ لأن ذلك يصير تراباً عن قريب .

ومعلوم أنه إذا كان صحيح العقل لا يقصد التزين بذلك بين أهل البرزخ - فقد صاروا جميعاً في شغل شاغل عن ذلك ؛ فالصواب أنه يأثم الوصي والوارث بامثال هذه الوصية لا بردها .

والله - سبحانه - إنما جعل للميت ثلث ماله ليجعله زيادة في حسناته ويتقرب به إلى الله - سبحانه - لا ليضعه في موضع الإضاعة، ويخالف به ما شرعه الله لعباده من عدم إضاعة المال .

والمرأة في ذلك كالرجل، إذ لا دليل على التفريق .

حَمْلُ الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعُهَا

حُكْمُ حَمْلِ الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعُهَا:

ويجب حمل الجنازة واتباعها، وذلك من حق الميت المسلم على المسلمين، وفي ذلك أحاديث منها:

الأول: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»^(١).

الثاني: قوله أيضاً: «عودوا المريض، واتبعوا الجنائز؛ تذكركم الآخرة»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: ١٢٤٠، ومسلم: ٢١٦٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، والبخاري في «الأدب المفرد» «صحيح الأدب المفرد» (٥١٨/٤٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» وغيرهم.

وَاتَّبَعُهَا عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ :

الأولى : اتّباعها من عند أهلها، حتى الصلاة عليها .

والأخرى : اتّباعها من عند أهلها، حتى يُفرغ من دفنها .

وَكُلًّا مِنْهُمَا فَعَلَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

هل تتبع جنازة المشرك؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٦٥) : «وسئل - رحمه الله تعالى - عن قوم مسلمين مجاوري النصارى؛ فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعود؟ وإذا مات أن يتبع جنازته؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزرٌّ أم لا؟»

فأجاب : الحمد لله رب العالمين، لا يتبع جنازته، وأمّا عيادته فلا بأس بها^(٢)؛ فإنه قد يكون في ذلك مصلحةٌ لتأليفه على الإسلام، فإذا مات كافراً؛ فقد وجبت له النار؛ ولهذا لا يُصلّى عليه . والله أعلم .

فضل اتباع الجنازة :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «من شهد الجنازة

(١) انظر «أحكام الجنائز» (ص ٨٧) .

(٢) وقد تقدّم في ذلك الدليل، لكن ينبغي أن توظف هذه الزيارة في الدعوة إلى الله - تعالى - كما يشير إلى ذلك الحديث، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام - رحمه الله - في الكلام السابق .

أمّا إذا كان الزائر ضعيف العلم والإيمان؛ فلا يحلّ له الذهاب مخافة الافتتان .

حتى يُصلّى عليها؛ فله قيراط^(١)، ومن شهدها حتى تدفن؛ فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين^(٢).

وفي لفظٍ: «أعظم من أحد»^(٣).

وفي بعض الشواهد عن أبي هريرة زيادات مفيدة، لعله من المستحسن ذكرها: «وكان ابن عمر يُصلّي عليها، ثمّ ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: [أكثر علينا أبو هريرة (وفي رواية: فتعاضمه)]، [فأرسل خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، ثمّ يرجع إليه فيُخبره ما قالت؟ وأخذ ابن عمر قبضةً من حصى المسجد يُقلّبها في يده، حتى رجع إليه الرسول، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة.

فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثمّ قال: [لقد فرطنا في قراريط كثيرة! [فبلغ ذلك أبا هريرة فقال: إنه لم يكن يشغلني عن رسول الله ﷺ صفقة السوق، ولا غرس الودي^(٤)، إنما كنت ألزم النبي ﷺ لكلمة يُعلمنيها، وللقمة يُطعمُنيها]، [فقال له ابن عمر: أنت يا أبا هريرة! كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه]»^(٥).

(١) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشره في أكثر البلاد. «لسان العرب».

(٢) أخرجه البخاري: ١٣٢٥، ومسلم: ٩٤٥ - واللفظ له -.

(٣) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٨٧).

(٤) صغار النخل.

(٥) قال شيخنا - رحمه الله -: «هذه الزيادات كلّها لمسلم (٩٤٥)، إلا الأخيرة؛ =

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح منكم اليوم صائماً؟ ! قال أبو بكر : أنا قال : فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر : أنا . قال : فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟ قال أبو بكر : أنا قال : فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟ قال أبو بكر : أنا .

فقال رسول الله ﷺ : ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة»^(١) .

وهذا الفضل في اتباع الجنائز؛ إنما هو للرجال دون النساء؛ لنهي النبي ﷺ لهنّ عن اتباعها، وهو نهي تنزيه .

عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : «نُهينا عن اتباع الجنائز؛ ولم يُعزَم علينا»^(٢) .

وفي رواية : «نهانا رسول الله ﷺ»^(٣) .

وقد جاء التصريح بأنّ النساء لا أجر لهنّ في اتباعها؛ كما في الحديث الذي أخرجه ابن حبان في «الثقات» (٤٩٣/٦) بإسناده عن عائشة مرفوعاً؛ وهو مخرج في «الصحيحة» (٣٠١٢) .

= فهي لأحمد؛ وكذا سعيد بن منصور بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في «الفتح»، والتي قبلها للطيب السني وسندها صحيح على شرط مسلم، والزيادة الثانية للشيخين، والرواية الثانية فيها للترمذي، وأحمد...» .

(١) أخرجه مسلم: ١٠٢٨ .

(٢) أخرجه البخاري: ١٢٧٨، ومسلم: ٩٣٨ .

(٣) انظر «أحكام الجنائز» (ص ٩٠) .

لا يجوز أن تُتَّبَعَ الجنازات بما يخالف الشريعة :

ولا يجوز أن تُتَّبَعَ الجنازات بما يخالف الشريعة، وقد جاء النصُّ فيها على أمرين : رفع الصوت بالبكاء، واتباعها بالبُخُور.

عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تُتَّبَعَ جنازة معها رائحة^(١) »^(٢).

وعن أبي بُرْدَةَ قال : « أوصى أبو موسى - رضي الله عنه - حين حضره الموت قال : إذا انطلقتم بجنازتي؛ فأسرعوا بي المشي، ولا تُتَّبِعُونِي بِمِجْمَرٍ^(٣) ... »^(٤).

وعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال وهو في سياق الموت : « فإذا أنا متُّ؛ فلا تصحبني نائحةٌ ولا نار^(٥) ».

ويلحق بذلك رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة؛ لأنه بدعة، ولقول قيس بن عُبَاد : « كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنازات^(٦) ».

ولأنَّ فيه تشبهاً بالنصارى؛ فإنَّهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم

(١) رائحة: الرنة - بتشديد النون -: الصوت، يُقال: رنَّت المرأة؛ إذا صاحت. « شرح سنن ابن ماجه » للسندي (١ / ٤٨٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (١٢٨٧)، وأحمد من طريقين عن مجاهد عنه، وهو حسن بمجموع الطريقين.

(٣) المِجْمَر: هو الذي يوضع فيه النار للبخور، كما تقدّم.

(٤) أخرجه أحمد، وابن ماجه بسند حسن وغيرهما، وتقدّم.

(٥) أخرجه مسلم: ١٢١.

(٦) أخرجه البيهقي، وابن المبارك في « الزهد »، وأبو نعيم بسند رجاله ثقات.

وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين .

وأقبح من ذلك : تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفاً حزيناً ، كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليداً للكفار ! والله المستعان .

قال النووي - رحمه الله تعالى - في « الأذكار » (ص ٢٠٣) : « واعلم أنّ الصواب والمختار وما كان عليه السلف - رضي الله عنهم - : السكوت في حال السير مع الجنازة ، فلا يُرْفَعُ صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ، والحكمة فيه ظاهرة ، وهي أنه أسكن لخاطره ، وأجمع لفكره فيما يتعلّق بالجنازة ، وهو المطلوب في هذا الحال ، فهذا هو الحق ، ولا تغترّ بكثرة من يخالفه ؛ فقد قال أبو عليّ الفضيل بن عياضٍ - رضي الله عنه - ما معناه : الزم طرق الهدى ؛ ولا يضرك قلة السالكين ، وإيّاك وطرق الضلالة ؛ ولا تغترّ بكثرة الهالكين » . وقد روينا في « سنن البيهقي » ما يقتضي ما قلته (يشير إلى قول قيس بن عباد) . وأمّا ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها ؛ من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن مواضعه ؛ فحرام بإجماع العلماء ، وقد أوضحت قُبْحه ، وغلظ تحريمه ، وفسق من تمكّن من إنكاره فلم يُنكره في كتاب « آداب القراءة » . والله المستعان » .

قال شيخنا - رحمه الله - : « يشير إلى كتابه « التبيان في آداب حملة القرآن » انتهى .

وجاء في « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٢٩٣) : « وسئل عن رفع الصوت في الجنازة ؟

فأجاب : الحمد لله ؛ لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة ، لا بقراءة ولا ذكر

ولا غير ذلك؛ هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفاً؛ بل قد روي عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يتبع بصوت أو نار: رواه أبو داود^(١).

وسمع عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - رجلاً يقول في جنازة: استغفروا لأخيكم. فقال ابن عمر: لا غفر الله بعد!

وقال قيس بن عباد - وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال.

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة.

وأما قول السائل: إن هذا قد صار إجماعاً من الناس! فليس كذلك؛ بل ما زال في المسلمين من يكره ذلك، وما زالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا في عدة أمصار من أمصار المسلمين.

وأما كون أهل بلد - أو بلدين أو عشر - تعودوا ذلك؛ فليس هذا بإجماع؛ بل أهل مدينة النبي ﷺ التي نزل فيها القرآن والسنة - وهي دار الهجرة، والنصرة، والإيمان، والعلم - لم يكونوا يفعلون ذلك؛ بل لو اتفقوا في مثل زمن مالك وشيوخه على شيء، ولم ينقلوه عن النبي ﷺ أو خلفائه؛ لم يكن

(١) قال شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ٩١): «أخرجه أبو داود [انظر «ضعيف أبي داود» (٦٩٦)]، وأحمد من حديث أبي هريرة، وفي سنده من لم يسم، لكنه يتقوى بشواهد المرفوعة وبعض الآثار الموقوفة...».

إجماعهم حُجّة عند جمهور المسلمين، وبعد زمن مالك وأصحابه ليس
إجماعهم حجة باتفاق المسلمين؛ فكيف بغيرهم من أهل الأمصار.

وأما قول القائل: إنّ هذا يشبه بجناز اليهود والنصارى! فليس كذلك؛ بل
أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات مع الجناز، وقد شرط عليهم في شروط أهل
الذمة أن لا يفعلوا ذلك.

ثمّ إنّما نهينا عن التشبه بهم فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول، وأما إذا
اتبعنا طريق سلفنا الأول كنا مصيبين، وإن شاركنا في بعض ذلك من شاركنا،
كما أنهم يشاركوننا في الدفن في الأرض، وفي غير ذلك».

الإسراع في السير بها:

ويجب الإسراع في السير بها، سيراً دون الرَّمَلِ، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا
بالجنازة؛ فإن تكُ صالحة؛ فخير تقدّمونها إليه، وإن يكُ سوى ذلك؛ فشرّ
تضعونه عن رقابكم»^(١).

الثاني: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وُضِعَتِ
الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم؛ فإن كانت صالحة قالت: قدّموني، وإن
كانت غير صالحة؛ قالت: يا ويلها! أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء
إلا الإنسان، ولو سمعه صَعِقَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: ١٣١٥، ومسلم: ٩٤٤، وتقدم.

(٢) أخرجه البخاري: ١٣١٤.

الثالث : عن عبدالرحمن بن جَوْشَنٍ قال : « كنت في جنازة عبدالرحمن بن سَمُرَةَ، فجعل زياد ورجال من مواليه يمشون على أعقابهم أمام السرير، ثم يقولون : رويداً رويداً بارك الله فيكم !! »

فلحقهم أبو بكر في بعض سِكَكِ المدينة، فحمل عليهم بالبَغْلَةِ، وشدّ عليهم بالسَّوْطِ، وقال : خَلُّوا! والذي أكرم وجه أبي القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لقد رأيتنا على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنكاد أن نرْمَلَ بها رَمَلًا^(١).

قال شيخنا - رحمه الله -: ظاهر الأمر الوجوب [أي : الإسراع بالجنازة]، وبه قال ابن حزم (١٥٤/٥ - ١٥٥)، ولم نجد دليلاً يصرفه إلى الاستحباب، فوقفنا عنده، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» : «وأما ديبب الناس اليوم خطوة خطوة؛ فبدعة مكروهة، مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود» ... انتهى.

وجاء في «الروضة الندية» (١/٤٣٠) : «والحق : هو القصد في المشي، فالأحاديث المصرحة بمشروعية الإسراع؛ ليس المراد بها الإفراط في المشي الخارج عن حد الاعتدال، والأحاديث التي فيها الإرشاد إلى القصد؛ ليس المراد بها الإفراط في البُطء، فيجمع بين الأحاديث بسلوك طريقة وسطى بين الإفراط والتفريط؛ يصدق عليها أنه إسراع بالنسبة إلى الإفراط في البُطء، وأنها قصد بالنسبة إلى الإفراط في الإسراع، فيكون المشروع دون الخبب، وفوق المشي الذي يفعله من يمشي في غير مهم».

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٢٥)، والنسائي «صحيح سنن

النسائي» (١٨٠٥) وغيرهما.

أين يكون الماشي والراكب من الجنازة؟

ويجوز المشي أمامها وخلفها وعن يمينها ويسارها، على أن يكون قريباً منها، إلا الراكب فيسير خلفها.

فعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها؛ قريباً منها؛ والسُّقْطُ يُصَلِّي عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(١).

وكل من المشي أمامها وخلفها ثبت عن رسول الله ﷺ فعلاً، كما قال أنس ابن مالك - رضي الله عنه -: «إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها»^(٢).

ما هو الأفضل؟

لكن الأفضل المشي خلفها؛ لأنه مقتضى قوله ﷺ: «واتبعوا الجنائز»^(٣).
ويؤيده قول علي - رضي الله عنه -: «الماشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذاً»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٢٣)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٠٥)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٢٣)، والنسائي «صحيح سنن الترمذي» (١٨٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٠٧)، والطحاوي.

(٣) تقدم بتمامه بلفظ: «عودوا المريض، واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي وغيرهم، وانظر «أحكام الجنائز» (ص ٩٦).

الجنّازة...»^(١).

لكن الأفضل المشي؛ لأنّه المعهود عنه ﷺ، ولم يردّ أنّه ركب معها؛ بل قال ثوبان - رضي الله عنه -: «إنّ رسول الله ﷺ أتني بدابة وهو مع الجنّازة؛ فأبى أن يركبها، فلمّا انصرف أتني بدابة فركب، ف قيل له؟ فقال: إنّ الملائكة كانت تمشي؛ فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلمّا ذهبوا ركبتُ»^(٢).

وأما الركوب بعد الانصراف عنها؛ فجائز بدون كراهة؛ لحديث ثوبان المذكور آنفاً، ومثله حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح، ثمّ أتني بفرس عُري^(٣)؛ فعقله^(٤) رجل فركبه، فجعل يتوقّص^(٥) به؛ ونحن نتبعه ونسعى خلفه، قال: فقال رجل من القوم: إنّ النبيّ ﷺ قال: كم من عدّق^(٦) مُعلّق (أو مُدلى) في الجنة لابن الدحداح! أو قال شعبة: لأبي الدحداح!»^(٧).

(١) تقدّم.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٢٠).

(٣) عُري؛ أي: لا سرج عليه ولا غيره. «النهاية».

(٤) أي: أمسكه له وحبسه.

(٥) يتوقّص به؛ أي: يثب ويُقارب الخطى. «النهاية».

(٦) قال النووي - رحمه الله - (٣٣/٧): العِدْق هنا بكسر العين المهملة: وهو الغصن من النخلة. وأما العِدْق بفتحها: فهو النخلة بكمالها، وليس مراداً هنا.

(٧) أخرجه مسلم: ٩٦٥.

تحريم حمل الجنازة على عربة مخصصة لها ونحو ذلك :

وأما حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجناز، وتشيع المشيعين لها وهم في السيارات؛ فهذه الصورة لا تُشرع البتة، وذلك لأمر:
الأول: أنها من عادات الكُفار، وقد تقرّر في الشريعة أنّه لا يجوز تقليدهم فيها.

الثاني: أنها بدعة في عبادة، مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة، وكلّ ما كان كذلك من المحدثات؛ فهو ضلالة اتفاقاً.

الثالث: أنها تُفوّت الغاية من حملها وتشيعها، وهي تذكّر الآخرة، كما في الحديث المتقدم: « .. واتبعوا الجناز تذكركم الآخرة ».

قال شيخنا - رحمه الله -: إنّ تشييعها على تلك الصورة ممّا يفوّت على الناس هذه الغاية الشريفة تفويتاً كاملاً أو دون ذلك؛ فإنّه ممّا لا يخفى على البصير أنّ حمل الميت على الأعناق^(١)، ورؤية المشيعين لها وهي على

(١) وقد أوصى شيخنا - رحمه الله - أن تُحمّل جنازته على الأعناق، وكان ذلك، مع ما كان من مسافة؛ لكن لم يشعر بها المشيعون وحفظ الله سماحة الشيخ الوالد العثيمين؛ فقد قال: طبّق السنة في حياته وبعد مماته. وقد كان هذا خلال حياته، ثم وقعت مصيبة الموت، فرحمه الله - تعالى - وألحقنا به وأشياخنا ووالدينا وأحبابنا في الجنة؛ مع النّبين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

فأقول بهذه المناسبة المفجعة:

واحرّ قلباهُ من فُقدِ العثيمين لا شيء بعدك في دُنْيَايَ يُرضيني

دَهَبَ الأئمّةُ يا حُزني ويا أَلْمِي مات ابنُ بازٍ وأيضاً ناصرُ الدّين =

رؤوسهم؛ أبلغ في تحقيق التذكّر والاتعاظ من تشييعها على الصّورة المذكورة، ولا أكون مُبالغاً إذا قلت: إنّ الذي حمل الأوروبيين عليها إنّما هو خوفهم من الموت وكل ما يذكّر به؛ بسبب تغلّب المادة عليهم وكفرهم بالآخرة!». .

الرابع: أنها سبب قويّ لتقليل المُشيّعين لها والرّاعبين في الحصول على الأجر.

الخامس: أنّ هذه الصّورة لا تتفق من قريب ولا من بعيد - مع ما عُرف عن الشريعة المُطهّرة السّماحة من البُعد عن الشكليّات والرسميّات، لا سيّما في مثل هذا الأمر الخطير: الموت!

نسخ القيام للجنّاة:

والقيام لها منسوخ، وهو على نوعين:

أ- قيام الجالس إذا مرّت به .

ب- وقيام المُشيّع لها عند انتهائها إلى القبر حتى تُوضّع على الأرض .

والدليل على ذلك . حديث عليّ - رضي الله عنه - وله ألفاظ:

الأول: عن عليّ - رضي الله عنه - قال: « رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا؛

وقعد فقعدنا؛ يعني: في الجنّاة»^(١) .

بل طاب بَعْدَكُمْ غَسْلِي وتكفيني

فالدّمُعُ في مِصرَ في الأفغانِ في الصينِ

= هل ظلّ من رَعَدٍ في العيش أنشدُه

تبكي القصيمُ ولا تبكي بمفردِها

(١) أخرجه مسلم: ٩٦٢ .

الثاني: « كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعدُ »^(١).

الثالث: من طريق واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: « شهدت جنازة في بني سلمة، فقامت، فقال لي نافع بن جبير: اجلس؛ فإني سأخبرك في هذا بثبت، حدثني مسعود بن الحكم الزُرقيُّ أنه سمع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - برحبة الكوفة وهو يقول: « كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس »^(٢).

الرابع: عن إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزُرقي عن أبيه قال: « شهدت جنازة بالعراق، فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع، ورأيت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يشير إليهم: أن اجلسوا؛ فإن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام »^(٣).

استحباب الوضوء لمن حملها:

ويُستحبُّ لمن حملها أن يتوضأ؛ للحديث المتقدم: « من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ ».

(١) رواه مالك وعنه الشافعي في « الأم »، وأبو داود.

(٢) أخرجه الشافعي، وأحمد، والطحاوي، وابن حبان في « صحيحه ».

(٣) أخرجه الطحاوي بسند حسن.

الصلاة على الجنابة

شروطها (١):

* صلاة الجنابة يتناولها لفظ الصلاة، فيشترط فيها الشروط التي تفرض في سائر الصلوات المكتوبة: من الطهارة الحقيقية، والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، واستقبال القبلة، وستر العورة .*

لكنه إذا خشي فوات الصلاة؛ فله أن يتيمم وبه يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - كما في «مجموع الفتاوى»، وكذلك شيخنا - رحمه الله - في إجابة أجابنيها .

حُكمها:

والصلاة على الميت المسلم فرض كفاية؛ لأمره ﷺ بها في أحاديث منها: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل الميت، عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه؛ وإلا قال: صلّوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفي وعليه دين؛ فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته» (٢).

عدم وجوب الصلاة على شخصين:

ويستثنى من ذلك شخصان؛ فلا تجب الصلاة عليهما:

(١) ما بين نجمتين من «فقه السنّة» (١/٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٢٩٨، ومسلم: ١٦١٩ - واللفظ له ..

الأول: الطفل الذي لم يبلغ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُصَلِّ على ابنه إبراهيم؛ قالت عائشة - رضي الله عنها -: « مات إبراهيم ابن النَّبِيِّ ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصلَّ عليه رسول الله ﷺ »^(١).

الثاني: الشهيد؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُصَلِّ على شهداء أحد وغيرهم؛ وفي ذلك ثلاثة أحاديث سبق ذكرها: منها حديث أنس - رضي الله عنه -: « أنَّ شهداء أحد لم يُغسلوا، ودُفِنوا بدمائهم، ولم يُصَلِّ عليهم [غير حمزة] ».

ولكنَّ ذلك لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما بدون وجوب، كما يأتي من الأحاديث فيهما في المسألة التالية:

وتُشرع الصلاة على من يأتي ذكرهم.

الأول: الطفل، ولو كان سقطاً (وهو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه)، وفي ذلك حديثان:

١- « .. والطفل (وفي رواية: السَّقَطُ) يُصَلَّى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة »^(٢).

٢- وعن عائشة أمّ المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبيٍّ من الأنصار، فقلت: يا رسول الله! طوبى لهذا؛ عُصفور من عصافير الجنّة؛ لم يعمل السُّوء ولم يدركه!

قال: أو غير ذلك يا عائشة! إنَّ الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٢٩) وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٢٣)، والنسائي «صحيح سنن

النسائي» (١٨٣٤) وغيرهما، وتقدّم.

أصلا بآبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلا بآبائهم»^(١).

قال شيخنا - رحمه الله - : « وأجاب السندي في « حاشيته على النسائي » بجواب خلاصته : أنه إنما أنكر عليها الجزم بالجنة لطفل معين : قال : ولا يصح الجزم في مخصوص ؛ لأن إيمان الأبوين - تحقيقاً - غيب ، وهو المناط عند الله تعالى ..

والظاهر أن السقط إنما يصلّى عليه إذا كان قد نُفخت فيه الروح ، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر ثم مات ، فأما إذا سقط قبل ذلك فلا ؛ لأنه ليس بميت كما لا يخفى .»

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق :- إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً وأربعين ليلة ، ثم يكون علقه مثله ، ثم يكون مضعه مثله ، ثم يبعث إليه الملك ، فيؤذن بأربع كلمات ، فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح : فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع ؛ فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار .

وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار ؛ حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ؛ فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها»^(٢).

وجاء في « المحلى » (٥ / ٢٣٣ - مسألة : ٥٩٨) : « ونستحب الصلاة على

(١) أخرجه مسلم : ٢٦٦٢ .

(٢) أخرجه البخاري : ٧٤٥٤ ، ومسلم : ٢٦٤٣ .

المولود يولد حياً ثم يموت - استهل أو لم يستهل -؛ وليس الصلاة عليه فرضاً ما لم يبلغ .

أما الصلاة عليه؛ فإنها فعل خير لم يأت عنه نهي!

وأما ترك الصلاة عليه؛ فلما روينا من طريق أبي داود: ثم ذكر إسناده إلى عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: « مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ » .

وقال: هذا خبر صحيح؛ ولكن إنما فيه ترك الصلاة، وليس فيه نهي عنها .

الثاني: الشهيد، وفيه أحاديث كثيرة:

منها: عن شداد بن الهاد: « أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ، فأمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك .. فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتني به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم .. ثم كفنه النبي ﷺ في جبته، ثم قدمه فصلّى عليه... »^(١) .

عن عبد الله بن الزبير: « أن رسول الله ﷺ أمر - يوم أحد - بحمزة؛ فسجني ببردة، ثم صلّى عليه^(٢)، فكبر تسع تكبيرات، ثم أتني بالقتلى يصفون، ويصلّي عليهم، وعليه معهم »^(٣) .

قال شيخنا - رحمه الله -: « قد يقول قائل: لقد ثبت في هذه الأحاديث

(١) أخرجه النسائي « صحيح سنن النسائي » (١٨٤٥) وغيره بسند صحيح، وتقدم .

(٢) وللجمع بين هذا الحديث والحديث المتقدم (ص ١٠٣) ولم يصلّ عليهم غير حمزة؛ انظر « أحكام الجنائز » (ص ١٠٧) .

(٣) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار »، وإسناده حسن، وانظر « أحكام الجنائز » (ص ١٠٦) .

مشروعية الصلاة على الشهداء، والأصل أنها واجبة، فلماذا لا يُقال بالوجوب؟!

قلت [أي: شيخنا - رحمه الله -]: لما سبق ذكره في المسألة (٥٨) [يعني: من كتابه؛ وهي هنا قبل بضع صفحات] ونزيد على ذلك هنا فنقول: لقد استشهد كثير من الصحابة في غزوة بدر وغيرها، ولم يُنقل أن النبي ﷺ صلى عليهم ولو فعل لنقلوه عنه، فدل ذلك أن الصلاة عليهم غير واجبة. ولذلك قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٩٥/٤): «والصواب في المسألة... أنه مخير بين الصلاة عليهم، وتركها؛ لجمي الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه».

قلت [أي: شيخنا - رحمه الله -]: ولا شك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسرت؛ لأنها دعاء وعبادة.

الثالث: من قُتل في حدٍّ من حدود الله؛ لحديث عمران بن حصين: «أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ، وهي حُبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله! أصبت حدًّا فأقمه عليّ».

فدعا نبي الله وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ؛ فشكّت عليها ثيابها^(١)، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تُصلي عليها؟ يا نبي الله وقد زنت؟! فقال: لقد تابت توبة، لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبةً أفضل

(١) أي: شدّت، وقد وردت هكذا في بعض النسخ كما قال النووي - رحمه الله تعالى -.

من أن جادت بنفسها لله - تعالى -!؟»^(١).

الرابع: الفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم، مثل تارك الصلاة والزكاة مع اعترافه بوجوبهما، والزاني ومُدمن الخمر، ونحوهم من الفُساق؛ فإنه يُصَلِّي عليهم؛ إلا أنه ينبغي لأهل العلم والدين أن يدَعُوا الصلاة عليهم؛ عقوبة وتأديباً لأمثالهم، كما فعل النبي ﷺ، وفي ذلك أحاديث:

١- عن أبي قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دُعِيَ لجنزة سأل عنها؛ فإن أُثني عليها خير قام فصَلَّى عليها، وإن أُثني عليها غير ذلك قال لأهلها: شأنكم بها ولم يُصلِّ عليها»^(٢).

٢- عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «أتني النبي ﷺ برجل قَتَلَ نفسه بمشاقص^(٣)؛ فلم يُصلِّ عليه»^(٤).

قال أبو عيسى - رحمه الله - تعليقاً على حديث جابر بن سمرة: «وقد اختلف أهل العلم في هذا: فقال بعضهم: يُصَلَّى على كلِّ من صَلَّى للقبلة، وعلى قاتل النفس، وهو قول سُفيان الثوري وإسحاق، وقال أحمد: لا يُصَلَّى الإمام على قاتل النفس، ويصَلَّى عليه غير الإمام».

(١) أخرجه مسلم: ١٦٩٦.

(٢) أخرجه أحمد، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وشيخنا - رحمه الله - كما في «أحكام الجنائز» (ص ١٠٩).

(٣) المشاقص: سهام عراض، واحدها مشقص - بكسر الميم وفتح القاف -.

(٤) أخرجه مسلم: ٩٧٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» (ص ٥٢): «ومن امتنع من الصلاة على أحدهم (يعني: القاتل والغال والمدين الذي ليس له وفاء) زجراً لأمثاله عن مثل فعله؛ كان حسناً، ولو امتنع في الظاهر، ودعا له في الباطن، ليجمع بين المصلحتين؛ كان أولى من تفويت إحداهما».

قال النووي - رحمه الله - بعد الحديث السابق: «أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يُصلِّ عليه»: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصلِّي على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبدالعزيز والأوزاعي.

وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يُصلِّي عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ: لم يصل عليه بنفسه؛ زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين؛ زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه؛ وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: «صلُّوا على صاحبكم».

قال القاضي: مذهب العلماء كافة: الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنى.

وعن مالك وغيره: أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يُصلُّون على الفساق زجراً لهم... انتهى.

وجاء في «الأوسط» (٤٠٨/٥) - بعد إيراد عدد من النصوص والآثار -: «سن رسول الله ﷺ الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم أحداً، وقد دخل في جملهم الأخيار والأشرار، ومن قُتل في حد، ولا نعلم خيراً أوجب استثناء

أحدٍ ممن ذكرناه، فيُصلّى على من قتل نفسه، وعلى من أُصيب في أي حد أصيب فيه، وعلى شارب الخمر، وولد الزنى، لا يستثنى منهم إلا من استثناه النبي ﷺ من الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ صلّى على من أصيب في حدّ.

وجاء في «المحلى» (٥/٢٤٩-مسألة: ٦١١) - بحذف -: «ويصلّى على كلّ مسلم، برّ أو فاجر، مقتول في حدّ، أو في حرابة، أو في بغي، ويصلّى عليهم الإمام، وغيره لعموم أمر النبي ﷺ بقوله: «صلّوا على صاحبكم»^(١)، والمسلم صاحب لنا، قال - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٢)، وقال - تعالى -: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٣).

فمن منع من الصلاة على مسلم؛ فقد قال قولاً عظيماً، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم.

وصح عن عطاء: أنه يصلّى على ولد الزنى، وعلى أمه، وعلى المتلاعنين، وعلى الذي يقاد منه، وعلى المرجوم، والذي يفرّ من الزحف فيقتل.
قال عطاء: لا أدع الصلاة على من قال: لا إله إلا الله؛ قال - تعالى -: ﴿من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾^(٤).

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) الحجرات: ١٠.

(٣) التوبة: ٧١.

(٤) التوبة: ١١٣.

قال عطاء: فمن يعلم أن هؤلاء من أصحاب الجحيم؟!

قال ابن جريج: فسألت عمرو بن دينار؟ فقال مثل قول عطاء!

وصح عن إبراهيم النخعي أنه قال: لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة، والذي قتل نفسه يصلّي عليه.

وصح عن قتادة: صلّ على من قال: لا إله إلا الله، فإن كان رجلاً سوء جداً؛ فقل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات! ما أعلم أحداً من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال: لا إله إلا الله!

وصح عن ابن سيرين: ما أدركت أحداً يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة.

وصح عن الشعبي أنه قال في رجل قتل نفسه: ما مات فيكم - مذ كذا - وكذا أحوج إلى استغفاركم منه.

الخامس: المدين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه؛ فإنه يصلّي عليه، وإنما ترك رسول الله ﷺ الصلاة عليه في أول الأمر.

عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: « كنا جلوساً عند النبي ﷺ؛ إذ أتني بجنزة فقالوا: صلّ عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، فصلّي عليه، ثم أتني بجنزة أخرى فقالوا: يا رسول الله! صلّ عليها.

قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم.

قال: فهل ترك شيئاً؟

قالوا: ثلاثة دنانير، فصلّى عليها.

ثمّ أتى بالثلاثة فقالوا: صلّ عليها، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلّوا على صاحبكم.

قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله! وعليّ دينه، فصلّى عليه»^(١).

وعن أبي قتادة - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ أتى برجل من الأنصار ليصلّي عليه، فقال النبيّ ﷺ: «صلّوا على صاحبكم، فإنّ عليه ديناً».

قال أبو قتادة: هو عليّ، قال النبيّ ﷺ: بالوفاء؟ قال: بالوفاء، فصلّى عليه»^(٢).

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفّي؛ عليه الدين، فيسأل هل ترك لدينه فضلاً»^(٣) فإنّ حدث أنّه ترك لدينه وفاءً صلّى؛ وإلا قال للمسلمين صلّوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفّي من المؤمنين فترك ديناً؛ فعليّ قضاءؤه، ومن ترك ما لأفلورثته»^(٤).

قال شيخنا - رحمه الله -: «قال أبو بشر يونس بن حبيب - راوي «مسند

(١) أخرجه البخاري: ٢٢٨٩.

(٢) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٥٤)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٥١)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٥).

(٣) في بعض النسخ: «قضاء».

(٤) أخرجه البخاري: ٢٢٩٨، ومسلم: ١٦١٩، وتقدّم.

الطيالسي « - عقب الحديث : « سمعت أبا داود - يعني : الطيالسي - يقول : بذا نسخ تلك الأحاديث التي جاءت على الذي عليه الدين » انتهى .

هل يُصَلِّي على الميت الذي كان لا يصَلِّي :

جاء في « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٢٨٥) : « وسُئل - رحمه الله - عن الصلاة على الميت الذي كان لا يصلي ؛ هل لأحد فيها أجر أم لا ؟ وهل عليه إثم إذا تركها ، مع علمه أنه كان لا يصلي ؟ وكذلك الذي يشرب الخمر وما كان يصَلِّي ؛ هل يجوز لمن كان يعلم حاله أن يصَلِّي عليه أم لا ؟

فأجاب : أما من كان مظهراً للإسلام ؛ فإنه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة : من المناكحة ، والموارثة ، وتغسيله ، والصلاة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين ، ونحو ذلك ؛ لكن من عَلِمَ منه النفاق والزندقة ؛ فإنه لا يجوز لمن عَلِمَ ذلك منه الصلاة عليه ، وإن كان مظهراً للإسلام ؛ فإن الله نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين ، فقال : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾^(١) ، وقال : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾^(٢) .

وأما من كان مظهراً للفسق - مع ما فيه من الإيمان - كأهل الكبائر ؛ فهؤلاء لا بد أن يصَلِّي عليهم بعض المسلمين ، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله ، كما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه ،

(١) التوبة : ٨٤ .

(٢) المنافقون : ٦ .

وعلى الغال، وعلى المدين الذي لا وفاء له، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع؛ كان عمله بهذه السنة حسناً، ومن صَلَّى على أحدهم يرجو له رحمة الله، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة؛ كان ذلك حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن - ليجمع بين المصلحتين -؛ كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت أحدهما.

وكل من لم يُعَلِّمْ منه النفاق وهو مسلم؛ يجوز الاستغفار له، والصلاة عليه، بل يشرع ذلك، ويؤمر به، كما قال - تعالى - : ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١). وكل من أظهر الكبائر؛ فإنه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره، حتى ممن في هجره مصلحة له راجحة فتحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الإمكان». والله أعلم.

وفيه (ص ٢٨٧): وسئل عن رجل يصلي وقتاً، ويترك الصلاة كثيراً، أو لا يصلي؛ هل يصلي عليه؟

فأجاب: «مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه، بل المنافقون الذين يكتُمون النفاق يصلي المسلمون عليهم، ويغسلون، وتجري عليهم أحكام الإسلام، كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ. وإن كان من علم نفاق شخص لم يجز له أن يصلي عليه، كما نُهي النبي ﷺ عن الصلاة على من علم نفاقه.

وأما من شك في حاله؛ فتجوز الصلاة عليه إذا كان ظاهر الإسلام، كما صَلَّى النبي ﷺ على من لم يُنَّه عنه، وكان فيهم من لم يعلم نفاقه، كما قال -

(١) محمد: ١٩.

تعالى :- ﴿ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم﴾^(١).

ومثل هؤلاء لا يجوز النهي عنه؛ ولكن صلاة النبي ﷺ والمؤمنين على المنافق لا تنفعه، كما قال النبي ﷺ - لما ألبس ابن أبي قميصة^(٢) :- «وما يُغني عنه قميصي من الله؟!»؛ وقال - تعالى :- ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾^(٣).

وتارك الصلاة أحياناً، وأمثاله من المتظاهرين بالفسق؛ فأهل العلم والدين إذا كان في هجر هذا، وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين - بحيث يكون ذلك باعثاً لهم على المحافظة على الصلاة عليه - [هجروه ولم يصلوا عليه]، كما ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه، والغال، والمدين الذي لا وفاء له، وهذا شرٌّ منهم.

السادس: مَنْ دُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَيَصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه :- «أنَّ امرأةً^(٤) سوداء كانت تقمُّ المسجد (أو

(١) التوبة: ١٠١.

(٢) انظر «صحيح البخاري»: ٤٦٧٠، و«صحيح مسلم»: ٢٤٠٠ دون «وما يُغني عنه قميصي من الله».

(٣) المنافقون: ٦.

(٤) انظر «أحكام الجنائز» (ص ١١٣) في ترجيح شيخنا - رحمه الله - أنها امرأة.

شَابًا)، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها (أو عنه)؟ فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني؟! قال: فكأنهم صغروا أمرها (أو أمره)، فقال: دُلوني على قبره. فدلوه، فصلّى عليها ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عزّ وجلّ ينورّها لهم بصلاتي عليهم»^(١).

وعن يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - قال: خرجنا مع النبي ﷺ، فلما ورد البقيع؛ فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه؟ فقالوا: فلانة. قال: فعرفها. وقال: «ألا آذنتموني بها؟! قالوا: كنت قائلاً صائماً، فكرهنا أن نؤذيك! قال: فلا تفعلوا، لا أعرفنّ ما مات منكم ميت - ما كنت بين أظهركم - إلا آذنتموني به؛ فإنّ صلاتي عليه له رحمة ثم أتى القبر فصففنا خلفه، فكبر عليه أربعاً»^(٢).

قال الإمام أحمد - رحمه الله - ومن يشك في الصلاة على القبر؟! يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه؛ كلّها حسان^(٣).

وجاء في «المحلى» (٥ / ٢١٠ مسألة: ٥٨١): «وروينا عن معمر عن أيوب السخّتيّاني عن ابن أبي مليكة: مات عبدالرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة؛ فحملناه، فجئنا به مكة. فدفناه، فقدمت علينا عائشة أمّ المؤمنين فقالت: أين قبر أخي؟ فدللناها عليه، فوضعت في هودجها عند قبره فصلّت

(١) أخرجه البخاري: ٤٥٨، ومسلم: ٩٥٦ - واللفظ له -.

(٢) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٩١١)، وابن ماجه واللفظ له «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٣٩).

(٣) انظر - للمزيد من الفوائد - «الإرواء» (٣ / ١٨٣).

عليه!

.. وعن ابن عمر: أنه قدم وقد مات أخوه عاصم، فقال: أين قبر أخي؟
فدُلَّ عليه؛ فصَلَّى عليه ودعا له.

وعن علي بن أبي طالب: أنه أمر قَرْظَةَ بن كعب الأنصاري أن يصَلِّي على
قبر سهل بن حُنَيْفٍ بقوم جاءوا بعد ما دفن وصَلَّى عليه.

وعن علي بن أبي طالب أيضاً: أنه صَلَّى على جنازة بعد ما صُلِّي عليها.

وأن أنس بن مالك صَلَّى على جنازة بعدما صُلِّي عليها.

وعن ابن مسعود نحو ذلك.

وعن سعيد بن المسيَّب إبّاحة ذلك.

وعن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد: أنه صَلَّى على جنازة بعدما صُلِّي
عليها.

وعن قتادة: أنه كان إذا فاتته الصلاة على الجنازة صَلَّى عليها.

فهذه طوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف.

وأما أمر تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام؛ فخطأ لا يشكل؛ لأنه تحديد بلا
دليل؛ ولا فرق بين من حد بهذا، أو من حد بغير ذلك.

السابع: من مات في بلد ليس فيها من يصَلِّي عليه صلاة الحاضر، فهذا
يُصَلِّي عليه طائفة من المسلمين صلاة الغائب؛ لصلاة النبي ﷺ على
النجاشي.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم

الذي مات فيه، خرج إلى المصلّى؛ فصَفَّ بهم وكَبَّرَ أربعاً»^(١).

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّى» (٥/ ٢٤٩ - مسألة: ٦١٠):
«ويصلّى على الميت الغائب بإمام وجماعة؛ قد صلّى رسول الله ﷺ على النجاشي - رضي الله عنه - ومات بأرض الحبشة؛ وصلّى معه أصحابه عليه صفوفاً، وهذا إجماع منهم لا يجوز تعدّيه».

قال شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١١٨): «واعلم أنّ هذا الذي ذكرناه من الصلاة على الغائب: هو الذي لا يتحمّل الحديث غيره، ولهذا سبقنا إلى اختياره ثلثة من مُحَقِّقي المذاهب، وإليك خلاصةً من كلام ابن القيم - رحمه الله - في هذا الصدد؛ قال في «زاد المعاد» (١/ ٢٠٥ و ٢٠٦):
«ولم يكن من هديه ﷺ وسُنَّته الصلاة على كلّ ميت غائب؛ فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيِّبٌ، فلم يصلّ عليهم، وصحّ عنه أنّه صلّى على النجاشي صلّاته على الميت، فاخْتُلِفَ في ذلك على ثلاثة طرق:

١- أنّ هذا تشريع وسنّة للأمة الصلاة على كلّ غائب. وهذا قول الشافعي

وأحمد.

٢- وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.

٣- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الصواب: أنّ الغائب إن مات ببلدٍ لم يصلّ عليه فيه، صلّى عليه صلاة الغائب، كما صلّى النبي ﷺ على النجاشي؛ لأنه مات بين الكُفَّار ولم يصلّ عليه. وإن صلّى عليه - حيث مات - لم يصلّ

(١) أخرجه البخاري: ١٢٤٥، ومسلم: ٩٥١، وتقدّم.

عليه صلاة الغائب؛ لأنَّ الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب وترَّكهُ، وفعلُهُ وترَّكُهُ سنَّة، وهذا له موضع، والله أعلم.
والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحُّها هذا التفصيل «..».

قلت: ولو كانت الصلاة مشروعة على كل غائب؛ لنقل إلينا صلاة الصحابة - رضي الله عنهم - الذين لم يتمكّنوا من الصلاة على رسول الله ﷺ، ولنقل إلينا كذلك صلاة الأئمة الأعلام من بعدهم على النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم -.

هل يُصلى على العضو إذا لم يُوجد غيره؟

اختلف العلماء فيما إذا وُجد عُضو من الميت، هل يصلُّ عليه أم لا؟
فقال طائفة: يصلُّ عليه؛ وهو قول الإمامين: الشافعي وأحمد - رحمهما الله تعالى -.

وقالت طائفة: لا يصلُّ عليه.

والراجح: هو الصلاة عليه؛ لأنَّ ذهاب بعض الميت لا يعني ذهاب حرمة ما بقي.

جاء في «الأوسط» (٤١١/٥): «قال أبو بكر [هو: ابن المنذر]: لعلَّ من حجة من رأى لا يصلُّ على العضو؛ أن يقول: رسول الله ﷺ [صلى] الصلاة على الميت، والصلاة على الميت سنَّة، ولا سنَّة تثبت في الصلاة على بعض البدن، فيُصلى حيث صلى رسول الله ﷺ، ويقف عن الصلاة فيما لا سنَّة فيه.»

ومن حُجَّة من يرى الصلاة على العضو يوجد : أن حرمة المسلم واحدة في كل جسده، فإذا ذهب بعضه لم تذهب حرمة ما بقي، ويجب أن يفعل فيما بقي من بدنه - من الغسل والصلاة والدفن - سُنَّة الموتى . والله أعلم

وجاء في «المحلى» (٢٠٥ / ٥ - تحت المسألة : ٥٨٠) : « ويصلى على ما وُجِدَ من الميت المسلم : ولو أنه ظُقِّرَ أو شعرَ فما فوق ذلك، ويُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ؛ إلا أن يكون من شهيد، فلا يغسل، لكن يُلَفُّ ويدفن .

ويصلى على الميت المسلم، وإن كان غائباً لا يوجد منه شيء؛ فإن وُجِدَ من الميت عضو آخر بعد ذلك أيضاً غُسل أيضاً، وكُفِّن، ودُفِن، ولا بأس بالصلاة عليه ثانية؛ وهكذا أبداً.

برهان ذلك : أننا قد ذكرنا - قبل - وجوب غَسْل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه، فصح بذلك غَسْل جميع أعضائه - قليلها وكثيرها - وستر جميعها بالكفن والدفن؛ فذلك - بلا شك - واجب في كلِّ جزء؛ منه فإذا هو كذلك؛ فواجب عمله فيما أمكن عمله فيه بالوجود متى وجد؛ ولا يجوز أن يسقط ذلك في الأعضاء المفرقة بلا برهان .

وينوي بالصلاة على ما وجد منه الصلاة على جميعه : جسده وروحه .» .

تحريم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين :

وتحرم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين^(١)، لقول الله

(١) قال شيخنا - رحمه الله - في التعليق : « هم الذين يبطنون الكُفْر ويظهرون الإسلام،

وإنما يتبين كُفْرهم بما يترشَّح من كلماتهم من الغمز في بعض أحكام الشريعة =

- تبارك وتعالى :- ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (١).

وسبب نزول هذه الآية الكريمة: ما رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سَلُولٍ؛ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا - أَعَدَّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ -؟! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَخَّرَ عَنِي يَا عَمْرُ!»

فلما أكثرت عليه قال: إِنِّي خَيْرٌ فَاخْتَرْتُ، لو أعلم أَنِّي إِن زِدْتُ عَلَيَّ السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا، قال: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انصرفت، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ

= واستهجانها، وزعمهم أنها مخالفة للعقل والذوق، وقد أشار إلى هذه الحقيقة ربنا تبارك في قوله: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ. وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٩ - ٣٠]. وأمثال هؤلاء المنافقين كثير في عصرنا الحاضر، والله المستعان» انتهى.

قلت: وهذا فيه تكفير بالقول أو الفعل، فمن قال: الشرع مخالف للعقل فقد كفر، ومن قال: الشرع مخالف للذوق فقد كفر.

وبهذا فلا يصلي على أمثال هؤلاء، نسأل الله - تعالى - حسن الختام.

وفي هذا نقض صريح لمذهب المرجئة البدعي الخبيث.

(١) التوبة: ٨٤.

مات أبداً ﴿ إلى ﴾ : ﴿ وهم فاسقون ﴾ .

قال : فعجبت - بُعد - من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ ، والله ورسوله أعلم ﴿^(١)﴾ .

وعن المسيّب بن حزن قال : لما حَضَرَت أبا طالب الوفاة ؛ جاءه رسول الله ﷺ ، فوجدَ عنده أبا جهل ، وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله ﷺ : « يا عم ! قل : لا إله إلا الله ، كلمة أشهد لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية : يا أبا طالب ! أترغب عن ملة عبدالمطلب !؟

فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، ويعيد له تلك المقالة ، حتى قال أبو طالب - آخر ما كلمهم - : هو على ملة عبدالمطلب ، وأبى أن يقول : لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : أما والله لأستغفرنَّ لك ؛ ما لم أنه عنك .

فأنزل الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ ما كان للنبيِّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ ، وأنزل الله - تعالى - في أبي طالب ، فقال لرسول الله ﷺ : ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكنَّ الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين ﴾ ﴿^(٢)﴾ .

هل يُصلَّى على قتلى المسلمين إذا اختلطوا بالمشركين !؟

جاء في « الأوسط » (٤٢٤ / ٥) : « اختلف أهل العلم في قتلى المسلمين والمشركين ، إذا اختلطوا ولم يتميَّزوا :

(١) أخرجه البخاري : ١٣٦٦ ، ٤٦٧١ .

(٢) أخرجه البخاري : ٦٦٨١ ، ٤٦٧٥ ، ومسلم : ٢٤ - واللفظ له - .

فكان الشافعي يقول: يُصَلِّي عليهم وَيَنْوِي بالصلاة المسلمين.

وقال ابن الحسن: إِنْ كَانَ الْمُوتَى كُفَّاراً وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ فِيهِمْ الْكَافِرُ أَوْ الْإِثْنَيْنِ؛ اسْتَحْسَنَّا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. وبقول الشافعي نقول.

وقد اعتل الشافعي لقوله؛ فقال: لئن جازت الصلاة على مائة مسلم فيهم مشرك؛ لَتَجُوزَنَّ عَلَى مِائَةِ مُشْرِكٍ فِيهِمْ مُسْلِمٌ.

وصدق الشافعي؛ لأنَّ الإِمامَ والمأموم في الحَالِينِ إِنَّمَا يَنْوُونَ الْمُسْلِمَ وَالْمُسْلِمِينَ « انتهى ».

قلت: وَمَا يَقْوِي قَوْلَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنْ لِلنِّيَّةِ اعْتِبَاراً؛ إِذْ هِيَ شَرْطٌ مِنَ شُرُوطِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنْ عَدِمَ نِيَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُشْرِكِ تَجَعَلْنَا نَقُولَ: إِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَإِنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ؛ وَلَا سَبِيلَ إِلَّا هَذَا، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

وجوب الجماعة في صلاة الجنازة:

وتجب الجماعة في صلاة الجنازة، كما تجب في الصلوات المكتوبة؛ بدليلين:

الأول: مداومة النبي ﷺ عليها.

الآخر: قوله ﷺ: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »^(١).

وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا صَلَاةَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فُرَادَى لَمْ يُؤْمَمْ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ خَاصَّةٌ، لَا يُدْرَى وَجْهَهَا، فَلَا يَجُوزُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: ٦٣١، وتقدم في « كتاب الصلاة ».

أجلها أن نترك ما واظب عليه ﷺ طيلة حياته المباركة، لا سيّما والقضية المذكورة لم ترد بإسناد صحيح تقوم به الحجّة، وإن كانت رويت من طرقٍ يقوِّي بعضها بعضاً؛ فإنّ أمكن الجمع بينها وبين ما ذكرنا من هديه ﷺ في التجميع في الجنّازة فيها؛ وإلاّ فهديه هو المقدّم؛ لأنه أثبت وأهدى.

فإنّ صلّوا عليها فرادى سقط الفرض، وأثموا بترك الجماعة. والله أعلم.

وقال النووي في «المجموع» (٥ / ٣١٤): «تجوز صلاة الجنّازة فرادى بلا خلاف، والسنة أن تصلّي جماعة؛ للأحاديث المشهورة في «الصحيح» في ذلك؛ مع إجماع المسلمين».

أقل ما ورد في انعقاد الجماعة:

وأقل ما ورد في انعقاد الجماعة فيها ثلاثة؛ فعن عبد الله بن أبي طلحة: «أنّ أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي، فاتاه رسول الله ﷺ، فصلّى عليه في منزلهم، فتقدّم رسول الله ﷺ، وكان أبو طلحة وراءه، وأمّ سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم»^(١).

انتفاع الميت بكثرة المصلين إذ اكانوا موحدين حقاً:

وكُلّما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع، فعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يُصلّي عليه أمة من المسلمين - يبلغون مائة - كلهم يشفعون له؛ إلاّ شُفّعوا فيه»^(٢).

(١) أخرجه الحاكم، وعنه البيهقي، وصححه شيخنا - رحمه الله - على شرط مسلم.

(٢) أخرجه مسلم: ٩٤٧.

وقد يُغفر للميت ولو كان العدد أقلّ من مائة؛ إذا كانوا مسلمين، لم يخالط توحيدهم شيء من الشرك.

فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً؛ إلا شفّعهم الله فيه »^(١).

صلاة النساء على الجنازة:

للمرأة أن تصلي على الجنازة كالرجل؛ لعموم النصوص الواردة في ذلك. عن عباد بن عبد الله بن الزبير: « أنّ عائشة أمرت أن يمرّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس! ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد »^(٢).

تسوية الصفوف في صلاة الجنازة:

ويجب تسوية الصفوف حين يُصلى على الجنازة؛ كما تسوّى في صلاة الفريضة، بل وفي كل صلاة جماعة؛ لعموم الأدلة الواردة في ذلك؛ ولا دليل على التفريق.

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ١٢٨): « وإذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد، فإنه لا يقف حذاه كما هو السنّة في سائر الصلوات، بل يقف خلف

(١) أخرجه مسلم: ٩٤٨.

(٢) أخرجه مسلم: ٩٧٣.

الإمام، للحديث المتقدم: « .. فتقدم رسول الله ﷺ، وكان أبو طلحة وراءه، وأمّ سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم ».

من هو الأحق بالإمامة؟

والوالي أو نائبه أحق بالإمامة فيها من الولي.

عن أبي حازم قال: «إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي؛ فرأيت الحسين ابن علي يقول لسعيد بن العاص - ويطعن في عنقه ويقول -: تقدم؛ فلولا أنّها سنة ما قدّمتك (وسعيد أمير على المدينة يومئذ، وكان بينهم شيء)»^(١) انتهى.

وقال الحسن: أدركت الناس، وأحقّهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم^(٢).

وجاء في «المحلى» (٥/٢١٣ - تحت المسألة: ٥٨٤): «ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن: كانوا يُقدّمون الأئمة على جنائزهم، فإن تداروا^(٣)؛ فالوليّ ثمّ الزوج^(٤)».

(١) أخرجه الحاكم، والبزار، والطبراني في «المعجم الكبير»، وانظر «أحكام الجنائز» (ص ١٢٩).

(٢) رواه البخاري معلقاً (كتاب الجنائز - باب - ٥٦).

(٣) أي: تدافعوا في الخصومة.

(٤) لكن ابن حزم - رحمه الله - يرى أنّ أحقّ الناس بالصلاة على الميت والميتة: الأولياء؛ وهم: الأب وآبؤه، والابن وأبناؤه، ثمّ الإخوة الأشقاء، ثمّ الذين للأب، ثمّ بنوهم، ثمّ الأعمام للأب والأم، ثمّ للأب ثمّ بنوهم، ثمّ كل ذي رحم محرمة؛ إلا أن =

فإن لم يحضر الوالي أو نائبه؛ فالأحقُّ بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، ثم على الترتيب الذي ورد ذكره في حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً؛ فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً؛ فأقدمهم سلماً^(١)، ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكريمته^(٢) إلا بإذنه»^(٣).

ويؤمهم الأقرأ ولو كان غلاماً لم يبلغ الحلم؛ لحديث عمرو بن سلمة: «أنهم^(٤) وفدوا إلى النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله! من يؤمنا؟ قال: أكثركم جمعاً للقرآن - أو أخذاً للقرآن -، قال: فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعته.

قال: فقدّموني وأنا غلام، وعليّ شملة لي، فما شهدت مجمعاً من جرمٍ إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنازتهم إلى يومي هذا»^(٥).

= يوصي الميت أن يصلي عليه إنسان؛ فهو أولى؛ ثم الزوج، ثم الأمير أو القاضي.

(١) سلماً؛ أي: إسلاماً.

(٢) تكريمته؛ قال العلماء: التكرمة: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به. «النووي».

(٣) أخرجه مسلم: ٦٧٣.

(٤) أي: قومه.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٥٤٨).

هذا؛ وقد وَجَدْتُ ابن المنذر يقول بقول شيخنا - رحمهما الله تعالى - .

جاء في «الأوسط» (٣٩٨/٥) تحت باب (ذكر الوالي والولي يحضران الصلاة على الجنّازة) : « اختلف أهل العلم في صلاة الأمير أو الإمام على الجنّازة ووليّها حاضر :

فقال أكثر أهل العلم : الإمام أحقّ بالصلاة عليها من الولي ؛ روينا عن علي ابن أبي طالب أنّه قال : الإمام أحقّ مَنْ صَلَّى على الجنّازة ، وليس بثابت عنه .

وهذا قول علقمة والأسود وسويد بن عفّلة والحسن البصري وبه قال جماعة من المتقدمين ، وقال مالك : الولي أحق ، وكذلك قال أحمد وإسحاق .

وقال أصحاب الرأي : إمام الحي أحقّ بالصلاة عليه .

وفيه قول ثانٍ قاله الشافعي ، قال : « الولي أحقّ بالصلاة من الوالي » .

وقد روينا عن الضحاك أنه قال لأخيه عند موته : لا يصلين عليّ غيرك ، ولا تدعَنَّ الأمير يصلني عليّ ، واذكر منّي ما علمت .

قال ابن المنذر - رحمه الله - : النظر يحتمل ما قاله الشافعي ؛ غير أن مذهبه ومذهب عوام أهل العلم القول بالأخبار إذا جاءت ، وترك حمل الشيء على الظن عند وجود الأخبار .

ثمّ ساق بإسناده إلى سالم عن أبي حازم قال : شهدت حسيناً حين مات الحسن ، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول : تقدّم ؛ فلولا السنّة ما قدّمك ، وسعيد أمير المدينة .

قال ابن المنذر : « وقد كان بحضرته في ذلك الوقت خلق من المهاجرين

والأنصار، فلما لم يُنكر أحد منهم ما قال؛ دلّ على أن ذلك كان عندهم حقاً
والله أعلم.

وليس في هذا الباب أعلى من هذا لأنّ جنازة الحسن بن علي حضرها عوامّ
الناس من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم على ما يرى. والله أعلم.

قال ابن المنذر: ودل حديث عمرو بن سلمة على ذلك [وفيه:] .. ثم سألت
النبي ﷺ: من يصلي بنا، أو من يصلي لنا؟ قال: يصلي بكم - أو يصلي لكم
- أكثركم أخذاً - أو أكثرهم جمعاً - للقرآن» انتهى.

قال ابن المنذر: «وهذا الحديث موافق لحديث أبي مسعود الأنصاري: «يوم
القوم أقرؤهم»، فلو لم يكن حديث الحسن بن علي موجوداً في هذا الباب، ثمّ
قال قائل: يدخل في قوله: «يوم القوم أقرؤهم» الصلوات المكتوبات، وعلى
الجناز؛ ما كان بعيداً - والله أعلم - لأن اسم الصلاة يقع على الصلاة على
الميت، قال الله جل ذكره: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى
قَبْرِهِ...﴾^(١) الآية.

وثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «صلّوا على صاحبكم»^(٢)، وصلّى
رسول الله ﷺ على النجاشي^(٣)، والأخبار تكثّر في هذا الباب، والله أعلم.

ماذا اجتمعت جنائز متعدّدة من الرجال والنساء؟

وإذا اجتمعت جنائز متعدّدة من الرجال والنساء؛ صلّي عليها صلاة واحدة،

(١) التوبة: ٨٤.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) تقدّم.

وجُعِلت الذكور - ولو كانوا صِغاراً - ممّا يلي الإمام، وجنّائز الإناث ممّا يلي القبلة، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن نافع عن ابن عمر: «أنه صلّى على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهنّ صفّاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها - يقال له: زيد - وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة.

فوضع الغلام ممّا يلي الإمام، فقال رجلٌ: فأنكرتُ ذلك، فنظرتُ إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنّة»^(١).

الثاني: عن عمّار مولى الحارث بن نوفل: «أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام ممّا يلي الإمام [ووضعت المرأة وراءه، فصلّى عليها]، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخُدري وأبو قتادة وأبو هريرة، [فسألتهم عن ذلك]؟ فقالوا: هذه السنّة»^(٢).

جواز الصلاة على كل جنازة على حدة:

ويجوز أن يُصلّي على كلّ واحدة من الجنائز صلاة؛ لأنّه الأصل، ولأنّ النّبِيّ

(١) أخرجه عبد الرزاق، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٦٩)، وابن الجارود في «المنتقى» وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود - والسياق له - «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٣٤) وغيره، وانظر «أحكام الجنائز» (ص ١٣٣).

صَلَّى عَلَيْهِ فَعَلَ ذَلِكَ فِي شَهَدَاءِ أَحَدٍ .

فمن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة .. أمر به فهبىء إلى القبلة، ثم كبر عليه تسعاً، ثم جمع إليه الشهداء، كلما أتى بشهيد وضع إلى حمزة، فصلّى عليه، وعلى الشهداء معه، حتى صلّى عليه، وعلى الشهداء اثنتين وسبعين صلاة»^(١).

قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٢٥) : « واتفقوا على أن الأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة إلا صاحب «التتمة» فجزم بأن الأفضل أن يُصلّى عليهم دفعة واحدة، لأن فيه تعجيل الدفن وهو مأمور به، والمذهب الأول، لأنه أكثر عملاً، وأرجى للقبول، وليس هو تأخيراً كثيراً». والله أعلم.

جواز الصلاة على الجنائز في المسجد :

وتجوز الصلاة على الجنائز في المسجد؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لما توفي سعد بن أبي وقاص؛ أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمشوا بجنائزهم في المسجد، فيصلّين عليه، ففعلوا، فوقف به على حُرْهُنَّ يُصلّين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد^(٢)؛ فبلغهنّ أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يُدخل بها المسجد!

فبلغ ذلك عائشة فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به!

(١) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير»، وقال شيخنا في «أحكام الجنائز» (ص ١٣٤): «وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات، وقد صرح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه».

(٢) موضع قرب المسجد الشريف.

عابوا علينا أن يمرّ بجنّازة في المسجد؛ وما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن
بيضاء إلا في جوف المسجد»^(١).

تفضيل الصلاة على الجنّازة خارج المسجد:

لكنّ الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكانٍ مُعدّ للصلاة على
الجنّازة؛ كما كان الأمر على عهد النبيّ ﷺ، وهو الغالب على هديه فيها، وفي
ذلك أحاديث.

منها: عن ابن عمر - رضي الله عنه -: «أنّ اليهود جاؤوا إلى النبيّ ﷺ
برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنّازة عند
المسجد»^(٢).

ومنها: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أنّ رسول الله ﷺ نعى النجاشي
في اليوم الذي مات فيه؛ خرج إلى المصلّى، فصَفّ بهم وكبّر أربعاً»^(٣).

تحريم الصلاة على الجنّازة بين القبور:

ولا يجوز الصلاة عليها بين القبور؛ لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:
«أنّ النبيّ ﷺ نهى أن يُصلّى على الجنّازة بين القبور»^(٤).

(١) أخرجه مسلم: ٩٧٣، وتقدّم.

(٢) أخرجه البخاري: ١٣٢٩.

(٣) أخرجه البخاري: ١٢٤٥، ومسلم: ٩٥١، وتقدّم.

(٤) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه»، والطبراني في «المعجم الأوسط». وقال

=

الهيثمي في «المجمع» (٣/٣٦): «وإسناده حسن».

وسألت شيخنا عن الصلاة بين القبور؟ فقال: لا يجوز؛ ما الذي أدخله في
جحر الضب؟!^(١)

يقف الإمام وراء رأس الرجل، ووسط المرأة:

ويقف الإمام وراء رأس الرجل ووسط المرأة.

عن أبي غالب الخياط قال: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل،
فقام حيال رأسه^(١)، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صل
عليها.

فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله
ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما
فرغ قال: احفظوا^(٢).

وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُب قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وصلى على أم
كعب؛ ماتت وهي نَفْسَاء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها^(٣)»^(٤).

= قال شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١٣٨): «وله طريق أخرى عن أنس
عند الضياء، يتقوى الحديث بها».

(١) أي: قبالة.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٣٥)، والترمذي «صحيح سنن
الترمذي» (٨٢٦) - واللفظ له - وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢١٤).

(٣) بتسكين السين وفتحها.

(٤) أخرجه البخاري: ١٣٣٢، ومسلم: ٩٦٤ - واللفظ له -.

كم يكبر على الجنائز؟

قال شيخنا - رحمه الله -: «ويكبر عليها أربعاً أو خمساً، إلى تسع تكبيرات، كُلُّ ذلك ثبت عن النبي ﷺ فأَيُّها فعل أجزاءه، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله؛ مثل أدعية الاستفتاح، وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها». اهـ

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الفتاوى» (٧٠ / ٢٢) - في معرض توجيهه المسلمين الأخذ بجميع سنن النبي ﷺ في العبادات -: «ومنها التكبير على الجنائز؛ يجوز - على المشهور - التربيع والتخميس والتسبيع؛ وإن اختار التربيع. وأمَّا بقية الفقهاء فيختارون بعض ذلك، ويكرهون بعضه».

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ١٤١) : «وإن كان لا بُدَّ من التزام نوع واحدٍ منها؛ فهو الأربع؛ لأنَّ الأحاديث فيها [أقوى و] أكثر [والمقتدي يكبر ما كبر الإمام]»^(١). وإليك بيان ذلك :
أمَّا الأربع، ففيها أحاديث :

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أنَّ رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه؛ خرج إلى المصلَّى، فصَفَّ بهم وكبَّر أربعاً»^(٢).

(١) ما بين معقوفين زيادة من «تلخيص أحكام الجنائز» (ص ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: ١٢٤٥، ومسلم: ٩٥١، وتقدم.

٢- عن أبي أمامة^(١) أنه قال: «السنة في الصلاة على الجنابة: أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مُحَافَتَةً، ثم يكبر ثلاثاً؛ والتسليم عند الآخرة»^(٢).

٣- عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً»^(٣).

وأما الخمس؛ فلحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها»^(٤).

قال الترمذي: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم -: رأوا التكبير على الجنابة خمساً. وقال أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنابة خمساً؛ فإنه يتبع الإمام».

وأما الست والسبع، ففيها بعض الآثار الموقوفة، ولكنها في حكم الأحاديث المرفوعة؛ لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم.

الأول: عن عبد الله بن مغفل: «أن علي بن أبي طالب صلى على سهل بن

(١) قال شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١٤١): «ليس هو أبا أمامة الباهلي الصحابي المشهور، بل هذا آخر معروف بكنيته أيضاً؛ واسمه أسعد - وقيل: سعد بن سعد - بن حنيف الأنصاري، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ، فالحديث من مراسيل الصحابة، وهي حجة».

(٢) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٨٠).

(٣) أخرجه البيهقي بسند صحيح، وانظر «أحكام الجنائز» (ص ١٤٢).

(٤) أخرجه مسلم: ٩٥٧، وغيره.

حنيف، فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا، فقال: إنه بدري».

قال الشعبي: «وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خمساً، فلو وقتم^(١) لنا وقتاً نتابعكم عليه! فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: انظروا جنائزكم، فكبروا عليها ما كبر أئمتكم، لا وقت ولا عدد»^(٢).

الثاني: عن عبد خير قال: «كان عليّ - رضي الله عنه - يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً»^(٣).

الثالث: عن موسى بن عبد الله بن يزيد: «أن علياً صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعاً، وكان بدرياً»^(٤).

(١) قال شيخنا - رحمه الله - في التعليق: «أي: حددتم لنا عدداً مخصوصاً، كما يُستفاد من «النهاية». وعليه فقوله في آخر الأثر: «ولا عدد»، تفسير وبيان لقوله: «لا وقت».

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلى» بهذا التمام، وقال: «وهذا إسناد غاية في الصحة».

قال شيخنا - رحمه الله -: «وقد أخرج منه قصة علي - رضي الله عنه -: أبو داود في «مسائله» عن الإمام أحمد، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي. وسندهم صحيح على شرط الشيخين، وهي عند البخاري في «المغازي» (٢٥٣/٧) دون قوله: ستاً...».

(٣) أخرجه الطحاوي، والدارقطني ومن طريقه البيهقي. وسنده صحيح رجاله ثقات كلهم، وانظر «أحكام الجنائز» (ص ١٤٤).

(٤) أخرجه الطحاوي، والبيهقي بسند صحيح على شرط مسلم، وانظر «أحكام الجنائز» (ص ١٤٤) للمزيد من الفوائد الحديثية.

قال شيخنا - رحمه الله -: « فهذه آثار صحيحة عن الصحابة، تدلّ على أن العمل بالخمس والستّ تكبيرات استمر إلى ما بعد النبيّ ﷺ؛ خلافاً لمن ادّعى الإجماع على الأربع فقط! وقد حقق القول في بطلان هذه الدعوى ابن حزم في « المحلّي » (١٢٤/٥ - ١٢٥) .»

وأما التسع؛ فلحديث عبد الله بن الزبير: « أن النبيّ ﷺ صَلَّى على حمزة، فكَبَّرَ عليه تسع تكبيرات ... »^(١).

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ١٤٥) : « وهذا العدد هو أكثر ما وقفنا عليه في التكبير على الجنازة، فيوقف عنده ولا يُزاد عليه، وله أن ينقص منه إلى الأربع وهو أقل ما ورد .»

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في « زاد المعاد » - بعد أن ذكر بعض ما أوردنا من الآثار والأخبار -: « وهذه آثار صحيحة، فلا مُوجبَ للمنع منها، والنبيّ ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده ... » .

هل يرفع يديه بعد التكبيرة الأولى؟

ويُشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ على جنازة، فرفع يديه في أوّل تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى^(٢).

(١) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار »، وإسناده حسن، وانظر « أحكام الجنائز »

(ص ١٠٦)، وتقدّم.

(٢) أخرجه الترمذي « صحيح سنن الترمذي » (٨٥٩) وغيره.

وفي «المجموع» للنووي (٥/ ٢٣٢): «قال ابن المنذر في كتابيه «الإشراف» و«الإجماع»: أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرهما».

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ١٤٨): «ولم نجد في السنّة ما يدلّ على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى؛ فلا نرى مشروعية ذلك، وهو مذهب الحنفية وغيرهم، واختاره الشوكاني وغيره من المحققين».

وإليه ذهب ابن حزم فقال (٥/ ١٢٨): «وأما رفع الأيدي؛ فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك؛ لأنّه عمل في الصلاة لم يأت به نصّ، وإنما جاء عنه - عليه السلام - أنه كبر ورفع يديه في كلّ خفض ورفع، وليس فيها رفع وخفض».

والعجب من قول أبي حنيفة برفع الأيدي في كلّ تكبيرة في صلاة الجنازة، ولم يأت قط عن النبي ﷺ، ومنعه من رفع الأيدي في كلّ خفض ورفع في سائر الصلوات، وقد صح عن النبي ﷺ «...» انتهى.

وجاء في «المحلّي» كذلك (٥/ ٢٦٠ - مسألة: ٦١٩) - بحذف -: «ولا ترفع اليدين في الصلاة على الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط؛ لأنّه لم يأت برفع الأيدي فيما عدا ذلك نص».

وصحّ عن ابن عمر رفع الأيدي لكل تكبيرة، ولقد كان يلزم من قال بالقياس أن يرفعها في كل تكبيرة قياساً على التكبيرة الأولى».

قال شيخنا - رحمه الله -: «نعم؛ روى البيهقي (٤/ ٤٤) بسند صحيح عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة. فمن كان

يظنُّ أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ؛ فله أن يرفع، وقد ذكر السرخسي عن ابن عمر خلاف هذا، وذلك مما لا نعرف له أصلاً في كتب الحديث « انتهى .

قلت : وهو أحد أقوال الإمام مالك - رحمه الله -؛ كما روى ابن القاسم عنه^(١) .

وبه يقول الشوكاني كما أشار شيخنا - رحمهما الله - فقد قال في « نيل الأوطار » (٤ / ١٠٥) : « .. والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبير الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - . وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها^(٢)؛ فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبير الإحرام؛ لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات؛ ولا انتقال في صلاة الجنازة » .

أين وكيف يضع يديه؟

ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُسع والساعد، ثم يشد بهما على صدره .

عدم مشروعية دعاء الاستفتاح :

وليس في صلاة الجنازة دعاء استفتاح لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ .

(١) انظر « المنتقى شرح موطأ مالك » (٢ / ٤٧٢) .

(٢) يعني : في هذا الموضوع، وإلا فهناك تفصيل حول أفعال وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - متى تكون حُجَّة ومتى لا تكون .

قراءة الفاتحة وسورة عقب التكبيرة الأولى :

ثم يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة؛ لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس - رضي الله عنهما - على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب [وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذتُ بيده، فسألته؟ ف] قال: [إنما جهرت] ليعلموا أنها سنة [وحق]»^(١).

وجاء في «الروضة الندية» (١ / ٤١٩): «والحاصل: أن الموطن موطن دعاء لا موطن قراءة قرآن، فيتوجه الاقتصار على ما ورد وهو الفاتحة وسورة، ويكون ذلك بعد التكبيرة الأولى، ويشغل فيما بعدها بمحض الدعاء».

الإسرار في القراءة:

ويقرأ سرّاً؛ لحديث أبي أمامة بن سهل قال: «السنة في الصلاة على الجنازة: أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمّ القرآن مخافتةً، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة»^(٢).

الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية:

ثم يكبر التكبيرة الثانية، ويصلي على النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: ١٣٣٥ وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن الجارود في «المنتقى»، والدارقطني، والحاكم، وانظر لتخريج الزيادات «أحكام الجنائز» (ص ١٥١).

(٢) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٨٠) وغيره، وتقدم.

فمن أبي أمامة أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات (الثلاث)، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه [حين ينصرف عن يمينه]، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه] (١).

قال شيخنا - رحمه الله -: «وأما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة؛ فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة، فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة».

يأتي ببقية التكبيرات ويخلص الدعاء للميت؛

ثم يأتي ببقية التكبيرات، ويخلص الدعاء فيها للميت؛ لحديث أبي أمامة المتقدم، وقوله ﷺ: «إذا صليتم على الميت؛ فأخلصوا له الدعاء» (٢).

الدعاء بالثابت عن النبي ﷺ من الأدعية:

ويدعو فيها بما ثبت عنه ﷺ من الأدعية؛ وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله»

(١) أخرجه الشافعي في «الأم»، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وشيخنا في «أحكام الجنائز» (ص ١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٤٠)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢١٦) وغيرهما.

ووسّع مُدْخَلَهُ، واغسله بالماء والثلج والبرَدِ، ونقّه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر (أو من عذاب النار).

قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت»^(١).

الثاني: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»^(٢).

الثالث: عن واثلة بن الأسقع قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعتة يقول: «اللهم إن فلان بن فلان، في ذمتك، فقه فتنة القبر - قال عبدالرحمن: في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر - وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم»^(٣).

الرابع: عن يزيد بن ركانة بن المطلب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: «اللهم عبدك وابن أمتك، احتاج إلى رحمتك،

(١) أخرجه مسلم: ٩٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٤١)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨١٧)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢١٧).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٤٢)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن

ماجه» (١٢١٨)، وغيرهما.

وأنت غني عن عذابه، إن كان مُحسناً فزد في حسناته، وإن كان مُسيئاً فتجاوز عنه [ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو]^(١).

قال شيخنا - رحمه الله -: «إيثار ما تقدم من أديته ﷺ على ما استحسنته بعض الناس: مما لا ينبغي أن يتردد فيه مسلم؛ فإن خير الهدى هدى محمد ﷺ! ولذلك قال الشوكاني (٤ / ٥٥): «واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير الماثورة عنه ﷺ؛ والتمسك بالثابت عنه أولى».

قلت [أي: شيخنا - رحمه الله تعالى -]: «بل أعتقد أنه واجب على من كان على علم بما ورد عنه ﷺ، فالعدولُ عنه حينئذٍ يخشى أن يحق فيه قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿أستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير﴾!؟».

بماذا يدعى للطفل؟

قال الحسن: «يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً^(٢) وسلفاً^(٣) وأجراً^(٤)».

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» - بالزيادة - والحاكم وقال: «إسناده صحيح».

(٢) فرطاً: أي: أجراً يتقدمنا. «النهاية».

(٣) قال في «النهاية»: «قيل هو من سلف المال، كأنه قد أسلفه، وجعله ثمناً للأجر والثواب الذي يُجازى على الصبر عليه، وقيل: سلف الإنسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوي قربته، ولهذا سُمي الصدر الأول من التابعين السلف الصالح».

(٤) رواه البخاري معلقاً (كتاب الجنائز) (باب - ٦٥) ووصله عبد الوهاب بن عطاء في «كتاب الجنائز» بإسناد صحيح عنه، وانظر «مختصر البخاري» (١ / ٣١٤) لشيخنا - رحمه الله -.

وقال شيخنا - رحمه الله - (ص ١٦٠): «قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٥٥): «إذا كان المصلّي عليه طفلاً؛ استُحبَّ أن يقول المصلي: اللهم اجعله لنا سلفاً وفَرَطاً وأجراً». روى ذلك البيهقيُّ من حديث أبي هريرة، وروى مثله سفيان في «جامعه» عن الحسن.

قلت [أي: شيخنا - رحمه الله -]: حديث أبي هريرة عند البيهقي إسناده حسن، ولا بأس في العمل به في مثل هذا الموضع - وإن كان موقوفاً - إذا لم يتَّخذ سنّة، بحيث يؤدي ذلك إلى الظنّ أنه عن النبيّ ﷺ. والذي اختاره: أن يدعو في الصلاة على الطفل بالنوع (الثاني) [اللهم اغفر لحينا وميتنا]؛ لقوله فيه: «وصغيرنا .. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضِلَّنَا بعده»...».

والدُّعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع؛ لحديث أبي يعفور عن عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: «شهدته وكبر على جنازة أربعاً، ثمّ قام ساعةً - يعني - يدعو، ثمّ قال: أتروني كنت أكبر خمساً؟ قالوا: لا. قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يُكبّر أربعاً»^(١).

كم تسليمةً يسلم الإمام؟

ثمّ يسلم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة؛ إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره.

فعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «ثلاث خلالٍ كان رسول الله ﷺ يفعلهنّ - تركهنّ الناس -: إحداهنّ التسليم على الجنازة مثل التسليم في

(١) أخرجه البيهقي بسندٍ صحيح.

الصلاة»^(١).

قال شيخنا - رحمه الله -: « وقد ثبت في « صحيح مسلم »^(٢) وغيره عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمين في الصلاة .
فهذا يُبيّن أن المراد بقوله في الحديث الأول: مثل التسليم في الصلاة؛ أي: التسليمتين المعهودتين .

جواز الاقتصار على التسليمة الأولى:

ويجوز الاقتصار على التسليمة الأولى فقط .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: « أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة »^(٣) .

الإسرار في التسليم وإسماع من يليه:

والسنة أن يسلم في الجنازة سرّاً: الإمام ومن وراءه في ذلك سواءً .

فعن أبي أمامة: « أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ .. وفيه: .. ثم يسلم سرّاً في نفسه حين ينصرف »^(٤)، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل

(١) أخرجه البيهقي بإسناد حسن، وقال النووي: «إسناده جيد» .

(٢) برقم: ٥٨٢ .

(٣) أخرجه الدارقطني، والحاكم، وقال شيخنا - رحمه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ١٦٣): « وإسناده حسن، كما بينته في « التعليقات الجياد » .

(٤) أخرجه الشافعي في « الأم » وغيره، وصحّحه شيخنا - رحمه الله - (ص ١٥٥)،

وتقدّم .

إمامه»^(١).

وله شاهد موقوف عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: « كان يسلم في الجنازة تسليمة خفية »^(٢).

وعن عبد الله بن عمر: أنه « كان إذا صلى على الجنائز؛ يسلم حتى يُسمع من يليه »^(٣).

وعن عقبة بن عامر الجهني قال: « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليَ فيهنّ، أو أن نقبر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب »^(٤).

وزاد البيهقي: « قال: قلت لعقبة: أيُدفن بالليل؟ قال: نعم؛ قد دفن أبو بكر بالليل »^(٥).

قال شيخنا - رحمه الله تعالى - (ص ١٦٥): « الحديث - بعمومه - يشمل الصلاة على الجنازة، وهو الذي فهمه الصحابة، فروى مالك في «الموطأ»

(١) أخرجه الشافعي في «الأمّ»، وصحّحه شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١٥٥)، وتقدّم.

(٢) أخرجه البيهقي وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البيهقي، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم: ٨٣١، وغيره، وتقدّم في «كتاب الصلاة» من «الموسوعة».

(٥) وإسناده صحيح.

(٢٢٨/١) ومن طريقه البيهقي عن محمد بن أبي حرملة: أن زينب بنت أبي سلمة توفيت؛ وطارق أمير المدينة، فأُتي بجنائزها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع قال: وكان طارق يغلس بالصبح.

قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله ابن عمر يقول لأهلها: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

وسنده صحيح على شرط الشيخين.

ثم روى مالك عن ابن عمر قال: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصَّبْحِ إِذَا صَلَّيْنَا لَوْقَتَهُمَا.

وسنده صحيح أيضاً.

وروى البيهقي بسند جيد عن ابن جريج: أخبرني زياد: أن علياً أخبره: أن جنازة وُضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرّت الشمس، فلم يُصلَّ عليها حتى غربت الشمس، فأمر أبو برزة المنادي ينادي بالصلاة، ثم أقامها، فتقدم أبو برزة، فصلّى بهم المغرب؛ وفي الناس أنس بن مالك وأبو برزة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ؛ ثم صلّوا على الجنازة.

المسبوق في صلاة الجنازة:

مسبوق صلاة الجنازة كمسبوق الصلاة؛ لقوله ﷺ: «.. فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا»^(١).

قال الحسن: «إذا انتهى إلى الجنازة وهم يُصلّون؛ يدخل معهم

(١) أخرجه البخاري: ٩٠٨، ومسلم: ٦٠٢.

بتكبيرة»^(١).

وقال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلى» (٥/٢٦٣ - مسألة: ٦٢٣): «ومن فاته بعض التكبيرات على الجنازة؛ كَبُرَّ ساعة يأتي، ولا ينتظر تكبيرة الإمام، فإذا سلم الإمام أتم هو ما بقي من التكبير، يدعو بين تكبيرة وتكبيرة كما كان يفعل مع الإمام؛ لقول رسول الله ﷺ فيمن أتى إلى الصلاة أن يصلي ما أدرك، ويتم ما فاته؛ وهذه صلاة».

التيّم للصلاة على الجنازة:

قال الحسن - رحمه الله -: «إذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة؛ يَطْلُبُ الماء ولا يتيّم»^(٢).

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٧١): «.. وابن عباس جوزّ التيمم للجنازة عند عدم الماء. وهذا قول كثير من العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، فدل على أن الطهارة تشترط لها عنده».

وسألت شيخنا - رحمه الله - هل يتيّم من خشي أن تفوته صلاة الجنازة مع الجماعة؟

فأجاب: نعم؛ يتيّم.

(١) رواه البخاري معلقاً (كتاب الجنائز) (باب - ٥٦)، ووصله ابن أبي شيبة بسند صحيح، والحسن: هو البصري، وانظر «مختصر البخاري» (١/٣١٢).

(٢) رواه البخاري معلقاً (كتاب الجنائز) (باب ٥٦).

الدفن وتوابعه

ويجب دفن الميت - أي: مواراة جيفته - في حفرة؛ بحيث لا تنبشه السباع، ولا تخرجه السيول المعتادة، ولا خلاف في ذلك، وهو ثابت في الشريعة ثبوتاً ضرورياً^(١).

وقال شيخنا - رحمه الله - في وجوب دفنه: «.. ولو كان كافراً»، وفي ذلك حديثان:

الأول: عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ - منهم أبو طلحة الأنصاري، والسياق له -: «أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش^(٢)، فقتلوا في طوي^(٣) - من أطواء بدر - خبيث مخبث^(٤)».

الثاني: عن علي - رضي الله عنه - قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني. فذهبت فواريته وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعالي^(٥)».

(١) انظر «الروضة الندية» (١/٤٣٩).

(٢) صناديد قريش: هم أشرفهم وعظماؤهم ورؤساؤهم. وكل عظيم غالب: صناديد. «النهاية»، وتقدم.

(٣) هي البئر المطوية بالحجارة. «النوي».

(٤) أخرجه البخاري: ٣٩٧٦، ومسلم: ٢٨٧٥.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٥٣)، والنسائي «صحيح سنن

النسائي» (١٨٩٥) وغيرهما، وتقدم.

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلى» (١٧٤ / ٥ - مسألة : ٥٦٤) : « ودفن الكافر الحربي وغيره فرض » .

إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد حي :

إذا ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك؛ فإنه يجب إخراجه^(١)، قال الله - تعالى :- ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^(٢) .

ومن تركه عمداً حتى يموت؛ فهو قاتل نفس .

لا يُدفنُ المسلم مع الكافر، ولا الكافر مع المسلم :

ولا يدفن مسلم مع كافر، ولا كافر مع مسلم، بل يُدفن المسلم في مقابر المسلمين، والكافر في مقابر المشركين، كذلك كان الأمر على عهد النبي ﷺ، واستمر إلى عصرنا هذا .

فمن بشير ابن الخصاصية؛ قال : بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ فمرّ على مقابر المسلمين، فقال : أدرك هؤلاء خيراً كثيراً، ثم مرّ على مقابر المشركين، فقال : سبق هؤلاء خيراً كثيراً، قال : فالتفت فرأى رجلاً يمشي بين المقابر في نعليه، فقال : يا صاحب السبّيتين! ألقهما^(٣) .

(١) انظر ما قاله ابن حزم - رحمه الله - في «المحلى» (٥ / ٢٤٥ - تحت المسألة : ٦٠٧) .

(٢) المائة : ٣٢ .

(٣) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢٧٦٧) ، والنسائي « صحيح سنن

النسائي » (١٩٣٥) ، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (١٢٧٤) .

الدفن في المقبرة:

والسنة الدفن في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت الأخبار بذلك، وتقدم بعضها في مناسبات شتى؛ أقربها حديث ابن الخصاصية، كما في المسألة السابقة، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دُفِنَ في غير المقبرة؛ إلا ما تواتر أيضاً أن النبي ﷺ دُفِنَ في حجرته، وذلك من خصوصياته - عليه الصلاة والسلام -.

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته قال: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه»، فدفنوه في موضع فراشه^(١).

وجاء في «المغني» (٢/٣٨٨): «والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت؛ لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له والترحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى.

فإن قيل: فالنبي ﷺ قبر في بيته وقبر صاحبه معه؟ قلنا: قالت عائشة: إنما فعل ذلك لتلا يتخذ قبره مسجداً؛ رواه البخاري. ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع، وفعله أولى من فعل غيره، وإنما رأوا تخصيصه بذلك، ولأنه روي: «يدفن الأنبياء حيث يموتون»، وصيانة لهم عن كثرة الطرأق، وتمييزاً له عن غيره».

(١) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨١٢)، وابن ماجه وغيرهما.

يُدفن شهداء المعركة في مواطن استشهداهم:

ويستثنى مما سبق الشهداء في المعركة؛ فإنهم يُدفنون في مواطن استشهداهم، ولا يُنقلون إلى المقابر.

فعن جابر - رضي الله عنه - قال: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم، وقال أبي - عبد الله -: يا جابر بن عبد الله! لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا؛ فإني والله - لولا أنني أترك بنات لي بعدي؛ لأحببت أن تُقتل بين يدي، قال: فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتهما^(١) على ناضح، فدخلت بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا؛ إذ لحق رجل ينادي: ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قُتلت، فرجعنا بهما، فدفنناهما حيث قُتلا»^(٢).

الأوقات التي لا يجوز فيها الدفن:

ولا يجوز الدفن في الأوقات الثلاثة الآتية أو الليل؛ إلا لضرورة:

أ- أمّا الدفن في الأوقات الثلاثة المشار إليها؛ فلحديث عقبة بن عامر بلفظ: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى

(١) «أي: شادتهما على جنبّي البعير كالعديلين». «النهاية».

(٢) أخرجه أحمد بسند صحيح، وبعضه عند أبي داود وغيره مختصراً، وتقدم.

تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب»^(١).

قال شيخنا - رحمه الله -: «والحديث ظاهر الدلالة على ما ذكرنا، وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم في «المحلّى» (١١٤/٥ - ١١٥) وغيره من العلماء».

ب - وأما النهي عن الدفن في الليل؛ فلحديث جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفّن في كفنٍ غير طائل^(٢) وقُبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلّى عليه^(٣)؛، إلا أن يُضطرّ إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: إذا كفّن أحدكم أخاه؛ فليحسن كفنّه»^(٤).

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ١٧٧): «والحديث ظاهر الدلالة على ما ذكرنا، وهو مذهب أحمد - رحمه الله - في رواية عنه، ذكّرها في «الإنصاف» (٥٤٧/٢)، قال: «لا يفعله إلا لضرورة، وفي أخرى عنه: يُكره».

قلت [أي: شيخنا - رحمه الله -]: والأوّل أقرب؛ لظاهر قوله: (زجر)؛ فإنّه أبلغ في النهي من لفظ: (نهى) الذي يمكن حملُه على الكراهة، على أنّ الأصل فيه التحريم، ولا صارف له إلى الكراهة.

وقال - رحمه الله - في الصفحة نفسها: .. فإنّ جاز ليلاً لضرورةٍ جاز نهاراً

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) غير طائل؛ أي: حقير غير كامل الستر. «شرح النووي».

(٣) أي: يصلّى عليه نهاراً؛ لكثرة الجماعة؛ كما قال شيخنا - رحمه الله - في «أحكام

الجنائز» (ص ١٧٨).

(٤) أخرجه مسلم: ٩٤٣، وتقدّم.

من أجلها ولا فرق، فما فائدة التقييد بـ (الليل) حينئذ؟ لا شك أن الفائدة لا تظهر بصورة قويّة إلا إذا رجّحنا ما استظهرناه أولاً من عدم جواز الدفن ليلاً.

وبيان ذلك: أن الدفن في الليل مَظِنَّةٌ قَلَّةُ المُصَلِّينَ على الميت، فنهى عن الدفن ليلاً حتى يُصَلَّى عليه نهاراً؛ لأنّ الناس في النهار أنشط في الصلاة عليه، وبذلك تحصل الكثرة من المصلّين عليه، هذه الكثرة التي هي من مقاصد الشريعة، وأرجى لقبول شفاعتهم في الميت « انتهى.

قلت: أمّا إذا خيف تغيير الميت؛ فإنّه يُدفن في الأوقات التي تقدّم النهي عنها؛ كما ذكر أهل العلم.

وسألت شيخنا - رحمه الله -: إذا خيف تغيير الميت؛ فهل ترون دفنه في الأوقات المنهي عنها للضرورة؛ رعاية لحرمة وعدم إيذاء حامله؟ فأجاب: « نعم؛ إذا غلب الظنّ على ذلك ».

جواز الدفن ليلاً عند الاضطرار

فإن اضطرُّوا لدفنه ليلاً؛ جاز ولو مع استعمال المصباح والنزول به في القبر، لتسهيل عملية الدفن.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: « أن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً، وأسرج في قبره »^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (١٢٣٤)، والترمذي « صحيح سنن

الترمذي » (١٧٨).

وجوب تعميق القبر وتوسيعه :

ويجب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه؛ وفيه حديثان :

الأول : عن هشام بن عامر قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد؛ فقالوا: أصابنا قرحٌ وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال : « احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر. قيل : فأيهم يُقدم؟ قال : أكثرهم قرآناً»^(١).

الثاني : عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: « أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه»^(٢).

تفضيل اللحد على الشق :

ويجوز في القبر اللحد^(٣) والشق^(٤)؛ لجريان العمل عليهما في عهد النبي ﷺ؛ ولكن الأول أفضل.

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « لما توفي النبي ﷺ؛ كان بالمدينة

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢٧٥٤)، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (١٨٩٩)، والترمذي « صحيح سنن الترمذي » (١٤٠٠)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (١٢٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢٨٥٠) وغيره.

(٣) اللحد : الشق الذي يُعمل في جانب القبر لموضع الميت؛ لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه، وأصل الإلحاد : الميل والعدول عن الشيء. « النهاية » ملتقطاً.

(٤) هو الحفر إلى أسفل كالنهر.

رجل يُلحد وآخر يَضْرَح^(١)، فقالوا: نستخير ونبعث إليهما، فأيهما سُبِق
تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد؛ فلحدوا للنبي ﷺ^(٢).

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه
الذي هلك فيه: «الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنَع برسول
الله ﷺ»^(٣).

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا،
والشقُّ لغيرنا»^(٤).

جاء في «الروضة الندية» (٤٣٩/١): «ولا بأس بالضرح؛ واللحد أولى؛
لأن اللحد أقرب من إكرام الميت. وإهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء
أدب».

وجاء في «الأوسط» (٤٥١/٥): «وكان الشافعي يقول: «إذا كانوا بأرضٍ
شديدة؛ لحد لهم، وإن كانوا ببلادٍ رقيقة؛ شقّ لهم شقاً».
قال ابن المنذر -رحمه الله-: «الذي قال الشافعي حسن».

(١) أي: يعمل الضريح وهو القبر، فعيل بمعنى (مفعول)، من (الضرح): الشق في
الأرض. «النهاية».

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٦٤) وغيره.

(٣) أخرجه مسلم: ٩٦٦.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٤٧)، والنسائي «صحيح سنن
النسائي» (١٨٩٨)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٣٥)، وابن ماجه «صحيح سنن
ابن ماجه» (١٢٦١).

في الحفار يجد العظم؛ هل يتنكب ذلك المكان^(١)؟

إذا وجد الحفار العظم؛ فيجب عليه أن يتنكب مكانه؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيِّتًا؛ مِثْلَ كَسْرِهِ حَيًّا»^(٢).

جواز دفن أكثر من واحد في القبر عند الضرورة:

ولا بأس من أن يُدْفَنَ فيه اثنان أو أكثر عند الضرورة، ويقدم أفضلهم، وهدى السلف الذي جرى عليه العمل أن يدفن كل واحد في قبر، فإن دفن أكثر من واحد كره ذلك؛ إلا إذا تعسر إفراد كل ميت بقبر - لكثرة الموتى وقلة الدافنين أو ضعفهم - فإنه في هذه الحالة يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد.

فعن هشام بن عامر قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ فقالوا: أصابنا قرح وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال: احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قيل: فأيهم يُقدم؟ قال: أكثرهم قرآنًا^(٣).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله ﷺ كان يجمع

(١) هذا العنوان من «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ» وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٤٦)، وابن

ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣١٠) وغيرهم.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٥٤) والنسائي «صحيح سنن

النسائي» (١٨٩٩)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٤٠٠)، وابن ماجه «صحيح

سنن ابن ماجه» (١٢٦٦)، وتقدم غير بعيد.

بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحدٍ ثم يقول: أيُّهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشير له إلى أحد قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيدٌ على هولاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يُصلِّ عليهم، ولم يُغسَّلوا»^(١).

وعن أبي قتادة: أنه حضر ذلك، قال: «أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أرايت إن قُتلت في سبيل الله حتى أقتل؛ أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة؟! وكانت رجله عرجاء، فقال رسول الله ﷺ: نعم.

فقتلوا يوم أحد؛ هو وابن أخيه ومولى لهم، فمرَّ عليه رسول الله ﷺ فقال: كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة؛ فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما، فجعلوا في قبر واحد»^(٢).

قال شيخنا - رحمه الله -: «قال الشافعي في «الأم» (١/٢٤٥): «ويدفن - في موضع الضرورة من الضيق والعجلة - الميتان والثلاثة في القبر، ويكون الذي للقبلة منهم أفضلهم وأسنهم، ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال، وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها؛ كان الرجل أمامها وهي خلفه، ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب»...».

فائدة: سألت شيخنا - رحمه الله - عن دفن الرجل مع المرأة؟ فقال: «إذا فنيت».

(١) أخرجه البخاري: ٤٠٧٩.

(٢) أخرجه أحمد بسند حسن، كما قال الحافظ.

وسألته: هل يستثنى الزوجان؟ فقال - رحمه الله -: «نعم».

بِدْعِيَّةُ الدَّفْنِ الجَمَاعِي:

وما تقدّم من قول - حول جواز دفن الاثنين والثلاثة في قبر للحال المعروف - من باب رفع الحرج، وما يفعله كثير من الناس اليوم من الدفن الجماعي لعائلات معينة أو أسر محدّدة - وفيما يسمى في بعض البلاد (الفُسْتُقِيَّة) ^(١) - فإنه مخالفٌ للسنة ومنهج سلف الأمة.

جاء في «الإرواء» (تحت حديث ٧٤٩) بتصريف يسير: حديث: «أنّ النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر».

لا أعرفه، وإن كان معناه صحيحاً معلوماً بالتبع والاستقراء، والمؤلف أخذ ذلك من قول الرافعي: «الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر، كذلك فعل ﷺ». فقال الحافظ في «تخريجه» (١٦٧): «لم أره هكذا، لكنه معروف بالاستقراء».

ومما يدل لصحة معناه: حديث هشام بن عامر [المتقدّم]: «لما كان يوم أحد؛ شكوا إلى رسول الله ﷺ القرح .. قال: «.. وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر».

الحديث [المتقدّم أيضاً]: «أنّ النبي ﷺ لما كثر القتلى يوم أحد؛ كان

(١) لم أجد هذه الكلمة في معاجم اللغة، وأقرب شيء وجدته كلمة (الفَسْقِيَّة) في «المعجم الوسيط»: «حوض من الرخام ونحوه؛ مستدير غالباً، تمجّ الماء فيه نافورة، ويكون في القصور والحدائق والبيادين ورمز لها بـ (د)؛ أي: لفظ دخيل ليس عربياً».

يجمع بين الرجلين في القبر الواحد ...» .

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن ذلك - أي: الدفن بما يسمّى «الفتقية» -؟
فقال: «عادة فرعونية» .

الرجال هم الذين يتولون إنزال الميت :

ويتولّى إنزال الميت - ولو كان أنثى - الرجال دون النساء؛ لأنه المعهود في عهد النبي ﷺ، وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم .

عن عبدالرحمن بن أبزى قال: «صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بنت جحش بالمدينة، فكبر أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ: من يأمرن أن يدخلها القبر؟

قال: وكان يُعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك، فأرسلن إليه: انظر من كان يراها في حال حياتها؛ فليكن هو الذي يدخلها القبر، فقال عمر: صدقتن»^(١) .

يجوز للزوج أن يتولّى بنفسه دفن زوجته :

ويجوز للزوج أن يتولّى بنفسه دفن زوجته .

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ في اليوم الذي بُدئ فيه، فقلت: واراأساه! فقال: وددتُ أن ذلك كان وأنا حيٌّ، فحيأتك ودفنتك! قالت: فقلت - غَيْرِي -: كأنني بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك!

(١) أخرجه الطحاوي، وابن سعد، والبيهقي بسند صحيح .

قال: وأنا وارأساه! ادعي لي أباك وأخاك. حتى أكتب لأبي بكر كتاباً؛ فإنني أخاف أن يقول قائل، ويتمنى متمن: أنا أولى! ويأبى الله - عز وجل - والمؤمنون إلا أبا بكر»^(١).

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ١٨٨): «وقد ذهب إلى جواز دفن الرجل لزوجته الشافعية، بل قالوا: إنه أحقُّ بذلك من أوليائها الذين ذكرنا، وعكس ذلك ابن حزم، فجعله بعدهم في الأحقية، ولعله الأقرب؛ لما سبق من عموم الآية».

لا يجوز لمن وطئ أهله تلك الليلة أن يتولى الدفن:

لكن ذلك مشروط بما إذا كان لم يطاء تلك الليلة؛ وإلا لم يشرع له دفنها، وكان غيره هو الأولى بدفنها - ولو أجنبياً - بالشرط المذكور.

فعن أنس - رضي الله عنه - قال: «شهدنا بنت رسول الله ﷺ - ورسول الله ﷺ جالس على القبر - فرأيت عينيه تدمعان، فقال: هل فيكم من أحد لم يُقارف^(٢) الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا. قال: فانزل في قبرها، فنزل في قبرها فقبرها»^(٣).

وفي رواية عنه: «أن رقية - رضي الله عنها - لما ماتت؛ قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل القبر رجل قارف [الليلة] أهله؛ فلم يدخل عثمان بن عفان - رضي

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين. وهو في «صحيح البخاري» (٥٦٦٦) بنحوه، ومسلم: ٢٣٨٧ مختصراً.

(٢) أي: يجامع.

(٣) أخرجه البخاري: ١٣٤٢.

الله عنه - القبر»^(١).

قال شيخنا - رحمه الله :- «قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٨٩): «هذا الحديث من الأحاديث التي يُحْتَجُّ بها في كون الرجال هم الذين يتولّون الدفن وإن كان الميت امرأة.

قال: ومعلوم أن أبا طلحة - رضي الله عنه - أجنبي عن بنات النبي ﷺ، ولكنّه كان من صالحِي الحاضرين، ولم يكن هناك رجل مَحْرَمٌ إِلَّا النبي ﷺ، فلعلّه كان له عذر في نُزول قبرها، وكذا زوجها، ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهنّ هناك؛ فدَلَّ على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن» انتهى.

وجاء في «المحلّى» (٥/ ٢١٤ - تحت المسألة: ٥٨٥): «وأحقّ الناس بإنزال المرأة في قبرها: من لم يطأ تلك الليلة، وإن كان أجنبياً؛ حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضروا، وأحقهم بإنزال الرجل أولياؤه.

أمّا الرجل؛ فلقول الله - تعالى -: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾؛ وهذا عموم؛ لا يجوز تخصيصه إلا بنص.

وأمّا المرأة؛ فإنّ عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال: ثنا إبراهيم بن أحمد: ثنا الفربري: ثنا البخاري ... » ثمّ ذكر حديث أنس - رضي الله عنه -.

أولياء الميت أحقّ بإنزاله:

أولياء الميت أحقّ بإنزاله؛ لعموم قوله - تعالى -: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ﴾^(٢) بعضهم

(١) أخرجه أحمد، والطحاوي، والحاكم وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم».

(٢) قال شيخنا - رحمه الله - في التعليق (ص ١٨٦): «وهم الأب وآباؤه، والابن =

أولى ببعض في كتاب الله ﴿^(١)﴾، ولحديث علي - رضي الله عنه - قال: غسلت رسول الله ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً وكان طيباً حياً وميتاً، وولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: عليّ والعباس، والفضل، وصالح، مولى رسول الله ﷺ، ولحدّ لرسول الله لحداً، ونصب عليه اللّين نصباً^(٢).

إدخال الميت من مؤخر القبر:

والسنة إدخال الميت من مؤخر القبر؛ لحديث أبي إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يُصلّي عليه عبد الله بن يزيد، فصلّي عليه، ثمّ أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة»^(٣).

وعن ابن سيرين قال: «كنتُ مع أنس في جنازة، فأمر بالميت، فسُلّ من قبل رجل القبر»^(٤).

يوضع الميت على جنبه الأيمن ووجهه قبالة القبلة:

قال شيخنا - رحمه الله -: «ويُجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها؛ على هذا جرى عمل أهل

= وأبناؤه، ثمّ الإخوة الأشقاء، ثمّ الذين للأب، ثمّ بنوهم، ثمّ الأعمام للأب والام ثمّ للأب ثمّ بنوهم، ثمّ كل ذي رحم محرمة». كذا في «المحلى» (١٤٣/٥) ونحوه في «المجموع» (٢٩٠/٥).

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) أخرجه الحاكم، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٥٠).

(٤) أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، وسنده صحيح.

الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض، كذا في «المحلى» (١٧٣/٥) وغيره» انتهى .

وجاء في «الروضة الندية» (٤٤١/١): «ويوضع على جنبه الأيمن مستقبلاً؛ وهو مما لا أعلم فيه خلافاً» .

ويقول الذي يضعه في لحدّه: (بسم الله، وعلى سنة رسول الله - أو ملة رسول الله ﷺ -).

فعن ابن عمر - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله، وعلى سنة رسول الله»^(١).

وعن البياضي - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الميت إذا وضع في قبره؛ فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ»^(٢).

هل تحلُّ عقد الكفن^(٣)؟

هناك العديد من الآثار ساقها ابن أبي شيبة عن بعض التابعين لا تخلو من ضعف، لكن مجموعها يلقي الاطمئنان في النفس أن حل عقد كفن الميت في القبر كان معروفاً عند السلف، فلعله لذلك قال به الحنابلة تبعاً للإمام أحمد، فقد قال أبو داود في «مسائله» (١٥٨): «قلت لأحمد (أو سئل)

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٥٢)، والترمذي «صحيح سنن

الترمذي» (٨٣٦)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٦٠).

(٢) أخرجه الحاكم، وإسناده حسن.

(٣) هذا الباب من اقتراح أخي (عمر الصادق) - حفظه الله -.

عن العقد تحل في القبر؟ قال: نعم».

وقال ابنه عبد الله في «مسائله» (١٤٤-٥٣٨): «مات أخ لي صغير، فلما وصعته في القبر، وأبي قائم على شفير القبر، قال لي: يا عبد الله! حل العقد، فحللتها»^(١).

فائدة: سألت شيخنا - رحمه الله - عن وضع الطين في القبر بين اللبنة لمنع تسرب التراب على الميت؟ فقال: «يبدو أنه صحيح؛ لأنّ اللحد أفضل على الشق».

استحباب حثو ثلاث حثوات من التراب بعد سدّ اللحد:

ويُستحبّ لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعاً بعد الفراغ من سدّ اللحد.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثا^(٢) عليه من قبل رأسه ثلاثاً»^(٣).

ويُسنّ بعد الفراغ من دفنه أمور:

الأول: أن يُرْفَع القبر عن الأرض قليلاً نحو شبرٍ، ولا يسوّى بالأرض، وذلك ليتميّز فيصان ولا يهان.

فعن جابر - رضي الله عنه -: «أنّ النبيّ ﷺ ألحد له لحد، ونُصِب عليه اللبنة

(١) ذكره شيخنا - رحمه الله - في «الضعيفة» (١٧٦٣).

(٢) أي: غرف بيده.

(٣) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٧١).

نصباً، ورُفِعَ قبره من الأرض نحواً من شبر»^(١).

قال شيخنا - رحمه الله -: «قال الشافعي في «الأم» (١/ ٢٤٥ - ٢٤٦) ما مختصره: «وأحب أن لا يُزاد في القبر تراب من غيره؛ لأنه إذا زيد ارتفع جداً، وإنما أحب أن يُشخَّصَ على وجه الأرض شبراً أو نحوه».

ونقل النووي في «المجموع» (٥/ ٢٩٦) اتفاق أصحاب الشافعي على استحباب الرفع بالقدر المذكور.
الثاني: أن يجعل مُسنماً^(٢).

فعن سفيان التمار: «أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسنماً»^(٣).

الثالث: أن يُعلِّمه بحجرٍ أو نحوه؛ ليدفن إليه من يموت من أهله؛ لحديث المُطَّلَب - وهو ابن عبد الله بن المطلب بن حنطب - رضي الله عنه - قال: «لما مات عثمان بن مظعون؛ أُخرج بجنازته فدُفن؛ أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسّر عن ذراعيه.

قال كثير: قال المُطَّلَب: قال الذي يُخبرني [ذلك] عن رسول الله ﷺ -؛ كأنِّي أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والبيهقي وإسناده حسن.

(٢) التسنيم: هو رفع القبر عن وجه الأرض كالسنام، وعدم تسطيحه، يُقال: سنّم القبر: ملأه حتى صار فوقه مثل السنام؛ وهي كُتْل من الشحم محدّبة على ظهر البعير والناقة. وانظر «الوسيط».

(٣) أخرجه البخاري: ١٣٩٠.

فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلّم بها قبر أخي^(١)، وأدفن إليه من مات من أهلي^(٢).

ولا يشرع تلقين الميت التلقين المعروف اليوم^(٣)؛ لأنّ الحديث الوارد فيه لا يصح.

الاستغفار للميت والدعاء له بالثبیت :

وينبغي للحاضرين حين يفرغون من دفن الميت، أن يقفوا على القبر ويدعوا له بالثبیت، وأن يستغفروا له، وكان النبي ﷺ يأمر الحاضرين بذلك؛ لحديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له الثبیت؛ فإنه الآن يُسأل^(٤) ».

الموعظة عند القبر

عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة

(١) أرجح الأقوال - والله أعلم -: أنه أخوه من الرضاعة، ذكره في «عون المعبود» (١٧/٩) نقلاً عن «المرقاة» (٤/١٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٤٥)، وترجم له أبو داود بـ «باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يُعلّم».

(٣) وسيأتي التفصيل بإذن الله - تعالى -.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٥٨)، والحاكم، والبيهقي وغيرهم.

رجل من الأنصار، فانتبهينا إلى القبر؛ ولما يُلحد^(١)، فجلس رسول الله ﷺ [مستقبل القبلة]، وجلسنا حوله، وكأَنَّ على رؤوسنا الطَّير، وفي يده عودٌ ينكت^(٢) في الأرض، [فجعل ينظر إلى السماء، وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع بصره ويخفضه، ثلاثاً]، فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً، ثمَّ قال: اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من عذاب القبر [ثلاثاً]، ثمَّ قال: إنَّ العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة؛ نزل إليه ملائكة من السماء، بيض الوجوه، كأنَّ وجوههم الشمس، معهم كفنٌ من أكفان الجنة، وحنوطٌ^(٣) من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مدَّ البصر، ثمَّ يجيء ملك الموت - عليه السلام - حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيبة (وفي رواية: المطمئنة)! اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان.

قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السَّقَاءِ، فيأخذها (وفي رواية: حتى إذا خرجت روحه؛ صَلَّى عليه كلُّ ملكٍ بين السماء والأرض، وكلُّ ملكٍ في السماء، وفتحت له أبواب السماء، ليس من أهلِ بابٍ إلاَّ وهم يدعون الله أن يعرج بروحه من قبلهم)، فإذا أخذها؛ لم يدعوها في يده طرفه عين، حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط، [فذلك قوله - تعالى -: ﴿ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ ﴾]، ويخرج منها كأطيب نَفْحَةٍ مِسْكٍ وَوُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

(١) أي: لم يوضع في لحده بعدُ.

(٢) أي: يضرب بطرفه الأرض، وذلك فعل المِفْكَرِ المهموم «عون» (٦٣/١٣).

(٣) بفتح المهملة: ما يُخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصَّة. «النهاية».

قال: فيصعدون بها؛ فلا يمرون - يعني - بها على ملائمة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: فلان بن فلان - بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا - حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم، فيشيّعه من كلّ سماء مُقربوها إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي به إلى السماء السابعة، فيقول الله - عزّ وجلّ -: اكتبوا كتاب عبدي في عليّين، ﴿وما أدراك ما عليّون كتاب مرقوم. يشهده المقربون﴾؛ فيكتب كتابه في عليّين، ثمّ يقال: أعيدوه إلى الأرض؛ فإنّي [وعدتهم أنّي] منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى.

قال: فـ [يُردّ إلى الأرض، و] تُعاد روحه في جسده، [قال: فإنّه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولّوا عنه] [مدبرين].

فيأتيه ملكان [شديدا الانتهار]، فـ [ينتهرانه و] يُجلسانه، فيقولان له: من ربّك؟ فيقول: ربي الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ. فيقولان له: ما عمّلك؟ فيقول: قرأت كتاب الله، فأمنت به وصدّقت، فينتهره فيقول: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيّك؟ وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن.

فذلك حين يقول الله - عزّ وجلّ -: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيّ محمد ﷺ، فينادي منادٍ في السماء: أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من رُوحها وطيبها، ويفسح له في قبره مدّ بصره.

قال: ويأتيه [وفي رواية: يُمَثَّلُ له] رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، [أبشر برضوانٍ من الله، وجناتٍ فيها نعيم مقيم]، هذا يومك الذي كنت تُوعَد، فيقول له: [وأنت - فبشرك الله بخير] - من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير! فيقول: أنا عمك الصالح؛ [فوالله ما عَلِمْتُكَ إِلَّا كنت سريعاً في طاعة الله، بطيئاً في معصية الله، فجزاك الله خيراً].

ثم يُفتح له باب من الجنة، وباب من النار، فيقال: هذا منزلك لو عصيت الله، أبدلك الله به هذا، فإذا رأى ما في الجنة قال: رب! عَجِّلْ قيام الساعة؛ كيما أرجع إلى أهلي ومالي! [فيقال له: اسكن].

قال: وإنَّ العبد الكافر (وفي رواية: الفاجر) إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة؛ نزل إليه من السماء ملائكة [غلاظ شداد]، سُود الوجوه، معهم المُسُوح^(١) [من النار]، فيجلسون منه مدَّ البصر^(٢)، ثمَّ يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة! أخرجي إلى سَخَطٍ من الله وغضب، قال: فتفرَّق في جسده، فينتزعها كما يُنتزع السُّفُود^(٣) [الكثير الشُّعب] من الصُّوف المبلول، [فتقطعُ معها العروق والعصب]، [فيلعنه كلُّ ملك بين السماء والأرض، وكلُّ ملك في السماء، وتغلق أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله ألا تعرج روحه من

(١) جمع مسح: ثوب من الشعر غليظ.

(٢) أي: منتهى بصره.

(٣) السُّفُود: هو عود من حديد يُنظَّم فيه اللحم لِيُشوى. «الوسيط».

قبلهم]، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة، عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن ريحٍ جيفةٍ وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يَمْرُونَ بها على ملاء من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟! فيقولون: فلان ابن فلان - بأقبح أسمائه التي كان يُسمّى بها في الدنيا، حتى يُنتهى به إلى السماء الدنيا، فيُستفتح له، فلا يُفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ لا تُفْتَحُ لَهُم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلجَ الجملُ في سمِّ الخياط ﴾^(١) ﴿^(٢) فيقول الله - عز وجلّ -: اكتبوا كتابه في سجين^(٣)؛ في الأرض السفلى، [ثمّ يقال: أعيّدوا عبدي إلى الأرض؛ فإنّي وعدتهم أنّي منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارةً أخرى]، فتطرح روحه [من السماء] طرحاً [حتى تقع في جسده] ثمّ قرأ: ﴿ ومن يشرك بالله فكأنما خرّ من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق ﴾، فتعاد روحه في جسده، [قال: فإنّه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا

(١) قال الحسن البصري وغيره: «حتى يدخل البعير في خرق الإبرة. وكذا روى علي بن أبي طلحة والعمري عن ابن عباس. وقال مجاهد وعكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: إنّه كان يقرأها ﴿ يلج الجمل في سمّ الخياط ﴾ بضم الجيم وتشديد الميم - الجمل - يعني: الحبل الغليظ في خرق الإبرة». عن «تفسير ابن كثير» بحذف.

وهذا تعليق بالمستحيل؛ أي: أنهم لا يدخلون الجنة أبداً، وانظر - إن شئت - ما قاله البغوي في «تفسيره».

(٢) الأعراف: ٤٠.

(٣) قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: «والصحيح أن سجّيناً مأخوذ من السّجن، وهو الضيق»، وقال في موطن آخر: «وهو يجمع الضيق والسفول».

ولوا عنه].

ويأتيه ملكان [شديدا الانتهار، فينتهرانه و] يجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ [فيقول: هاه هاه^(١)] لا أدري! فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه! لا أدري! فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فلا يهتدي لاسمه، فيقال: محمد! فيقول: هاه هاه! لا أدري! [سمعت الناس يقولون ذاك! قال: فيقال: لا دريتَ]، ولا تلوت]، فينادي مُنادٍ من السماء: أن كذب، فأفرشوا له من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرّها وسُمومها^(٢)، ويُضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلّاعه، ويأتيه (وفي رواية: ويُمثل له) رجلٌ قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت توعده، فيقول: [وأنت فبشرك الله بالشرّ] من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشرّ! فيقول: أنا عمك الخبيث؛ [فوالله ما علمت إلا كنت بطيئاً عن طاعة الله، سريعاً إلى معصية الله]، [فجزاك الله شراً! ثمّ يقيض له أعمى أصمُّ أبكم في يده مرزبة^(٣) لو ضرب بها جبل كان تراباً، فيضربه ضربة حتى يصير بها تراباً، ثمّ يعيده الله كما كان، فيضربه ضربة أخرى، فيصيح صيحة يسمعه كلّ شيء إلا الثقلين، ثمّ يفتح له

(١) جاء في «عون المعبود» (٦٥/١٣): «هاه هاه - يسكون الهاء فيهما بعد الألف -: كلمة يقولها المتحير الذي لا يقدر - من حيرته للخوف أو لعدم الفصاحة - أن يستعمل لسانه في فيه».

(٢) الريح الحارّة.

(٣) المرزبة - بالتخفيف -: المطرقة الكبيرة التي تكون للحدّاد. «النهاية».

باب من النار، ويُمهّد من فُرْش النار]، فيقول: رب! لا تُقم الساعة»^(١).

استحباب جمع الموتى الأقارب في أماكن متجاورة^(٢):

ويستحب جمع الموتى الأقارب في أماكن متجاورة؛ لأنه أيسر لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم، كما ذكر بعض أهل العلم؛ لحديث المطلب - رضي الله عنه - قال: «لما مات عثمان بن مظعون؛ أخرج بجنائزه فدفن؛ أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه - قال المطلب: قال الذي يُخبرني [ذلك] عن رسول الله ﷺ؛ كأنني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»^(٣).

ضمّة القبر:

عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «هذا^(٤) الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضمّ ضمة، ثم فرّج عنه»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٩٧٩)، والحاكم، والطيالسي، وأحمد وغيرهم، وانظر «أحكام الجنائز» (ص ١٩٨).

(٢) انظر «فقه السنّة» (١/٥٥٠) تحت عنوان (تعليم القبر بعلامة).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٤٥)، وتقدّم.

(٤) هو سعد بن معاذ الأنصاري سيد الأنصار - رضي الله عنهم -.

(٥) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٩٤٢).

سؤال القبر وعذابه ونعيمه^(١):

وقد تقدّم في سؤال القبر عذابه ونعيمه: حديثُ البراء بن عازب - رضي الله عنه - الطويل .

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أيضاً عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ؛ أَتَى ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾»، وفي رواية: نزلت في عذاب القبر^(٢).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه حدّثهم أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ - وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ؛ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ - مُحَمَّدٌ ﷺ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكُ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا. قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ.

ثمّ رجع إلى حديث أنس قال: وأما المنافق والكافر فيُقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري! كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريتَ ولا تليتَ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين^(٣).

(١) انظر للمزيد - إن شئت - كتابي «القبر عذابه ونعيمه» .

(٢) أخرجه البخاري: ١٣٦٩، ومسلم: ٢٨٧١ .

(٣) أخرجه البخاري: ١٣٧٤، ومسلم: ٢٨٧٠ .

وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه؛ إذ حادت به فكادت تلقيه، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة، فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟ فقال رجل: أنا. قال: فمتى مات هؤلاء؟ قال: ماتوا في الإشراف، فقال: إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا؛ لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه؛ ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: تعوذوا بالله من عذاب النار، قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، فقال: تعوذوا بالله من عذاب القبر، قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر! قال: تعوذوا بالله من الفتن: ما ظهر منها وما بطن، قالوا: نعوذ بالله من الفتن: ما ظهر منها وما بطن! قال: تعوذوا بالله من فتنة الدجال. قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال!» (١).

وعن سمرة بن جندب قال: «كان النبي ﷺ إذا صَلَّى صلاة؛ أقبل علينا بوجهه فقال: من رأى منكم الليلة رؤيا؟ قال: فإن رأى أحد قصّها، فيقول ما شاء الله، فسألنا يوماً فقال: هل رأى أحد منكم رؤيا؟ قلنا: لا، قال: لكنني رأيت الليلة رجلين؛ أتياي فأخذا بيدي، فأخرجاني إلى الأرض المقدسة؛ فإذا رجل جالس، ورجل قائم بيده كُلوب من حديد - قال بعض أصحابنا عن موسى أنه - يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك، ويلتئم شدقه هذا، فيعود فيصنع مثله، قلت: ما هذا؟ قال: انطلق.

فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه، ورجل قائم على رأسه

(١) أخرجه مسلم: ٢٨٦٧.

بِفِهْرٍ^(١) أو صخرة، فَيَشْدُخُ به رأسه، فإذا ضربه تَدَهَدَه^(٢) الحجر، فانطلق إليه ليأخذه؛ فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه؛ وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه، قلت: من هذا؟ قال: انطلق.

فانطلقنا إلى ثُقْبٍ مثل التَّنَّورِ؛ أعلاه ضيقٌ وأسفله واسع، يتوقد تحته ناراً؛ فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة، فقلت: من هذا؟ قال: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة - قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم: وعلى شطِّ النهر رجل؛ فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج؛ رمى الرجل بحجر في فيه؛ فردّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ قال: انطلق، فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة، وفي أصلها شيخ وصبيان، وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها، فصعدا بي في الشجرة، وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها، فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان، ثم أخرجاني منها، فصعدا بي الشجرة؛ فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل، فيها شيوخ وشباب، قلت: طوّفتما لي الليلة فأخبراني عما رأيت؟ قال: نعم.

أمّا الذي رأيته يُشَقُّ شِدْقَه؛ فكذاب يحدث بالكذبة، فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به إلى يوم القيامة. والذي رأيته يُشْدُخُ رأسه؛ فرجل علّمه

(١) الفِهْر: هو الحجر ملء الكف. وقيل: هو الحجر مطلقاً. «النهاية».

(٢) أي: تدحرج.

الله القرآن، فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار، يُفعل به إلى يوم القيامة، والذي رأته في الثقب؛ فهم الزناة، والذي رأته في النهر؛ آكلو الربا. والشيخ في أصل الشجرة؛ إبراهيم - عليه السلام -، والصبيان حوله؛ فأولاد الناس. والذي يوقد النار؛ مالك خازن النار. والدار الأولى التي دخلت؛ دار عامة المؤمنين. وأما هذه؛ الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك، فرفعت رأسي فإذا فوقي مثل السحاب، قالوا: ذاك منزلك، قلت: دَعَانِي أَدْخُلُ مَنْزِلِي! قالوا: إنه بقي لك عُمر لم تستكمله، فلو استكملت أتيت منزلك»^(١).

هل يجوز نبش القبر؟

لا يجوز نبش القبر إلا لغرض صحيح.

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ٢٠٣) - بتصرف يسير -: « ويجوز إخراج الميت من القبر لغرض صحيح، كما لو دفن قبل غسله وتكفينه ونحو ذلك. فعن جابر بن عبد الله قال: « أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن، فأخرجه؛ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ »^(٢).

والظاهر: أنّ هذا كان قبل نزول قوله - تعالى -: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾. انتهى كلام شيخنا - رحمه الله -.

وقال البخاري - رحمه الله - في « صحيحه »^(٣): « باب هل يخرج الميت من

(١) أخرجه البخاري: ١٣٨٦.

(٢) أخرجه البخاري: ١٢٧٠، ومسلم: ٢٧٧٣.

(٣) انظر (كتاب الجنائز) «باب - ٧٧».

القبر واللحد لعلّة؟ ثمّ ذكر (برقم: ١٣٥١) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يُقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإنّي لا أترك بعدي أعزّ عليّ منك؛ غير نفس رسول الله ﷺ، وإنّ عليّ ديناً، فاقض واستوص بأخواتك خيراً».

فأصبحنا، فكان أولّ قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثمّ لم تطبّ نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر؛ فإذا هو كيوم وضعتُه هنيئة^(١)؛ غير أذنه».

وجاء في «الأوسط» (٣٤٣/٥): «واختلفوا في النيش عمن دفن ولم يغسل: فقال أكثر أهل العلم: يخرج فيغسل. هكذا قال مالك والثوري والشافعي؛ إلا أن مالكا قال: ما لم يتغير».

وقال أصحاب الرأي: إذا وضع في اللحد ولم يغسل، ولم يهّل عليه التراب؛ أخرج فغسل وصلّي عليه، وإن كانوا نصبوا اللبن، وأهالوا عليه التراب؛ لم ينبغ لهم أن ينبشوا الميت من قبره».

قال أبو بكر [وهو ابن المنذر - رحمه الله -]: يُخرج ويغسل ما لم يتغير، كما قال مالك «انتهى».

ولقول مالك وأبي بكر - رحمهما الله - تطمئن نفسي .

قال ابن حزم - رحمه الله - (١٦٩/٥ - تحت المسألة: ٥٥٩): «ومن لم يُغسل ولا كُفّن حتى دُفن؛ وجب إخراجه حتى يغسل ويكفن؛ ولا بدّ».

(١) أي: شيئاً يسيراً.

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٣٠٤): «وسئل - رحمه الله - عن قوم لهم تربة، وهي في مكان منقطع، وقتل فيها قتيل، وقد بنوا لهم تربة أخرى؛ هل يجوز نقل موتاهم إلى التربة المُستجدة أم لا؟

فأجاب: لا يُنبش الميت لأجل ما ذُكر. والله أعلم» انتهى.

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن قول بعض العلماء: «ولو حُفر القبر فوجِد فيه عظام الميت باقية؛ لا يُتم الحافر حفره»؟ فقال: «به أقول».

وسألته - رحمه الله -: هل يجوز نبش القبر لإخراج مالٍ ترك في القبر؟ فقال: «نعم».

وسألته - رحمه الله -: إذا صار جسم الميت تراباً؛ فهل ينتفع من المكان بزرعٍ أو نحوه؟

فأجاب: هذا يُتصور في أرضٍ قَفْرٍ؛ دُفن فيها ميت، ثم أصبح هذا الميت تراباً ورميماً، فبهذا التصوّر الضيق؛ نعم، كما يروى عن أبي العلاء المعري أنه قال:

صَاحَ هذِي قَبُورُنَا تَمَلُّ الرُّحْبِ^(١) فَأَيْنَ الْقُبُورِ مِنْ عَهْدِ عَادِ
خَفَّفَ الْوِطَاءَ^(٢) مَا أَظَنَّ أَدِيمَ الْأَرْضِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَجْسَادِ

(١، ٢) الرَّحْب: الواسع، يقال: مكان رَحْب ودار رَحْبَة؛ والرَّحْبَة: الأرض الواسعة.

الوِطَاء: الدوس بالقدم. «الوسيط» ملتقطاً.

فإذا كان السؤال في ميّت محدّد في هذا الوضع الضيّق؛ فالجواب الجواز، ولكن إذا كان القبر في مقبرة؛ فحينئذ يختلف الحكم تماماً، وبهذا التحديد يجوز؛ وإلا فلا.

قلت: فإذا كانت المقبرة كلها تراباً؛ هل يمكن الانتفاع بذلك؟

فقال - رحمه الله -: المسألة تأخذ طوراً آخر، فالمقابر بشكل عام موقوفة لموتى المسلمين، بمعنى أن أرض المقبرة لا يملكها أحد، فلا يستطيع أحد أن يشتريها؛ لأنّه لا مالك لها، فمن الأخطاء الشائعة أن تباع القبور! ومن هو المالك؟ والانتفاع بأرض المقبرة بعد أن صار أهلها رميمًا؛ لا يردّ جوازه من هذه الحيثية، وعلى العكس من ذلك.

لو قيل: هذه مقبرة عائلة؛ فهذه الأرض ملك لهم؛ فإذا أصبح الموتى تراباً؛ فباستطاعتهم استثمارها في بناية دار أو حديقة؛ لأنها ملك لهم.

فهنا شرطان: أن يتحول الموتى رميمًا، وأن تكون الأرض مملوكة.

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل قبره، فأمر به فأخرج ووضع على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فالله أعلم»^(١)؛ هل يفيدنا في جواز إخراج الميت؟

فقال - رحمه الله -: وهو لا يزال سليماً؟

قلت: حديث عهد بدفن؟

(١) أخرجه البخاري: ٥٧٩٥، وتقدّم غير بعيد.

فقال : نعم، يجوز .

قلت : أهذا متعلّق بفناء الجسم أو عدمه؟

قال : نعم .

قال أحد الإخوة : هل يجوز النيش لمثل هذا السبب؟

قال - رحمه الله :- يجوز إذا غلب على ظنه بقاء الجسم .

وسألت شيخنا - رحمه الله :- هل يسوغ وضع العظام جانباً لدُفن ميت آخر؟

فقال : يمكن ذلك إذا ضاقت المقبرة .

هل يُستحبّ للرجل حفر قبره قبل موته؟

ولا يُستحبّ للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإنّ النبيّ ﷺ لم يفعل

ذلك هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل

الاستعداد للموت، فهذا يكون من العمل الصالح .

كذا في « الاختيارات العلمية » لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - .

عدم مشروعية تلقين المقبور :

ولا يشرع تلقين المقبور بأي صيغة من الصيغ، أو عبارة من العبارات؛ لعدم

وروده عن النبيّ ﷺ أو الصحابة - رضي الله عنهم - .

أما حديث : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

عند الموت دخل الجنة... »^(١) . فقد تقدّم أنّ معناه تلقين المحتضر، ومن تأمل

(١) تقدّم تخريجه .

لفظ الحديث؛ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت؛ أيقن أن المراد بذلك المحتضر ليقولها.

وأما حديث أبي أمامة الباهلي وقوله في النزع: «إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب عليه؛ فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلان! فإنه يسمع ولا يجيب.

ثم يقول: يا فلان بن فلانة! فإنه يستوي قاعداً ثم يقول: يا فلان بن فلانة! فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله! ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة: أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنتك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً؛ فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا؛ ما نقعد عند من لئن حجتة؟! فيكون الله حجيجه دونهما. قال رجل: يا رسول الله! فإن لم يعرف أمه؟ قال: فينسبه إلى حواء: يا فلان بن حواء!».

فإنه ضعيف؛ وانظره في «الإرواء» (٧٥٣).

وجاء فيه (٢٠٥/٣): «وقال الأثرم: قلت لأحمد: هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت؛ يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة!؟ قال: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان إسماعيل بن عياش يرويه، يشير إلى حديث أبي أمامة».

قال شيخنا - رحمه الله -: وليت شعري؛ كيف يمكن أن يكون مثل هذا

الحديث صالحاً ثابتاً، ولا أحد من السلف الأول يعمل به!؟

وقد قال النووي في «المجموع» (٣٠٤ / ٥)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (٤٢٠ / ٤) : إسناده ضعيف . وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٠٦ / ١) : «حديث لا يصح» .

التعزية

تعريفها: هي حمل ذوي الميت على الصبر وفضله، والابتلاء وأجره، والمصيبة وثوابها^(١) .

مشروعية تعزية أهل الميت :

وتشعر تعزية أهل الميت .

فعن قُرَّةَ بنِ إِيَّاسٍ - رضي الله عنه - قال : « كان نبي الله ﷺ . إذا جلس ؛ يجلس إليه نفر من أصحابه ، وفيهم رجل له ابن صغير ، يأتيه من خلف ظهره ، فيقعده بين يديه ، فهلك ، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة^(٢) لذكر ابنه .

فحزن عليه ، ففقدته النبي ﷺ فقال : ما لي لا أرى فلاناً؟! قالوا : يا رسول الله! بُنيُّه الذي رأيتَه هلك ، فلقى النبي ﷺ ، فسأله عن بُنيِّه ؟ فأخبره أنه هلك ، فعزاه عليه ثم قال : يا فلان! أيُّما كان أحبَّ إليك : أن تمتَّعَ به عُمركَ ، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة ؛ إلا وجدتَه قد سبقك إليه يفتحه لك .

(١) ملتقطاً عن «فيض القدير» .

(٢) الحلقة : مجلس العلم .

قال: يا نبي الله! بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي، لهو أحب إليّ!
قال: فذاك لك»^(١).

وعن عمرو بن حزم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن يُعزّي أخاه بمصيبة؛ إلا كساه الله - عزّ وجلّ - من حلل الجنة»^(٢).

ماذا يقول عند التعزية؟

ويعزّيهم بما يظنُّ أنه يُسليهم، ويكفّ من حزنهم، ويحملهم على الرّضا والصبر، ممّا يثبت عنه ﷺ - إن كان يعلمه ويستحضره - وإلا فبما تيسّر له من الكلام الحسن الذي يُحقق الغرض ولا يخالف الشرع، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: «أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: إن ابناً لي قبض، فأتنا، فأرسل يُقرىء السلام ويقول: إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكلُّ عنده بأجلٍ مسمّى»^(٣)، فلتصبر ولتحتسب»^(٤)»^(٥).

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٩٧٤) وغيره.

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٠١)، وغيره، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٧٦٤) - التحقيق الثاني -، وانظر «الصحيححة» (٣٧٨/١) برقم (١٩٥).

(٣) أي: معلوم مُقدّر.

(٤) أي: لتنوّ بصبرها طلب الثواب من ربّها؛ ليحسب ذلك من عملها الصالح. «فتح».

(٥) أخرجه البخاري: ١٢٨٤، ومسلم: ٩٢٣.

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ٢٠٧): « وهذه الصيغة من التعزية؛ وإن وردت فيمن شارف الموت؛ فالتعزية بها فيمن قد مات أولى بدلالة النص، ولهذا قال النووي في « الأذكار » وغيره: « وهذا الحديث أحسن ما يعزى به ».

الثاني: عن بُرَيْدَةَ بن الحَصِيبِ قال: « كان رسول الله ﷺ يتعهد الأنصار ويعودهم ويسأل عنهم، فبلغه عن امرأة من الأنصار مات ابنها وليس لها غيره، وأنها جزعت عليه جزعاً شديداً، فأتاها النبي ﷺ [ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة قيل للمرأة: إن نبي الله يريد أن يدخل يعزيها.

فدخل رسول الله ﷺ فقال: أما إنه بلغني أنك جزعت على ابنك؛ فأمرها بتقوى الله وبالصبر، فقالت: يا رسول الله! [ما لي لا أجزع]؛ وإني امرأة رُقوبٌ لا ألد، ولم يكن لي غيره! »

فقال رسول الله ﷺ: الرقوب: الذي يبقى ولدها، ثم قال: ما من امرئٍ أو امرأةٍ مسلمةٍ يموت لها ثلاثة أولاد [يحتسبهم]؛ إلا أدخله الله بهم الجنة. فقال عمر [وهو عن يمين النبي ﷺ]: بأبي أنت وأمِّي واثنين؟! قال: واثنين»^(١).

الثالث: قوله ﷺ حينما دخل على أم سلمة - رضي الله عنها - عقب موت أبي سلمة: « اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين^(٢)، واغفر لنا وله يا رب العالمين! وافسح له في قبره، ونور له

(١) أخرجه البزار والزيادات منه، والحاكم وقال: « صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي، وانظر للمزيد من الفوائد الحديثية ما قاله شيخنا - رحمه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ٢٠٨).

(٢) أي: الباقيين.

فيه»^(١).

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن تعزية الذمي إذا أمن المعزي الفتنة؟

فقال: «نعم يجوز، ويضاف إلى ذلك: أحسن التعزية».

يريد شيخنا: يجوز للمرء أن يعزي الذمي إذا أمن الفتنة وأحسن التعزية.

لكن قرأت في «أحكام الجنائز» (ص ١٦٩) كلاماً له - رحمه الله - يقول فيه - بعد حديث: «أذهب فواره» -: ومن الملاحظ في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يُعزَّ علياً بوفاة أبيه المشرك، فلعله يصلح دليلاً لعدم شرعية تعزية المسلم بوفاة قريبه الكافر، فهو - من باب أولى - دليلٌ على عدم جواز تعزية الكفار بأمواتهم أصلاً».

ثم ذكرني أخي عمر الصادق - حفظه الله تعالى - بفائدة ذكرها شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الأدب المفرد» (١١١٢/٨٤٧) وهو تقييده جواز تعزية الكافر بأن لا يكون حربياً عدواً للمسلمين، فقد قال - رحمه الله - بعد إيراد أثر عُقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه -: «أنه مرَّ برجل هيئته هيئة مسلم، فسلم فردَّ عليه: وعليك ورحمة الله وبركاته، فقال له الغلام: إنه نصراني! فقام عُقبة فتبعه حتى أدركه فقال: إنَّ رحمة الله وبركاته على المؤمنين، لكن أطال الله حياتك، وأكثر مالك وولدك»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: ٩٢٠، وتقدّم بتمامه.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١٢)، وحسن شيخنا - رحمه الله - إسناده

في «الإرواء» (١٢٧٤).

قال - رحمه الله :- في هذا الأثر إشارةٌ من هذا الصحابي الجليل إلى جواز الدعاء بطول العمر ولو للكافر، فللمسلم أولى، ولكن لا بُدَّ أن يلاحظ الداعي أن لا يكون عدواً للمسلمين، ويترشَّح منه جواز تعزية مثله لما في هذا الأثر». والخلاصة جواز تعزية الكافر غير الحربيّ أو المعادي للمسلمين أحسن المعزّي عزاءً وأمن الفتنة، والله - تعالى - أعلم.

وسألته - رحمه الله :- هل ترون الذهاب إلى بيوت التعزية للنهي عن المنكر؛ مع ما قد عَلِمنا من حُكمه؟

فقال : يحضر وينصح ويذكر، أمّا للتعزية فقط فلا .

لا تُحدّ التعزية بثلاثة أيام :

ولا تُحدّ التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها؛ فإنّ حديث : « لا عزاء فوق ثلاث » لا يُعرف له أصل؛ كما قال شيخنا - رحمه الله - .

بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها؛ فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله أنه عزى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر - رضي الله تعالى عنهما - قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً استعمل عليهم زيد بن حارثة وقال : فإن قُتل زيد أو استشهد؛ فأميركم جعفر، فإن قُتل أو استشهد؛ فأميركم عبد الله بن رواحة؛ فلقوا العدو، فأخذ الراية زيد، فقاتل حتى قُتل، ثم أخذ الراية جعفر فقاتل حتى قُتل، ثم أخذها عبد الله، فقاتل حتى قُتل، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه .

وأتى خبرهم النبيّ صلى الله عليه وآله، فخرج إلى الناس، فحمد الله وأثنى عليه وقال : إنّ إخوانكم لقوا العدو، وإنّ زيدا أخذ الراية، فقاتل حتى قُتل واستشهد، ثم ..

ثم .. ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله: خالد بن الوليد؛ ففتح الله عليه، فأمهّل؛ ثم أمهّل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي ابني أخ.

قال: فجيء بنا كأننا أفرخ، فقال: ادعوا لي الحلاق، فجيء بالحلاق، فحلق رؤوسنا ثم قال: أما محمد؛ فشبيهه عمنا أبي طالب، وأما عبد الله؛ فشبيهه خلقي وخلقي، ثم أخذ بيدي فأشالها فقال: اللهم اخلف جعفرأ في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، قالها ثلاث مرات.

قال: فجاءت أمنا فذكرت له يُتمنا، وجعلت تُفرح^(١) له، فقال: آل عيلة تخافين عليهم؛ وأنا وليهم في الدنيا والآخرة!؟^(٢).

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ٢١٠): «وقد ذهب إلى ما ذكرنا - من أن التعزية لا تُحدّ بحدّ - جماعة من أصحاب الإمام أحمد، كما في «الإنصاف» (٢/٥٦٤)، وهو وجه في المذهب الشافعي، قالوا: لأن الغرض الدعاء، والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع، وذلك يحصل مع طول الزمان.

حكاه إمام الحرمين، وبه قطع أبو العباس ابن القاص من أئمتهم، وإن أنكره عليه بعضهم؛ فإنما ذلك من طريق المعروف من المذهب لا الدليل، وانظر «المجموع» (٣٠٦/٥).

(١) تُفرّحه: من أفرّحه: إذا غمّه وأزال عنه الفرح، وأفرّحه الدين إذا أثقله. «النهاية».

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم، وانظر «أحكام الجنائز»

(ص ٢٠٩).

ينبغي اجتناب أمرين ، وإن تتابع الناس عليهما :

١- الاجتماع للتعزية في مكانٍ خاصٍّ؛ كالدار أو المقبرة أو المسجد .

٢- اتخاذ أهل الميت الطعام؛ لضيافة الواردين للعزاء .

فمن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال : « كُنَّا نَعُدُّ (وفي رواية :

نرى) الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنِيعَةَ الطعام بعد دفنه من النياحة »^(١) .

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ٢١٠) : « قال النووي في « المجموع »

(٣٠٦ / ٥) : « وأما الجلوس للتعزية ؛ فنصَّ الشافعي والمصنّف [أي : الشيرازي]

وسائر الأصحاب على كراهته ، قالوا : يعني بالجلوس لها : أن يجتمع أهل الميت

في بيت ، فيقصدهم من أراد التعزية .

قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ، فمن صادفهم عزّاهم ، ولا فرق

بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها . »

ونصَّ الإمام الشافعي الذي أشار إليه النووي : هو في كتاب « الأم »

(٢٤٨ / ١) : « وأكره المأتم ، وهي الجماعة ، وإن لم يكن لهم بكاء ؛ فإن ذلك

يُجدد الحزن ، ويكلف المؤنة^(٢) ، مع ما مضى فيه من الأثر .

كأنه يُشير إلى حديث جرير هذا [كُنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت

وصنِيعَةَ الطعام بعد دفنه من النياحة] ، قال النووي : « واستدلَّ له المصنّف

وغيره بدليل آخر ؛ وهو أنه مُحدَث . »

(١) أخرجه أحمد ، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (١٣٠٨) .

(٢) المؤنة : القوت .

وكذا نص ابن الهمام في «شرح الهداية» (١/٤٧٣) على كراهية اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت؛ وقال: «وهي بدعة قبيحة».

وهو مذهب الحنابلة كما في «الإنصاف» (٢/٥٦٥).

وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يُشبعهم.

فعن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - قال: «لما جاء نعي جعفر حين قُتل؛ قال النبي ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فقد أتاهم أمر يشغلهم - أو أتاهم ما يشغلهم -»^(١).

وقد كانت عائشة تأمر بالتلبينة للمريض، وللمحزون على الهالك، وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن التلبينة^(٢) مجمة^(٣) لفؤاد المريض؛ تذهب ببعض الحزن»^(٤).

قال الإمام الشافعي في «الأم» (١/٢٤٧): «وأحب لجيران الميت أو ذوي القرابة: أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يُشبعهم؛ فإن ذلك سنة، وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا».

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٨٦)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٧٩٦)، وحسنه، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٠٦).

(٢) طعام يُتخذ من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك؛ لشبهها باللبن في البياض والرقة. «فتح».

(٣) مجمة - بفتح الميم -؛ أي: مكان الاستراحة. ورويت بضم الميم - مجمة -؛ أي: مريحة. وانظر «الفتح».

(٤) أخرجه البخاري: ٥٤١٧، ومسلم: ٢٢١٦.

ما ينتفع به الميت

وينتفع الميت من عمَل غيره بأمر:

أولاً: دعاء المسلم واستغفاره له، إذا توقّرت فيه شروط القبول؛ لقول الله -
تبارك وتعالى -: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا
الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف
رحيم﴾^(١).

وأما الأحاديث؛ فهي كثيرة جداً؛ منها حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه -
قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة؛ عند
رأسه ملكٌ مُوَكَّل؛ كلما دعا لأخيه بخير؛ قال الملك المُوَكَّل به: آمين؛ ولك
بمثل»^(٢).

بل إنَّ صلاة الجنّازة جلّها شاهد لذلك؛ لأنَّ غالبها دعاء للميت، واستغفار له.
ثانياً: قضاء وليّ الميت صوم النّذر عنه؛ دون صوم رمضان^(٣)، وفيه
أحاديث:

١- عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه
صيام؛ صام عنه وليّه»^(٤).

(١) الحشر: ١٠.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٧٣٢، وغيره.

(٣) انظر «تلخيص أحكام الجنائز» (ص ٧٥).

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٥٢، ومسلم: ١١٤٧.

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر؛ أفأقضيه عنها، قال : نعم؛ فدين الله أحق أن يقضى .

وعنه أيضاً: قالت امرأة: إن أختي ماتت»^(١).

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضاً: أن سعد بن عبادَةَ - رضي الله عنه - استفتى رسول الله ﷺ فقال : « إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال : اقضه عنها»^(٢).

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ٢١٥) : « وهذه الأحاديث صريحة الدلالة في مشروعية صيام الولي عن الميت صوم النذر؛ إلا أن الحديث الأول يدل - بإطلاقه - على شيء زائد على ذلك، وهو أنه يصوم عنه صوم الفرض أيضاً، وقد قال به الشافعية، وهو مذهب ابن حزم (٧/٢، ٨) وغيرهم. وذهب إلى الأول الحنابلة، بل هو نص الإمام أحمد، فقال أبو داود في « المسائل » (٩٦) : « سمعت أحمد بن حنبل قال : لا يُصام عن الميت إلا في النذر» .

وحمل أتباعه الحديث الأول على صوم النذر، بدليل ما روت عمرة : أن أمها ماتت وعليها من رمضان؛ فقالت لعائشة : أقضيه عنها؟ قالت : لا؛ بل تصدقي عنها - مكان كل يوم - نصف صاع على كل مسكين»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: ١٩٥٣، ومسلم: ١١٤٨.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٧٦١، ومسلم: ١٦٣٨.

(٣) أخرجه الطحاوي، وابن حزم - واللفظ له - بإسناد قال ابن الترمكاني: « صحيح» .

وبدليل ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم؛ أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه»^(١).

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ٢١٥): «وهذا التفصيل الذي ذهب إليه أم المؤمنين، وحبر الأمة ابن عباس - رضي الله عنهما - وتابعهما إمام السنة أحمد ابن حنبل: هو الذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر، وهو أعدل الأقوال في هذه المسألة وأوسطها، وفيه إعمال لجميع الأحاديث؛ دون رد لأي واحد منها، مع الفهم الصحيح لها؛ خاصة الحديث الأول منها، فلم تفهم منه أم المؤمنين ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان، وهي رأويته، ومن المقرر أن راوي الحديث أدري بمعنى ما روى، لا سيما إذا كان ما فهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها، كما هو الشأن هنا.

وقد بين ذلك المحقق ابن القيم - رحمه الله تعالى - فقال في «إعلام الموقعين» (٣ / ٥٥٤) - بعد أن ذكر الحديث وصححه -: «فظائفة حملت هذا على عمومته وإطلاقه، وقالت: يُصام عنه النذر والفرض! وأبت طائفة ذلك، وقالت: لا يُصام عنه نذر ولا فرض! وفصلت طائفة؛ فقالت: يُصام عنه النذر دون الفرض الأصلي.

وهذا قول ابن عباس وأصحابه، وهو الصحيح؛ لأن فرض الصيام جارٍ مجرى الصلاة، فكما لا يُصلي أحد عن أحد، ولا يُسلم أحد عن أحد، فكذلك

(١) أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين، وله طريق آخر بنحوه عند ابن حزم، وصحح إسناده.

الصيام . وأمّا النذر؛ فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه، وهذا محض الفقه .

وطرد هذا أنه لا يُحجّ عنه، ولا يُزكّي عنه؛ إلا إذا كان معذوراً بالتأخير؛ كما يطعم الولي عمّن أفطر في رمضان لعذر .

فأما المفطر من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره لفرائض الله التي فرط فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحاناً دون الولي، فلا تنفع توبة أحد عن أحد، ولا إسلامه عنه، ولا أداء الصلاة عنه؛ ولا غيرها من فرائض الله - تعالى - التي فرط فيها حتى مات .»

قال شيخنا - رحمه الله - : « وقد زاد ابن القيم - رحمه الله - هذا البحث توضيحاً وتحقیقاً في « تهذيب السنن » (٣ / ٢٧٩ - ٢٨٢) ؛ فليراجع؛ فإنّه مهم .

ثالثاً: قضاء الدين عنه من أي شخص؛ ولياً كان أو غيره، وفيه أحاديث كثيرة وقد سبق ذكر الكثير منها .

رابعاً: ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة؛ فإنّ لوالديه مثل أجره، دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأن الولد من سعيهما وكسبهما، والله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾^(١) .

وعن عمّة عمارة بن عمير: أنّها سألت عائشة - رضي الله عنها - : في حجري يتيم؛ فأكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: « إن من أطيب ما أكل

(١) النجم: ٣٩ .

الرجل من كسبه، وولده من كسبه»^(١).

ويؤيد ما دلّت عليه الآية والحديث أحاديثُ خاصة وردت في انتفاع الوالد بعمل ولده الصالح؛ كالصدقة والصيام والعتق ونحوه، وهي هذه:

الأول: عن عائشة - رضي الله عنها -: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها^(٢)، وأراها لو تكلمت تصدّقت، أفاتصدق عنها؟ قال: نعم، تصدّق عنها»^(٣).

الثاني: عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - أخا بني ساعدة - تُوفيت أمه وهو غائب، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله!

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٠١٣)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٤١٤٤)، والترمذي، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٧٣٨).

(٢) جاء في «النهاية»: «أي: ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة، يُقال: افتلتته: إذا استلبه، وافتلت فلان بكذا: إذا فوجيء به قبل أن يستعدّ له.

ويروى بنصب النفس ورفعها: فمعنى النصب: افتلتها الله نفسها، مُعدّى إلى مفعولين، كما تقول: اختلسه الشيء واستلبه إياه، ثم بنى الفعل لما لم يُسم فاعله، فتحول المفعول الأوّل مضمراً وبقي الثاني منصوباً، وتكون التاء الأخيرة ضمير الأمّ؛ أي: افتلتت هي نفسها.

وأما الرّفْع؛ فيكون مُتعدياً إلى مفعول واحد، أقامه مقام الفاعل، وتكون التاء للنفس؛ أي: أخذت نفسها فلتة».

قال القاضي: أكثر روايتنا فيه بالنصب. قاله النووي - رحمه الله -.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٧٦٠، ١٣٨٨، ومسلم: ١٠٠٤.

إِنَّ أُمِّي تَوَفَّيْتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ:
نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ^(١) صَدَقَ عَلَيْهَا^(٢).

الثالث: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي
مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٣).

الرابع: عن عبد الله بن عمرو: «أَنَّ الْعَاصِ بْنَ وَائِلِ السَّهْمِيِّ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ
عَنْهُ مِائَةٌ رَقَبَةً، فَأَعْتَقَ ابْنَهُ هِشَامَ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنَهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ
الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ.

قال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنَّ
أبي أوصى بعتق مئة رقبة، وإنَّ هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه
خمسون، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو
تصدقتم عنه، أو حججتم عنه؛ بلغه ذلك (وفي رواية: فلو كان أقر بالتوحيد
فصمت وتصدقت عنه؛ نفعه ذلك)^(٤).

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ٢١٩): «قال الشوكاني في «نيل الأوطار»
(٤/ ٧٩): «وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين

(١) أي: المتمر. قاله الكرمانى (٧٧/ ١٢). سمي بذلك لما يُخْرَفُ منه؛ أي: يجنى
من الثمرة. قاله القسطلاني، كما في «عون المعبود» (٦٣/ ٨).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٧٦٢.

(٣) أخرجه مسلم: ١٦٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٥٠٧)، والبيهقي - والسياق له -
وأحمد، - والرواية الأخرى له -، وإسنادهم حسن.

بعد موتهما بدون وصية منهما، ويصل إليهما ثوابها، فيخصّص بهذه الأحاديثِ عمومُ قوله - تعالى -: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾، ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه، فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأمّا من غير الولد؛ فالظاهر من العموميّات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت، فيوقف عليها، حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها.

قلت أي: شيخنا - رحمه الله -: « وهذا هو الحق الذي تقضيه القواعد العلمية: أن الآية على عمومها، وأن ثواب الصدقة وغيرها يصل من الولد إلى الوالد؛ لأنه من سعيه؛ بخلاف غير الولد ».

وقال - رحمه الله - (ص ٢٢٢): « وإذا كان من المسلم به عند أهل العلم: أن لكل عقيدة أو رأي يتبناه أحد في هذه الحياة أثراً في سلوكه - إن خيراً فخير؛ وإن شراً فشر؛ فإن من المسلم به أيضاً: أن الأثر يدلُّ على المؤثر، وأن أحدهما مرتبط بالآخر - خيراً أو شراً كما ذكرنا -، وعلى هذا؛ فلسنا نشكُّ أن لهذا القول أثراً سيئاً في من يحمله أو يتبناه، من ذلك مثلاً: أن صاحبه يتكل في تحصيل الثواب والدرجات العاليات على غيره؛ لعلمه أن الناس يُهدون الحسنات مئات المرات في اليوم الواحد إلى جميع المسلمين: الأحياء منهم والأموات، وهو واحد منهم، فلماذا لا يستغني حينئذ بعمل غيره عن سعيه وكسبه؟! »

ألست ترى - مثلاً - أن بعض المشايخ الذين يعيشون على كسب تلامذتهم لا يَسْعَوْنَ بأنفسهم ليَحْصُلُوا على قوت يومهم بعرق جبينهم وكَدِّ يمينهم؟! »

وما السبب في ذلك؛ إلا أنهم استغنوا عن ذلك بكسب غيرهم، فاعتمدوا عليه وتركوا العمل!! هذا أمر مشاهد في الماديات، معقول في المعنويات، كما هو الشأن في هذه المسألة.

وليت أن ذلك وقف عندها ولم يتعدّها إلى ما هو أخطر منها، فهناك قول بجواز الحجّ عن الغير؛ ولو كان غير معذور؛ كأكثر الأغنياء التاركين للواجبات! فهذا القول يحملهم على التساهل في الحجّ والتقاعد عنه؛ لأنّه يتعلّل به ويقول في باطنه: يحجّون عني بعد موتي!

بل إنّ ثمة ما هو أضرّ من ذلك، وهو قول بوجوب إسقاط الصلاة عن الميت التارك لها! فإنّه من العوامل الكبيرة على ترك بعض المسلمين للصلاة؛ لأنّه يتعلّل أيضاً بأنّ الناس يُسقطونها عنه بعد وفاته! إلى غير ذلك من الأقوال التي لا يخفى سوء أثرها على المجتمع! فمن الواجب على العالم الذي يُريد الإصلاح: أن ينبذ هذه الأقوال؛ لمخالفتها نصوص الشريعة ومقاصدها الحسنة.

وقابل أثر هذه الأقوال بأثر قول الواقفين عند النصوص - لا يخرجون عنها بتأويل أو قياس -: تجد - الفرق كالشمس؛ فإنّ من لم يأخذ بمثل الأقوال المشار إليها؛ لا يُعقل أن يتكل على غيره في العمل والثواب؛ لأنه يرى أنه لا يُنجّيه إلا عمله، ولا ثواب له إلا ما سعى إليه هو بنفسه، بل المفروض فيه أن يسعى - ما أمكنه - إلى أن يُخلّف من بعده أثراً حسناً يأتيه أجره، وهو وحيد في قبره، بدل تلك الحسنات الموهومة، وهذا من الأسباب الكثيرة في تقدّم السلف وتأخّرنا، ونصّر الله إياهم وخذّلنا إيانا، نسأل الله - تعالى - أن يهدينا كما هداهم، وينصّرنا كما نصرهم^(١)!

(١) أي سبيل لهدم الإرجاء كهذا؟! فَرَحَمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةً وَاسِعَةً عَلَى نَشْرِهِ =

خامساً: ما خلفه من بعده من آثارٍ صالحةٍ وصدقاتٍ جاريةٍ؛ لقوله تبارك
و- تعالى :- ﴿ وَنَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾، وفيه أحاديث:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ
الْإِنْسَانُ؛ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ
بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا
يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا
تَرَكَه، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ،
أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ؛ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»^(٢).

٣- عن جرير بن عبد الله قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ،
قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي^(٣) النَّمَارِ^(٤) أَوْ الْعَبَاءِ^(٥) مُتَقَلِّدِي السِّيُوفِ،

= عقيدة أهل السنة والجماعة.

(١) أخرجه مسلم: ١٦٣١.

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٩٨) وغيره.

(٣) مجتابي النمار؛ أي: خرقوا وسطها. قاله النووي - رحمه الله -.

(٤) النمار - بكسر النون -: جمع نَمْرَةٍ؛ وهي ثياب صوف فيها تنمير. قاله النووي أيضاً.

جاء في «النهاية»: «كَلَّ شَمْلَةٌ مَخْطُطَةٌ مِنْ مَازَرِ الْأَعْرَابِ؛ فَهِيَ نَمْرَةٌ، وَجَمْعُهَا نَمَارٌ؛
كَأَنَّهَا أُخِذَتْ مِنْ لَوْنِ النَّمْرِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ، أَرَادَ أَنَّهُ
جَاءَهُ قَوْمٌ لَابِسِي أَزْرٍ مُخْطُطَةٍ مِنْ صُوفٍ».

(٥) العباء: جمع عباءة.

عامتهم من مُضَرٍّ - بل كلهم من مضر - فتمعَّر^(١) وجه رسول الله ﷺ؛ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج؛ فأمر بلالاً؛ فأذن وأقام فصلّى؛ ثمّ خطب فقال: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة...﴾ إلى آخر الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، والآية التي في الحشر: ﴿اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغدٍ واتقوا الله﴾؛ تصدّق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرّه، من صاع تمره (حتى قال)، ولو بشقّ تمره.

قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت.

قال: ثمّ تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلّل^(٢)؛ كأنه مُذهّبة^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: من سنّ في الإسلام سنة حسنة؛ فله أجرها وأجر من عمل بها بعده؛ من غير أن ينقص من أجورهم شيء.

ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة؛ كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده؛ من غير أن ينقص من أوزارهم شيء^(٤).

(١) تمعَّر؛ أي: تغير.

(٢) يتهلّل؛ أي: يستنير فرحاً وسروراً.

(٣) مُذهّبة: من الشيء المذهب، وهو المموه بالذهب، أو من قولهم: فرس مُذهّب: إذا علّت حُمرة صفره. «النهاية».

(٤) أخرجه مسلم: ١٠١٧.

زيارة القبور

مشروعيتها: وتُشرع زيارة القبور؛ للاتعاظ بها وتذكّر الآخرة؛ شريطة أن لا يقول عندها ما يُغضبُ الرَّبَّ - سبحانه وتعالى - كدعاء المقبور والاستغاثة به من دون الله - تعالى - أو تزكيته والقطع له بالجَنَّة، ونحو ذلك، وفيه أحاديث:

١- عن بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١).

وفي زيادة: «فمن أراد أن يزور؛ فليزر ولا تقولوا هُجْرًا»^(٢).

قال شيخنا - رحمه الله -: «ولا يخفى أنّ ما يفعله العامة وغيرهم عند الزيارة - من دعاء الميت، والاستغاثة به، وسؤال الله بحقه -: لهو من أكبر الهُجْر والقول الباطل، فعلى العلماء أن يبيّنوا لهم حكم الله في ذلك، ويفهّموهم الزيارة المشروعة والغاية منها.

وقد قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ١٦٢) - عقب أحاديث في الزيارة والحكمة منها -: «الكلُّ دالٌّ على مشروعية زيارة القبور، وبيان الحكمة فيها، وأنها للاعتبار، فإذا خلت من هذه؛ لم تكن مُراداً شرعاً».

٢- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّي نهيتكم عن

(١) أخرجه مسلم: ٩٧٧.

(٢) أي: فُحشاً، يُقال: أهجر في مَنْطِقِهِ يُهَجِّرُ إهْجَاراً: إذا أفحش، وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي. «النهاية».

(٣) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٩٢٢).

زيارة القبور؛ فزوروها؛ فإنَّ فيها عبرة، [ولا تقولوا ما يُسخطُ الربَّ]»^(١).

ما يقول إذا زار القبور أو مرَّ بها^(٢):

عن بريدة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السَّلام على أهل الديار، السَّلام عليكم أهل الديار؛ من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»^(٣).

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ؛ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: السَّلام عليكم دار قوم مؤمنين! وأتاكم ما توعدون؛ غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(٤)^(٥).

جواز زيارة النساء القبور:

والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور؛ لوجوه:

(١) أخرجه أحمد، والحاكم، وعنه البيهقي، ثم قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ٢٢٨): «وهو كما قال».

(٢) هذا العنوان من «سنن أبي داود».

(٣) أخرجه مسلم: ٩٧٥.

(٤) ويدعو لأهل القبور الذين زارهم.

(٥) أخرجه مسلم: ٩٧٤.

١- عُموم قوله ﷺ: «.. فزوروا القبور»؛ فيدخل فيه النساء، وبيانه: أنّ النبي ﷺ لما نهى عن زيارة القبور في أوّل الأمر؛ فلا شك أنّ النهي كان شاملاً للرجال والنساء معاً، فلمّا قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ»؛ كان مفهوماً أنّه كان يعني الجنسين؛ ضرورةً أنّه يخبرهم عمّا كان في أوّل الأمر من نهى الجنسين.

فإذا كان الأمر كذلك؛ كان لزاماً أنّ الخطاب في الجملة الثانية من الحديث - وهو قوله: «فزوروها»-؛ إنّما أراد به الجنسين أيضاً.

ويؤيده أنّ الخطاب في بقية الأفعال المذكورة في زيادة مسلم في حديث بُريدة المتقدم آنفاً:

«ونهيتمكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتمكم عن النبيذ إلا في سقاء؛ فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً».

أقول [أي: شيخنا- رحمه الله-]: فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجّه إلى الجنسين قطعاً، كما هو الشأن في الخطاب الأوّل: «كنت نهيتكم»؛ فإذا قيل بأنّ الخطاب في قوله: «فزوروها» خاصٌّ بالرجال؛ اختل نظام الكلام وذهبت طراوته! الأمر الذي لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم. ويزيده تأييداً الوجوه الآتية:

٢- مُشاركتهنّ الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور: «فإنها تُرِقُّ القلب وتدمع العين، وتذكّر الآخرة»^(١).

٣- أنّ النبي ﷺ قد رخص لهن في زيارة القبور في حديثين حفّظتهما لنا

(١) أخرجه الحاكم بسند حسن، وانظر «أحكام الجنائز» (ص ٢٢٨).

أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : عن عبد الله بن أبي مليكة : « أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين! من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟! قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها»^(١).

عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوماً: ألا أحدثكم عني وعن أمي؟! قال: فظننا أنه يريد أمه التي ولدته، قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟! قلنا: بلى.

قال: قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي؛ انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع - فذكرت الحديث إلى أن قالت -: فقال [أي: جبريل لرسول الله ﷺ]: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم.

قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟! قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»^(٢).

٤- إقرار النبي ﷺ المرأة التي رآها عند القبور في حديث أنس - رضي الله عنه -: « مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري... »^(٣).

(١) أخرجه الحاكم وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ٢٣٠)، وانظر «الإرواء» (٧٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: ٩٧٤.

(٣) أخرجه البخاري: ١٢٨٣، ومسلم: ٦٢٦، وتقدم.

عدم جواز إكثار النساء من زيارة القبور:

لا يجوز للنساء الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها؛ لأن ذلك قد يُفضي بهنَّ إلى مخالفة الشريعة، من مثل الصَّياح، والتبرِّج، واتخاذ القبور مجالس للنزهة، وتضييع الوقت في الكلام الفارغ، كما هو مشاهد اليوم في بعض البلاد الإسلامية، وهذا هو المراد - إن شاء الله - بحديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ لعن زوَّارات القبور»^(١).

قال شيخنا - رحمه الله -: «فهذا اللفظ: «زوَّارات» إنما يدلُّ على لعن النساء اللاتي يكثرن الزيارة؛ بخلاف غيرهنَّ؛ فلا يشملهنَّ اللعن...

قال القرطبي: «اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لما تقتضيه الصَّيْغة من المبالغة، ولعلَّ السبب ما يُفضي إليه ذلك من تضييع حقِّ الزوج والتبرِّج، وما ينشأ من الصَّياح ونحو ذلك، وقد يُقال: إذا أُمِنَ جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهنَّ؛ لأنَّ تذكُّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء».

جواز زيارة من مات على غير الإسلام للعبرة:

ويجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه؛ فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنتُ ربي في أن استغفر لها؛ فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها؛ فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكُّر الموت»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٨٤٣)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن

ماجه» (١٢٨١).

(٢) أخرجه مسلم: ٩٧٦، وغيره.

وقال ابن حزم - رحمه الله - : « ونستحب زيارة القبور، وهو فرض ولو مرة؛ ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك، الرجال والنساء سواءً.

لما روينا من طريق مسلم ثم ساق إسناده إلى بريدة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها » .

ومن طريق مسلم وساق إسناده إلى أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : زار النبي ﷺ قبر أمه؛ فبكى وأبكى من حوله، فقال : استأذنت ربي أن أستغفر لها؛ فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها؛ فأذن لي؛ فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت » .

قال : وقد صح عن أم المؤمنين وابن عمر وغيرهما زيارة القبور .

وروي عن عمر النهي عن ذلك، ولم يصح . انتهى .

قلت : يزور للعبرة فقط؛ فيتعظ ويعتبر ويبكي؛ خوفاً من أن يموت مُشركاً .

المقصود من زيارة القبور :

المقصود من زيارة القبور شيئان :

١- انتفاع الزائر بذكر الموت والموتى، وأن مآلهم إما إلى جنة وإما إلى نار، وهو الغرض الأول من الزيارة، كما يدلّ عليه ما سبق من الأحاديث .

٢- نفع الميت والإحسان إليه : بالسلام عليه، والدعاء، والاستغفار له، وهذا خاصٌّ بالمسلم .

فعن عائشة - رضي الله عنها - أيضاً أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ؛ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام

عليكم دار قومٍ مؤمنين! وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم
لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(١).

وعنها أيضاً في حديثها الطويل قالت: «كيف أقول لهم يا رسول الله؟!
قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله
المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»^(٢).

وعن بريدة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا
إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين
والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»^(٣).

عدم مشروعية قراءة القرآن عند زيارة القبور:

وأما قراءة القرآن عند زيارتها؛ فمما لا أصل له في السنّة، بل الأحاديث
المذكورة في المسألة السابقة تُشعر بعدم مشروعيتها؛ إذ لو كانت مشروعة؛
لفعلها رسول الله ﷺ وعلمها أصحابه، لا سيّما وقد سألته عائشة - رضي الله
عنها - وهي من أحبّ الناس إليه ﷺ - عما تقول إذا زارت القبور؟ فعلمها
السلام والدعاء، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، فلو أن القراءة
كانت مشروعة لما كتّم ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا
يجوز كما تقرّر في علم الأصول، فكيف بالكتمان، ولو أنه ﷺ علمهم شيئاً
من ذلك لنقل إلينا، فإذا لم يُنقل بالسند الثابت دلّ على أنه لم يقع.

(١) أخرجه مسلم: ٩٧٤، وتقدّم.

(٢) أخرجه مسلم: ٩٧٥، وتقدّم.

ومّا يُقويّ عدم المشروعية حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: « لا تجعلوا بيوتكم مقابر؛ إنّ الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة»^(١).

فقد أشار ﷺ إلى أنّ القُبور ليست موضعاً للقراءة شرعاً، فلذلك حضّ على قراءة القرآن في البيوت، ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يُقرأ فيها، كما أشار في الحديث الآخر إلى أنّها ليست موضعاً للصلاة أيضاً.

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبيّ ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»^(٢).

جواز رفع اليدين عند الدعاء:

ويجوز رفع اليدين في الدّعاء لها؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأرسلتُ بريرة في إثره لتنظر أين ذهب؟ قالت: فسلك نحو بقيع الغرقد، فوقف في أدنى البقيع، ثمّ رفع يديه، ثمّ انصرف، فرجعت إليّ بريرة، فأخبرتني، فلما أصبحتُ سألتُه، فقلت: يا رسول الله! أين خرجت الليلة؟ قال: بُعثتُ إلى أهل البقيع لأُصليّ عليهم»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: ٧٨٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٣٢، ومسلم: ٧٧٧ بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد، وهو في «الموطأ»، وعنه النسائي بنحوه، لكن ليس فيه رفع

اليدين، وإسناده حسن.

عدم استقبال القبور حين الدعاء :

ولكنه لا يستقبل القبور حين الدعاء لها، بل الكعبة؛ لنهاية ﷺ عن الصلاة إلى القبور؛ كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - والدعاء مخ الصلاة ولبها كما هو معروف؛ فله حكمها، وقد قال ﷺ: «الدعاء هو العبادة» وقرأ: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ إلى قوله: ﴿داخرين﴾^(١).

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ٢٤٧): «فإذا كان الدعاء من أعظم العبادة؛ فكيف يُتوجَّه به إلى غير الجهة التي أمر باستقبالها في الصلاة؟! ولذلك كان من المُقرَّر عند العلماء المُحققين أنه «لا يُستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (ص ١٧٥): «وهذا أصل مستمرٌّ: أنه لا يستحبُّ للداعي أن يستقبل إلا ما يُستحبُّ أن يُصَلِّي إليه، ألا ترى أن الرجل لما نُهي عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها؛ فإنه يُنهي أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء؟! ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواءً كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلالٌ بينٌ، وشرٌّ واضحٌ، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين، وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله، وقبر رسول الله ﷺ! وكلُّ هذه الأشياء من البدع التي تُضارع دين النصارى».

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد»، والبخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود «صحيح

سنن أبي داود» (١٣١٢)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٠٨٦) وغيرهم.

قال شيخنا - رحمه الله -: « وذكر قبل ذلك بسطور عن الإمام أحمد وأصحاب مالك: أن المشروع استقبال القبلة بالدعاء؛ حتى عند قبر النبي ﷺ بعد السلام عليه.

... قال شيخ الإسلام في «القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة» (ص ١٢٥): «ومذهب الأئمة الأربعة: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام: أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ، وأراد أن يدعو لنفسه؛ فإنه يستقبل القبلة...».

عدم دخول مقابر الظالمين إلا وهو يبكي:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: « لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين؛ إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم؛ لا يصيبكم ما أصابهم»^(١).

وذلك لما أرادوا دخول الحجر مساكن ثمود.

قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٥٣١): « ووجه هذه الخشية؛ أن البكاء يبعثه على التفكير والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكير في أحوال توجب البكاء من تقدير الله - تعالى - على أولئك بالكفر؛ مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة، ثم إيقاع نعمته بهم وشدة عذابه، وهو - سبحانه - مقلب القلوب؛ فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك. والتفكير أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإمهالهم أعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له، فمن مرّ عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم؛ فقد شابهم

(١) أخرجه البخاري: ٤٣٣، ومسلم: ٢٩٨٠.

في الإهمال، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه؛ فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم.

وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؟ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالماً؛ فيُعذَّب بظلمه».

لا يمشي منتعلاً بين قبور المسلمين:

ولا يمشي بين قبور المسلمين في نعليه؛ لحديث بشير بن الخصاصية قال: «بينما أماشي رسول الله ﷺ .. أتى على قبور المسلمين ... فبينما هو يمشي؛ إذ حانت منه نظرة؛ فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السببيتين^(١) ألقى سببتيك. فنظر، فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه، فرمى بهما»^(٢).

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٦٠): «والحديث يدلُّ على كراهية المشي بين القبور بالنعال، وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السببية دون غيرها! وهو جمود شديد.

قال شيخنا رحمه الله - (ص ٢٥٣): «وقد ثبت أن الإمام أحمد كان يعمل بهذا الحديث، فقال أبو داود في «مسائله» (ص ١٥٨): «ورأيت أحمد إذا تبع الجنازة فقرب من المقابر؛ خلع نعليه».

(وكذا في «العلل» (٣٠٩١) - طبع بيروت).

(١) جاء في «النهاية»: «السبت - بالكسر -: جلود البقر المدبوغة بالقرظ [ورق شجر له شوك]، يتخذ منها النعال، سُميت بذلك؛ لأن شعرها قد سبت عنها؛ أي: حلق.

(٢) أخرجه أصحاب «السنن» وغيرهم، وقد تقدم.

فرحمه الله، ما كان أتبعه للسنة!» .

تحريم وضع الرياحين والورود على القبور:

ولا يُشرع وضع الآس ونحوها من الرياحين والورود على القبور؛ لأنه لم يكن من فعل السلف، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وقد قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة»^(١).

عدم وضع الجريدة على القبر:

ورأى ابن عمر - رضي الله عنهما - فسُطاطاً^(٢) على قبر عبد الرحمن، فقال: انزعه يا غلام! فإنما يُظله عمله»^(٣).

نقل الميت:

لا يجوز نقل الميت من بلد إلى بلد - ولو أوصى بذلك -؛ لأنه ينافي الإسراع الذي أمر به ﷺ: «أسرعوا بالجنزة؛ فإن تكُ صالحه؛ فخير تقدمونها...»^(٤).
وسألت شيخنا - رحمه الله - عن قول بعض العلماء: «يحرم نقل الميت من بلد إلى بلد؛ إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس؛ فإنه يجوز النقل إلى إحدى هذه البلاد لشرفها وفضلها»؟

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة عن أصول الديانة»، واللالكائي في «السنة» موقوفاً بإسناد صحيح.

(٢) الفسطاط: هو البيت من الشعر، وقد يطلق على غير الشعر.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به (كتاب الجنائز) (٨١ - باب الجريد على

القبر...).

(٤) أخرجه البخاري: ١٣١٥، ومسلم: ٩٤٤، وتقدم.

فأجاب: «نحن مع النصوص»؛ يشير- رحمه الله- إلى عدم الجواز؛ لمنافاة الإسراع الذي أمر به النبي ﷺ. والله أعلم.

ما يحرم عند القبور

ويحرم عند القبور ما يأتي:

١- الذبح والنحر؛ لقوله ﷺ: «لا عقر في الإسلام».

قال عبدالرزاق بن همام: «كانوا يعقرون^(١) عند القبر بقرة أو شاة»^(٢).

قال شيخنا- رحمه الله-: «قال النووي في «المجموع» (٣٢٠/٥): «وأما الذبح والعقر عند القبر؛ فمذموم؛ لحديث أنس هذا، رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح».

قلت [أي: شيخنا- رحمه الله-]: «وهذا إذا كان الذبح هناك لله- تعالى- وأما إذا كان لصاحب القبر- كما يفعله بعض الجهال- فهو شرك صريح^(٣)، وأكله حرام وفسق...».

٢- رفعها زيادة على التراب الخارج منها.

(١) أي: ينحرونها ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته، فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته، وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم». «النهاية».

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٥٩) وغيره.

(٣) وهذا نقض الإرجاء البدعي، ورد على من يقول: إن العمل بذاته لا يكون كُفراً، ولكنه دال على الكُفر!!

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ٢٦١): « .. [قال] ابن حزم في « المحلى » (٣٣/٥): « ولا يحلُّ أن يُبنى القبر، ولا أن يُجصَّص، ولا أن يُزادَ على ترابه شيء؛ ويُهدمُ كلُّ ذلك ».

وقال الإمام محمد في « الآثار » (ص ٤٥): « أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يُقال: ارفعوا القبر حتى يُعرف أنه قبر فلا يُوطأ.

قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يزداد على ما خرج منه، ونكره أن يُجصَّص، أو يُطَيَّن، أو يجعل عنده مسجداً أو علماً، أو يكتب عليه، ويكره الآجرُّ أن يبنى به، أو يدخله القبر، ولا نرى برش الماء عليه بأساً، وهو قول أبي حنيفة ».

قال شيخنا - رحمه الله - بتصرّف: « ويدلّ الحديث بمفهومه على جواز رفع القبر بقدر ما يساعد عليه التراب الخارج منه، وذلك يكون نحو شبر.

ولعلّ النهي عن التجصيص - المراد الطلي به - من أجل أنه نوع زينة؛ كما قال بعض المتقدمين، وعليه فما حُكم تطيين القبر؟ ».

للعلماء فيه قولان: الأول: الكراهة. والآخر: أنه لا بأس به.

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ٢٦٢): « ولعلّ الصواب التفصيل على نحو ما يأتي: إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعاً قدر ما سمح به الشرع، وأن لا تنسف الرياح ولا تبعثره الأمطار؛ فهو جائز بدون شك لأنه يحقق غاية مشروعة، ولعلّ هذا هو وجه من قال من الحنابلة: إنه يُستحبُّ، وإن كان المقصود الزينة ونحوها ممّا لا فائدة فيه؛ فلا يجوز؛ لأنّه مُحدّث.

٣- طَلُّيْهَا بِالْكَلسِ وَنحوه .

٤- الكتابة عليها .

قال شيخنا - رحمه الله -: « وأما الكتابة؛ فظاهر الحديث تحريمها، وهو ظاهر كلام الإمام محمد، وصرح الشافعية والحنابلة بالكراهة فقط! وقال النووي (٥ / ٢٩٨) : « قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه - كما جرت عادة بعض الناس - أم في غيره؛ فكله مكروه؛ لعموم الحديث » .

واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة، بل للتعرف؛ قياساً على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون كما تقدم .
والذي أراه^(١) - والله أعلم -: أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يُحَقِّقُ الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر، ألا وهي التعرف عليه، وذلك بسبب كثرة القبور مثلاً، وكثرة الأحجار المعرّفة؛ فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة » .

٥- البناء عليها .

٦- القعود عليها .

وفي ذلك أحاديث :

الأول: عن جابر - رضي الله عنه - قال: « نهى رسول الله ﷺ أن

(١) الكلام لشيخنا - رحمه الله تعالى - .

يُجَصِّصُ^(١) القبر، وأن يُقَعَدَ عليه، وأن يُبْنَى عليه، [أو يُزَادَ عليه]، [أو يُكْتَبَ عليه]»^(٢).

الثاني: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ نهى أن يبني على القبر»^(٣).

الثالث: عن أبي الهيثج الأسدي قال: «قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟! أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٤).

وفي رواية: «ولا صورة إلا طمستها»^(٥).

قال الشوكاني - رحمه الله - (٧٢/٤) في شرح هذا الحديث: «فيه أن السنة أن القبر لا يُرفع رفعاً كبيراً؛ من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرّم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد، وجماعة، والشافعي، ومالك».

قال: «ومن رفع القبور - الداخل تحت الحديث دُخولاً أو لياً -: القُبيب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتخذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك... وكم قد نشأ عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من

(١) يُجَصِّصُ؛ أي: يُطلى بالحصّ، وهو الكلس؛ من موادّ البناء.

(٢) أخرجه مسلم: ٩٧٠، وانظر لأجل تخريج الزيادات «أحكام الجنائز» (ص ٢٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٧٠).

(٤، ٥) أخرجه مسلم: ٩٦٩.

مفسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك، فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج، وملجأً لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا واستغاثوا.

وبالجملة: إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه! فإننا لله وإنا إليه راجعون!

ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع؛ لا نجد من يغضب الله، ويغار حمية للدين الحنيف، لا عالماً ولا متعلماً، ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القُبوريين أو أكثرهم - إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه - حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتقدك الوليِّ الفلاني! تلثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق!

وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه - تعالى - ثاني اثنين، أو ثالث ثلاثة^(١).

فيا علماء الدين! ويا ملوك المسلمين! أي رزء للإسلام أشد من الكفر؟! وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله؟! وأي مصيبة يُصاب بها

(١) وهذا هو قول أهل السنة والجماعة: أن المرء يكفر بالفعل، وأن الفعل بذاته كُفر يدلّ على كُفر الباطن، لا كما تقوله المرجئة: أن الفعل ليس بكفر، لكنه يدلّ على كُفر الباطن! وهذا من نقولات شيخنا - رحمه الله - القديمة التي تدلّ على نقضه عقيدة المرجئة وسائر العقائد الباطلة ونصّره عقيدة السلف الصالح ومنهجهم، فرحمه الله - تعالى - وجمعنا به مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

المسلمون تعدل هذه المصيبة؟! وأي منكرٍ يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك واجباً؟!!

لقد أسمعْتَ لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تُنادي
ولو ناراً نَفَخْتَ بها أضواءً ولكن أنت تنفخ في رَمادٍ .

الرابع: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لأنَّ يجلس أحدكم على جمرة فتُحرقُ ثيابه، فتخلُصُ إلى جلده: خير له من أن يجلس (وفي رواية: يطاء) على قبر»^(١).

الخامس: عن عقببة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنَّ أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي»^(٢): «أحبُّ إليَّ من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السَّوق»^(٣)»^(٤).

السادس: عن أبي مرثد الغنويّ قال: سمعت رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»^(٥).

(١) أخرجه مسلم: ٩٧١، وغيره.

(٢) الخصف: الخرز، والمراد أنه صعب شديد.

(٣) يريد أنهما في القبح سيان، فمن أتى بأحدهما؛ فهو لا يبالي بأيهما أتى، قاله السندي في «شرح ابن ماجه» (٤٧٤/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٧٣).

(٥) أخرجه مسلم: ٩٧٢.

٧- الصلاة إلى القبور؛ للحديث المتقدم آنفاً: « لا تجلسوا على القبور، ولا تُصلُّوا إليها ».

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ٢٦٩): « وفيه دليل على تحريم الصلاة إلى القبر؛ لظاهر النهي ». انتهى.

وجاء في « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٣٢١): « وأما التمسُّح بالقبور، أو الصلاة عنده، أو قصُّده لأجل الدعاء عنده، مُعتقداً أنَّ الدعاء هناك من الدعاء في غيره، أو النذر له ونحو ذلك؛ فليس هذا من دين المسلمين؛ بل هو مما أحدث من البدع القبيحة، التي هي من شُعب الشرك، والله أعلم وأحكم ».

٨- الصلاة عندها ولو بدون استقبال، وفيه أحاديث:

الأوّل: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: « قال رسول الله ﷺ: « الأرض كلها مسجد؛ إلا المقبرة والحمام »^(١).

الثاني: عن أنس - رضي الله عنه « أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور »^(٢).

الثالث: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً »^(٣).

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٤٦٣)، والترمذي « صحيح سنن الترمذي » (٢٦٢)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٦٠٦).

(٢) أخرجه البزار وغيره، وقال الهيثمي في « المجمع »: « ورجاله رجال الصحيح ».

(٣) أخرجه البخاري: ٤٣٢، ومسلم: ٧٧٧.

الرابع: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تجعلوا بيوتكم مقابر؛ إنَّ الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»^(١).

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ٢٧١): «وقد ترجم البخاري للحديث الثالث بقوله: «باب كراهية الصلاة في المقابر».

وقال شيخنا - رحمه الله - (ص ٢٧٤): «[و] كراهة الصلاة في المقبرة تشمل كل مكان منها؛ سواء كان القبر أمام المصلي، أو خلفه، أو عن يمينه، أو عن يساره؛ لأنَّ النهي مُطلق، ومن المقرّر في علم الأصول أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يأتي ما يُقيده، ولم يرد هنا شيء من ذلك.

وقد صرح بما ذكرنا بعض فقهاء الحنفية وغيرهم كما يأتي، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات العلمية» (ص ٢٥): «ولا تصحُّ الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سدّ لذريعة الشّرك، وذكر طائفة من أصحابنا أنّ القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنّه لا يتناول اسم المقبرة، وإنّما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً!

وليس في كلام أحمد وعمامة أصحابه هذا الفرق؛ بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة كلّ ما قُبر فيه، لا أنّه جمع قبر.

وقال أصحابنا: وكلُّ ما دخل في اسم المقبرة ممّا حول القبور لا يُصلى فيه، فهذا يعيّن أنّ المنع يكون مُتناولاً لحرمة القبر المنفرد وفنائهِ المضاف إليه.

وذكر الآمدي وغيره: أنه لا تجوز الصلاة فيه - أي: المسجد الذي قبلته إلى

(١) أخرجه مسلم: ٧٨٠، وتقدّم.

القبر - حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم: هذا منصوص أحمد» .

٩- بناء المساجد عليها؛ وفيه أحاديث:

الأول: عن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - قالوا: «لما نُزِلَ برسول الله ﷺ؛ طَفِقَ^(١) يَطْرَحُ خَمِيصَةً^(٢) على وجهه، فإذا اغتمَّ كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ يحذرُ ما صنعوا»^(٣).

الثاني: عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ: قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً؛ قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره؛ غير أنني أخشى أن يُتَّخَذَ مسجداً»^(٤).

الثالث: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٥).

الرابع: عن عائشة - رضي الله عنها -: أن أمّ حبيبة وأمّ سلمة ذكرتا كنيسةً

(١) طَفِقَ - بكسر الفاء وفتحها؛ أي: جعل، والكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن. «شرح النووي» .

(٢) الخميصة: كساء له أعلام.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ومسلم: ٥٣١.

(٤) أخرجه البخاري: ١٣٣٠، ومسلم: ٩٢٩، وتقدم بعضه غير بعيد.

(٥) أخرجه أحمد، وابن سعد في «الطبقات»، وأبو يعلى، والحميدي، وأبو نعيم في «الحلية» بإسناد صحيح.

رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرنا للنبي ﷺ، فقال: «إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ؛ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ٢٧٩): «وهي تدلّ دلالة قاطعة على أنّ اتّخاذ القبور مساجد حرام؛ لما فيها من لعن المتّخذين، ولذلك قال الفقيه الهيثمي في «الزواجر» (١ / ١٢٠ - ١٢١): «الكبيرة الثالثة والتّسعون: اتّخاذ القبور مساجد»؛ ثمّ ساق بعض الأحاديث المتقدّمة - وغيرها مما ليس على شرطنا - ثمّ قال: «وعدّ هذه من الكبائر؛ وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنّه أخذ ذلك ممّا ذكره من هذه الأحاديث، ووجهه واضح؛ لأنّه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه، وجعل من فعل ذلك بقبور صلّحائه شرّ الخلق عند الله يوم القيامة، ففيه تحذير لنا كما في رواية: «يحذّر ما صنعوا»؛ أي: يُحذّر أمّته - بقوله لهم ذلك - من أن يصنعوا كصنع أولئك، فيُلْعَنُوا كما لُعِنُوا ..

قال بعض الحنابلة: قَصْدُ الرَّجُلِ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقَبْرِ مَتَبَرِّكًا بِهَا: عَيْنُ الْمُحَادَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِبْدَاعُ دِينَ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهَا، ثُمَّ إِجْمَاعًا؛ فَإِنَّ أَعْظَمَ الْحَرَمَاتِ وَأَسْبَابِ الشَّرِّ: الصَّلَاةُ عِنْدَهَا، وَاتِّخَاذُهَا مَسْجِدًا، أَوْ بِنَاؤُهَا عَلَيْهَا، وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذْ لَا يَظُنُّ بِالْعُلَمَاءِ تَجْوِيزُ فِعْلِ تَوَاتُرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَعْنُ فَاعِلِهِ، وَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ لِهَدْمِهَا وَهَدْمُ الْقَبَابِ الَّتِي عَلَى الْقَبْرِ؛ إِذْ هِيَ أَضْرَمُ مِنْ مَسْجِدِ الضَّرَارِ لِأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنِ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِهَدْمِ الْقَبْرِ الْمُشْرِفَةِ، وَتَجِبُ إِزَالَةُ كُلِّ قَنْدِيلٍ أَوْ

(١) أخرجه البخاري: ٤٢٧، ومسلم: ٥٢٨.

سراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذره». انتهى كلام شيخنا - رحمه الله - .

وجاء في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٦٣): «.. كذلك قال العلماء: يحرم بناء المساجد على القبور، ويجب هدم كل مسجد بني على قبر، وإن كان الميت قد قُبر في مسجدٍ وقد طال مكثه؛ سُويَّ القبر حتى لا تظهر صورته؛ فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته، ولهذا كان مسجد النبي ﷺ أولاً مقبرة للمشركين، وفيها نخل وخرَّب، فأمر بالقبور فنبشت، وبالنخل فقطع، وبالخراب فسويت، فخرج عن أن يكون مقبرة، فصار مسجداً» .

قال شيخنا - رحمه الله تعالى -: «هذا.. والاتخاذ المذكور في الأحاديث المتقدمة يشمل عدة أمور:

الأول: الصلاة إلى القبور مُستقبلاً لها.

الثاني: السجود على القبور.

الثالث: بناء المساجد عليها.

والمعنى الثاني ظاهر من الاتخاذ، والآخران - مع دخولهما فيه - فقد جاء النصُّ عليهما في بعض الأحاديث المتقدمة» .

١٠ - اتخاذها عيداً، تُقصد في أوقات معينة، ومواسم معروفة للتعبد عندها أو لغيرها؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وحيثما كنتم فصلوا عليّ؛ فإنّ صلاتكم تبلغني»^(١).

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٧٩٦)، وأحمد بإسناد حسن، وهو على شرط مسلم، وانظر «أحكام الجنائز» (ص ٢٨٠).

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ٢٨٤): «ومَّا يدخل في ذلك دخولاً أولياً: ما هو مشاهد اليوم في المدينة [النبوية]، من قصد الناس - دُبْرَ كلِّ صلاة مكتوبة - قبر - النبي ﷺ للسلام عليه والدُّعاء عنده وبه، ويرفعون أصواتهم لديه، حتى ليضجَّ المسجد بهم، ولا سيِّما في موسم الحجِّ، حتى لكأنَّ ذلك من سنن الصلاة! بل إنهم يحافظون عليه أكثر من محافظتهم على السنن! وكلَّ ذلك يقع على مرأى ومسمع من ولاة الأمر، ولا أحد منهم يُنكر، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون! وأسفاً على عُربة الدين وأهله، وفي مسجد النبي ﷺ الذي ينبغي أن يكون أبعد المساجد - بعد المسجد الحرام - عمَّا يخالف شريعته عليه الصلاة والسلام».

وقال شيخنا - رحمه الله - (ص ٢٨٥): «ويجوز لمن بالمدينة إتيان القبر الشريف للسلام عليه ﷺ أحياناً؛ لأنَّ ذلك ليس من اتخاذه عيداً؛ كما هو ظاهر.

والسلام عليه وعلى صاحبيه - رضي الله عنهما - مشروع بالأدلة العامة، فلا يجوز نفي المشروعية مطلقاً لنهيه ﷺ عن اتخاذه قبره عيداً؛ لإمكان الجمع بملاحظة الشرط الذي ذكرنا.

ولا يَخْدِجُ عليه أننا لا نعلم أن أحداً من السلف كان يفعل ذلك؛ لأنَّ عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه كما يقول العلماء، ففي مثل هذا؛ يكفي لإثبات مشروعيته الأدلة العامة؛ ما دام أنَّه لا يثبت ما يُعارضها فيما نحن فيه.

على أنَّ شيخ الإسلام قد ذكر في «القاعدة الجلييلة» (ص ٨٠ - طبع المنار) عن نافع أنه قال: كان ابن عمر يُسلم على القبر، رأيتَه - مائة مرة أو أكثر -

يجيء إلى القبر فيقول: السلام على النبي ﷺ، السلام على أبي بكر، السلام على أبي، ثم ينصرف؛ فإنَّ ظاهره أنَّه كان يفعل ذلك في حالة الإقامة لا السفر؛ لأنَّ قوله: «مائة مرة»؛ ممَّا يُبعد حمل هذا الأثر على حالة السفر».

١١- السفر إليها؛ وفيه أحاديث:

الأول: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تُشدَّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»^(١).

الثاني: عن أبي بصرة الغفاري: أنه لقي أبا هريرة وهو جاء من الطُّور، فقال: من أين أقبلت؟ قال: أقبلت من الطُّور، صلَّيت فيه.

قال: أما إنِّي لو أدركتك لم تذهب إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٢).

قال شيخنا - رحمه الله -: «ومَّا يَحْسُنُ التنبيه عليه... أنَّه لا يدخل في النهي السَّفَرُ للتجارة وطلب العلم؛ فإنَّ السَّفَرِ إنَّما هو لطلب تلك الحاجة حيث كانت، لا لخصوص المكان، وكذلك السَّفَرُ لزيارة الأخ في الله؛ فإنَّه ليس هو المقصود، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١٨٦/٢)».

١٢- إيقاد السُّرُج عندها؛ والدليل على ذلك عدَّة أمور:

أولاً: كونه بدعة محدثة لا يعرفها السلف الصالح، وقد قال ﷺ: «كل

(١) أخرجه البخاري: ١١٨٩.

(٢) أخرجه الطيالسي، وأحمد، - والسياق له - وغيرهما، وإسناده صحيح.

بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة في النار»^(١) .

ثانياً: أنّ فيه إضاعة للمال، وهو منهيٌّ عنه، كما في حديث المغيرة بن شعبة عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»^(٢) .

ثالثاً: أنّ فيه تشبهاً بالمجوس عبّاد النار، قال ابن حجر الفقيه في «الزواجر» (١/١٣٤): «صرّح أصحابنا بحرمة السّراج على القبر وإنّ قل؛ حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر، وعلّوه بالإسراف، وإضاعة المال، والتشبه بالمجوس، فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرة» .

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ٢٩٤): «ولم يورد - بالإضافة إلى ما ذكر من التعليل - دليلنا الأوّل، مع أنه دليل وارد، بل لعلّه أقوى الأدلة؛ لأنّ الذين يوقدون السّراج على القبور إنّما يقصدون بذلك التقرب إلى الله - تعالى زعموا! - ولا يقصدون الإنارة على المقيم، بدليل إيقادهم إياها والشمس طالعة في رابعة النهار! فكان من أجل ذلك بدعة ضلالة» .

١٣- كسر عظامها :

والدليل عليه قوله ﷺ: «إنّ كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً»^(٣) .

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٤٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» بسند صحيح، وتقدّم .

(٢) أخرجه البخاري: ١٤٧٧، ومسلم: ١٧١٥، وتقدّم .

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ»، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٤٦)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣١٠)، وغيرهم وتقدّم .

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ٢٩٦): «والحديث دليل على تحريم كسر عظم الميت المؤمن، ولهذا جاء في كتب الحنابلة: «ويحرم قطع شيء من أطراف الميت، وإتلاف ذاته، وإحراقه، ولو أوصى به». كذا في «كشاف القناع» (١٢٧/٢). ونحو ذلك في سائر المذاهب، بل جزم ابن حجر الفقيه في «الزواجر» (١/١٣٤) بأنه من الكبائر، قال: «لما علمت من الحديث أنه ككسر عظم الحي».

قال شيخنا - رحمه الله - (ص ٢٩٧): ويستفاد من الحديث السابق شيئان:
الأول: حرمة نبش قبر المسلم؛ لما فيه من تعريض عظامه للكسر، ولذلك كان بعض السلف يتحرّج من أن يُحفر له في مقبرة يكثر الدفن فيها، قال الإمام الشافعي في «الأم» (١/٢٤٥): «أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما أحبُّ أن أُدفن بالبقيع! لأنَّ أُدفن في غيره أحبُّ إليّ؛ إنّما هو أحد رجلين: إمّا ظالم؛ فلا أحبُّ أن أكون في جواره، وأمّا صالح؛ فلا أحبُّ أن ينبش في عظامه، قال: وإن أُخرجت عظام ميت أحببت أن تعاد فتدفن».

وقال النووي في «المجموع» (٥/٣٠٣) ما مختصره: «ولا يجوز نبش القبر لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب، ويجوز بالأَسباب الشرعية كنحو ما سبق (في المسألة: ١٠٩)، ومختصره: «أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار تُراباً، وحينئذٍ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض وبنائها، وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب، وهذا كلّهُ إذا لم يَبْقَ للميت أثر من عظم وغيره، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض، ويعتمد فيه قول

أهل الخبرة بها».

قلت [أي: شيخنا - رحمه الله -]: ومنه تعلم تحريم ما ترتكبه بعض الحكومات الإسلامية من درس بعض المقابر الإسلامية ونبشها؛ من أجل التنظيم العمراني، دون أي مبالاة بحرمتها، أو اهتمام بالنهي عن وطئها وكسر عظامها ونحو ذلك!

ولا يتوهّم أحد أنّ التنظيم المشار إليه يُسوِّغ مثل هذه المخالفات! كلا؛ فإنّه ليس من الضّروريّات، وإنّما من الكماليّات التي لا يجوز بمثلها الاعتداء على الأموات، فعلى الأحياء أن يُنظّموا أمورهم، دون أن يؤذوا موتاهم.

ومن العجائب التي تلفت النظر: أن ترى هذه الحكومات تحترم الأحجار والأبنية القائمة على بعض الموتى أكثر من احترامها للأموات أنفسهم؛ فإنّه لو وقف في طريق التنظيم المزعوم بعض هذه الأبنية - من القباب أو الكنائس ونحوها -؛ تركتها على حالها، وعدّلت من أجلها خارطة التنظيم؛ إبقاءً عليها؛ لأنّهم يعتبرونها من الآثار القديمة!

وأما قبور الموتى أنفسهم؛ فلا تستحق عندهم ذلك التعديل! بل إنّ بعض تلك الحكومات لتسعى - فيما علمنا - إلى جعل القبور خارج البلدة، والمنع من الدفن في القبور القديمة؛ وهذه مخالفة أخرى في نظري؛ لأنها تُفوّت على المسلمين سنّة زيارة القبور؛ لأنّه ليس من السّهل على عامّة الناس أن يقطع المسافات الطويلة حتى يتمكن من الوصول إليها، ويقوم بزيارتها والدعاء لها!

والحامل على هذه المخالفات - فيما أعتقد -: إنّما هو التقليد الأعمى لأوروبا المادّية الكافرة، التي تريد أن تقضي على كلّ مظهر من مظاهر الإيمان

بالآخرة، وكلّ ما يذكّر بها، وليس هو مراعاة القواعد الصّحيّة كما يزعمون! ولو كان ذلك صحيحاً؛ لبادروا إلى مُحاربة الأسباب التي لا يشكُّ عاقل في ضررها، مثل بيع الخمر وشربها، والفسق والفجور؛ على اختلاف أشكاله وأسمائه، فعدم اهتمامهم بالقضاء على هذه المفاصد الظاهرة، وسعيهم إلى إزالة كلِّ ما يُذكّر بالآخرة وإبعادها عن أعينهم: أكبر دليل على أنّ القصد خلاف ما يزعمون ويعلنون، وما تُكنّه صدورهم أكبر.

الثاني: أنه لا حرمة لعظام غير المؤمنين؛ لإضافة العظم إلى المؤمن في قوله: «عظم المؤمن»، فأفاد أنّ عظم الكافر ليس كذلك، وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ في «الفتح» بقوله: «يُستفاد منه أنّ حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته».

ومن ذلك يُعرف الجواب عن السؤال الذي يتردّد على ألسنة كثيرٍ من الطلّاب في كليات الطب، وهو: هل يجوز كسر العظام لفحصها وإجراء التحريّات الطبية فيها؟

والجواب: لا يجوز ذلك في عظام المؤمن، ويجوز في غيرها. ويؤيده ما يأتي في المسألة التالية:

يجوز نبش قُبور الكفار؛ لأنّه لا حرمة لها؛ كما دلّ عليه مفهوم الحديث السابق، ويشهد له حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «قدم النّبيّ ﷺ المدينة، فنزل أعلى المدينة في حيّ - يقال لهم: بنو عمرو بن عوف - فأقام النّبيّ ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثمّ أرسل إلى بني النّجار، فجاءوا متقلّدي السيوف، كأنّي أنظر إلى النّبيّ ﷺ على راحلته وأبو بكر ردّفه وملاً بني النّجار

حوله، حتى ألقى^(١) بفناء^(٢) أبي أيوب، وكان يُحبّ أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرائب الغنم^(٣)، وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إليّ ما من بني النجار: ثامنوني^(٤) بحائطكم هذا. قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.

فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب^(٥)، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالحرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه^(٦) الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم وهو يقول:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة^(٧).

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت

(١) أي: ألقى رحله.

(٢) هو الناحية المتسعة أمام الدار.

(٣) مرائب الغنم: هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة، وتقدم معناها في «كتاب الطهارة».

(٤) ثامنوني؛ أي: اذكروا لي ثمنه؛ لأذكر لكم الثمن الذي اختاره، قال ذلك على سبيل المساومة. «فتح».

(٥) خرب؛ قال القاضي: رؤينه هكذا؛ وروينه بكسر الخاء وفتح الراء، وكلاهما صحيح، وهو ما تخرب من البناء. «شرح النووي».

(٦) العضادة - بكسر العين -: هي جانب الباب.

(٧) أخرجه البخاري: ٤٢٨، ومسلم: ٥٢٤.

ككسره حيًّا»^(١).

قال شيخنا - رحمه الله -: «قال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها؛ وإخراج ما فيها؛ وجواز بناء المساجد في أماكنها».

تحريم جعل المصاحف عند القبور للقراءة:

جاء في «مجموع الفتاوى» (ص ٣٠١): «.. وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته؛ فبدعة منكرة، لم يفعلها أحد من السلف، بل هي تدخل في معنى «اتخاذ المساجد على القبور» وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ [في النهي] عن ذلك، حتى قال: «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يُحذَرُ ما صنعوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً.

وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإنني أنهاكم عن ذلك»، ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك؛ كان داخلاً في النهي، فإذا كان هذا مع كونهم يقرؤون فيها؛

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٤٦)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن

ماجه» (١٣١٠) وتقدم.

فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها، ولا ينتفع بها لا حيٌ ولا ميتٌ؟! فإن هذا لا نزاع في النهي عنه.

ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك؛ لفعله السلف؛ فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه، وأسرع إلى فعل ذلك وتحرّيه.

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن قراءة القرآن عند القبر؟
فقال: لا أراها.

فقلت له: من أيّ باب؟

فأجاب: لعدم وجود مصلحةٍ تستوجب هذا التكلّف.



الحج

تعريفه: الحج - لغةً -: القصد، قال الله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(١). أي: قصد البيت .

وفي الشرع: القصد إلى أماكن مخصوصة للقيام بأعمال مخصوصة .

فضله والترغيب فيه :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور^(٢) ليس له جزاء إلا الجنة»^(٣).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث^(٤) الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة»^(٥).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟

(١) آل عمران: ٩٧ .

(٢) المبرور: هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم . وقيل: هو المقبول المقابل بالبر، وهو الثواب . «النهاية» .

(٣) أخرجه البخاري: ١٧٧٣، ومسلم: ١٣٤٩ .

(٤) الخبث: هو ما تلقية النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبا . «النهاية» .

(٥) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٦٥٠)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٤٦٨)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٣٣٤)، وانظر «المشكاة» (٢٥٢٤) و«الصحيحة» (١٢٠٠) .

فقال: «إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج لله، فلم يرُفْثٌ ولم يفسُقْ؛ رجع كيوم ولدته أمه»^(٢)»^(٣).

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت: «يا رسول الله! ألا نغزو ونجاهد معكم؟! فقال: لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ: الْحَجُّ حَجَّ مَبْرُورٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٤).

عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: «لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي؛ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأَبَايَعَكَ؛ فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقبضت يدي، قال: ما لك يا عمرو؟! قال: قلت: أردت أن أشرط! قال: تشرط بماذا؟ قلت: أن يغفر لي، قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟»^(٥).

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وقد^(٦) الله: دعاهم فأجابوه، وسألوه

(١) أخرجه البخاري: ٢٦، ومسلم: ٨٣.

(٢) أي: بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبوعات. «فتح».

(٣) أخرجه البخاري: ١٥٢١، ومسلم: ١٣٥٠.

(٤) أخرجه البخاري: ١٨٦١.

(٥) أخرجه مسلم: ١٢١.

(٦) قال في «النهاية»: «قد تكرر ذكر الوفد في الحديث، وهم القوم يجتمعون =

فأعطاهم»^(١).

وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ترفع إبل الحاج رجلاً، ولا تضع يداً؛ إلا كتب الله له بها حسنة، أو محا عنه سيئة، أو رفعه بها درجة»^(٢).

الحج جهاداً لا شوكة فيه:

عن الحسين بن علي- رضي الله عنهما- قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني جبان، وإني ضعيف، قال: هلم إلى جهاد لا شوكة فيه: الحج»^(٣).

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة»^(٤).

وعن أم سلمة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد كل

= ويردون البلاد، واحدهم وافد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء؛ لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك».

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٣٣٩)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٤٦٢)، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٠٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب»، وابن حبان في «صحيحه»، وحسنه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٠٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، وصححه شيخنا -رحمه الله- في «الإرواء» (١٥٢/٤)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٩٨).

(٤) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٤٦٣)، وحسنه لغيره شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٠٠).

ضعيف»^(١).

أجر الحاج والمعتمر على قدر نصيبه ونفقته:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «يا رسول الله! يصدّر الناس بنُسكين وأصدّر بنُسك؟ فقيل لها: انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم؛ فأهلي ثم اتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك»^(٢).

وفي رواية: «إنما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك»^(٣).

من خرج حاجاً فمات:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حاجاً فمات؛ كُتِب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمراً فمات؛ كُتِب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازياً فمات؛ كُتِب له أجر الغازي إلى يوم القيامة»^(٤).

وجوب الحج مرة واحدة:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها

(١) أخرجه ابن ماجه، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب»

(١١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: ١٧٨٧، ومسلم: ١٢١١.

(٣) أخرجه الحاكم، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب»

(١١١٦).

(٤) رواه أبو يعلى من رواية محمد بن إسحاق، وبقية رواه ثقات، وصححه لغيره

شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١١٤).

الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا. فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟! فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم. ثمّ قال: ذروني ما تركتكم؛ فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أنّ الأقرع بن حابس سأل النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! الحج في كل سنة أو مرّة واحدة؟ قال: بل مرّة واحدة، فمن زاد [فتطوّع] فهو تطوّع»^(٢).

وجوبه على الفور:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل؛ فإنّه قد يمرض المريض، وتضلّ الضالّة، وتعرض الحاجة»^(٣).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - كما في «الاختيارات» (ص ١١٥): «والحج واجب على الفور عند أكثر العلماء».

وسألت شيخنا - رحمه الله - عمن يقول: لا يجب الحجّ على الفور؛ لأنّ رسول الله ﷺ أخر الحجّ إلى سنة عشرة، وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه، فلو كان واجباً على الفور؛ لما أخره - عليه الصلاة والسلام -؟

(١) أخرجه البخاري: ٧٢٨٨، ومسلم: ١٣٣٧ - واللفظ له -.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٥١٤)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٤٥٧)، وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٩٨٠).

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٣٣١)، وانظر «الإرواء» (٩٩٠).

فأجاب - رحمه الله -: « هذا تعليل ظني، ومن الظن المنهني عنه؛ لأن أي إنسان لم يحج فور وجوب الحج عليه؛ يُحتمل أن يكون له عذر غير عذر آخر مثله، من حيث إنه لم يحج فوراً، وهذا أمرٌ لا يناقش فيه الإنسان، وبخاصة فيما يتعلّق برجل دولة كالرسول - عليه الصلاة والسلام - حينما يقال: إنه لم يحج على الفور لأنّه كان مستطيعاً أن يحج على الفور؛ من أين لهذا المدعي أنه كان مستطيعاً هذا؟! فلا سبيل إليه إلا بنص من الرسول - عليه الصلاة والسلام - يخبر فيه أنه ما حج فوراً؛ لأنّ الحج فوراً ليس فرض عين، هذا لا سبيل إليه إطلاقاً.

وهذا نحن نقوله فيما لو لم يكن لدينا نصٌ يوجب علينا الحج فوراً، ولا شك أن الاستدلال على فورية الحج الواجب له عدة أدلة؛ فبعضها من الأدلة العامة، كمثّل قوله - تعالى -: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾؛ لأنّ المعنى: سارعوا إلى الأخذ بالأسباب التي تستحقون بها مغفرته، فالأمر بالمسارعة يؤكّد الفورية التي نحن نبحث فيها الآن.

ونص صريح هو قوله - عليه السلام -: « من أراد الحجّ فليتعجّل »، فمع وجود هذين الدليلين وردّ الاحتمال الظني؛ لا يصحّ أن يقولوا: إن الحجّ ليس على الفور؛ لا سيما أنّ الحجّ عبادة في السنّة مرة واحدة.

فحين تكون هناك مسافة زمنية بعيدة بين الإنسان وبين وقت العبادة؛ فهنا يقع احتمال عارض المرض، وفقدان المال ونحو ذلك، فحين تعرض مثل هذه الأعذار لبعد المسافة الزمنية؛ فإنها أقوى من أن يعرض عذراً في الصلاة المحدّدة

الوقت .

لذلك هذه ملاحظة توجب على الإنسان - حينما يشعر أثناء السنّة بالاستطاعة - أنه يجب عليه الحج، وأن يُعدّ نفسه لذلك، ولا يتمهّل بحُجّة أنّه لا يجب عليه على الفور، وما يدريه أنه سيعيش إلى السنّة القادمة؟» .

حكمه :

الحج ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه .

قال الله - تعالى - : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾^(١) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ، وصوم رمضان »^(٢) .

على من يجب ؟

يجب الحج على كل مسلم بالغ عاقل خُرّ مستطيع .

عن علي - رضي الله عنه - أنّه قال : قال رسول الله ﷺ : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل »^(٣) .

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) أخرجه البخاري : ٨، ومسلم : ١٦ .

(٣) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٧٠٣)، وابن ماجه « صحيح سنن =

وأما الاستطاعة؛ فلقول الله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

بِمَ تَتَحَقَّقُ الاسْتِطَاعَةُ^(٢)؟

تَتَحَقَّقُ الاسْتِطَاعَةُ بِمَا يَأْتِي:

١- أن يكون المكلّف صحيح البدن، فإن عجز عن الحج لشيخوخته، أو مرض لا يرجى شفاؤه؛ لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال، كما سيأتي إن شاء الله - تعالى ..

٢- أن تكون الطريق آمنة، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله؛ فلو خاف على نفسه من قُطَاع الطريق، أو وباء، أو خاف على ماله من أن يُسَلَب منه؛ فهو ممن لم يستطع إليه سبيلاً.

٣ ، ٤ - أن يكون مالكا للزاد والراحلة.

والمعتبر في الزاد: أن يملك ما يكفيه مما يصحّ به بدنه، ويكفي من يعوله كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية؛ من ملابس ومسكن ومركب، حتى يؤدي الفريضة ويعود.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « كان أهل اليمن يحجّون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل

= ابن ماجه (١٦٦٠) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٢٩٧)، وتقدّم.

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) عن «فقه السنّة» (١/٦٣٠) بتصرّف وزيادة حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

- تعالى :- ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾^(١) ﴿٢﴾.

والمعتبر في الراحلة؛ أن تمكّنه من الذهاب والإياب، سواءً أكان ذلك عن طريق البر، أو البحر، أو الجو.

وهذا بالنسبة لمن لا يمكنه المشي لبعده عن مكة، فأما القريب الذي يمكنه المشي؛ فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه؛ لأنها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها.

٥- أن لا يوجد ما يمنع من الذهاب إلى الحج؛ كالحبس أو الخوف من سلطان جائر يمنع الناس.

حجّ الصبيّ والعبد:

لا يجب على الصبيّ والعبد حجّ، وإذا حجّا صحّ منهما، لكن عليهما أن يحجّا حجةً أخرى؛ إذا بلغ الصبي، وأعتق العبد.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أيما صبيّ حجّ ثمّ بلغ؛ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حجّ ثمّ عتق؛ فعليه حجة أخرى»^(٣).

وعن السائب بن يزيد قال: «حجّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين»^(٤).

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) أخرجه البخاري: ١٥٢٣، وانظر «الفتح» (٣/٣٨٤) - إن شئت - للمزيد من الفوائد الحديثية.

(٣) أخرجه الشافعي، والطحاوي وغيرهما، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٩٨٦).

(٤) أخرجه البخاري: ١٨٥٨.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ : أنه لقي ركباً^(١) بالروحاء^(٢) فقال : « من القوم؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت؟ قال : رسول الله . فرفعت إليه امرأة صبيّاً ، فقالت : ألهذا حج؟ قال : نعم ، ولك أجر»^(٣) .

وجوب اصطحاب المرأة ذا محرّم:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافرن امرأة إلاّ ومعها محرّم . فقام رجل فقال : يا رسول الله ! اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا ، وخرجتُ امرأتي حاجة؟ قال : اذهب فاحجج مع امرأتك»^(٤) .

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سافراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً ؛ إلاّ ومعها أبوها ، أو ابنها ، أو زوجها ، أو أخوها ، أو ذو محرّم منها»^(٥) .

جاء في « فيض القدير » (٦ / ٣٩٨)^(٦) : « إلا مع ذي محرّم : بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، وفي رواية : « إلا ومعها ذو محرّم » ؛ أي : من يحرم عليه

(١) الرّكب : أصحاب الإبل خاصّة ، وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها .
« نووي » .

(٢) الروحاء : مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة . « نووي » .

(٣) أخرجه مسلم : ١٣٣٦ .

(٤) أخرجه البخاري : ٣٠٠٦ ، ومسلم : ١٣٤١ .

(٥) أخرجه مسلم : ١٣٤٠ .

(٦) ملتقطاً .

نكاحها من الأقارب؛ كأخ وعمّ وخال، ومن يجري مجراهم؛ كزوج، كما جاء مصرحاً به في رواية... والمحرم: من حَرُمَ نكاحه على التأييد بسبب مباح لحرمتها. قال ابن العربي: النساء لحم على وضَم^(١)، كلُّ أحدٍ يشتهيهن، وهنّ لا مدفع عندهنّ، بل الاسترسال فيهن أقرب من الاعتصام، فحَصَّنَ اللهُ عليهنّ بالحجاب وقطع الكلام، وحرّم السلام، وباعد الأشباح إلا مع من يستبيحها وهو الزوج، أو يُمنع منها وهو أولو المحارم، ولما لم يكن بُدٌّ من تصرّفهنّ؛ أُذنَ لهنّ فيه بشرط صحبة من يحميهنّ، وذلك في مكان [مخافة استمالتهنّ وخديعتهنّ]، وهو السفر، مقر الخلوة ومعدن الوحدة».

استئذان المرأة زوجها^(٢):

يُسَنُّ للمرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحجّ المفروض، فإن أُذنَ لها خرجت، وإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه؛ لأنّه ليس للرجل منَعُ امرأة من حجّ الفريضة؛ لأنها عبادة واجبة عليها، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق - سبحانه - وعليها أن تعجل به لتبريء ذمّتها.

وأما حجّ التطوّع فله منَعُها منه.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - كما في «الاختيارات» (ص ١١٥): «وليس للزوج منع زوجته من الحجّ الواجب مع ذي محرم، وعليها أن تحجّ وإن لم يأذن في ذلك؛ حتى إن كثيراً من العلماء أو أكثرهم؛ يوجبون لها النفقة عليه مدة الحجّ».

(١) الوضَم: كل ما يوضع عليه اللحم من خشب أو حصير أو نحو ذلك. «الوسيط».

(٢) عن «فقه السنة» (١/٦٣٦) بتصرّف.

من مات أو عجز وعليه حجّ:

من مات ولم يحج حجة الإسلام، أو نذر أن يحجّ، أو عجز لمرض أو شيخوخة؛ وجب على أبنائه الحجّ عنه، أو توكيل من يحجّ عنه.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «إنّ أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحجّ عنها؟ قال: نعم؛ حُجّي عنها؛ أ رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتَهُ؟! اقضوا الله؛ فالله أحقّ بالوفاء»^(١).

وعنه - رضي الله عنه - قال: «جاءت امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله! إنّ فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة؛ أفأحجّ عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع»^(٢).

وجاء في «مجموع الفتاوى» (١٢/٢٦): «وسئل عن شيخ كبير وقد انحلت اعضاؤه، لا يستطيع أن يأكل أو يشرب، ولا يتحرك، هل يجوز أن يستأجر من يحجّ عنه الفرض؟

فأجاب: أمّا الحجّ؛ فإذا لم يستطع الركوب على الدابة؛ فإنه يستنيب من يحجّ عنه». انتهى.

واختلف العلماء هل يُحجّ عنه سواء أوصى أم لم يوصِ؟
فمنهم من رأى أنه يُحجّ عنه أوصى أو لم يوصِ.

(١) أخرجه البخاري: ١٨٥٢.

(٢) أخرجه البخاري: ١٥١٣.

ومنهم من اشترط الوصية أو عدم القدرة.

قال أبو عيسى الترمذي - رحمه الله - عقب حديث الخثعمية: «وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ في هذا الباب غير حديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ يرون أن يحج عن الميت.

وقال مالك: إذا أوصى أن يُحجَّ عنه حُجَّ عنه.

وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحيِّ، إذا كان كبيراً، وبحال لا يقدر أن يحج، وهو قول ابن المبارك والشافعي»^(١).

جاء في «المنتقى شرح موطأ مالك» (٣ / ٤٧٠): «والعبادات على ثلاثة أضرب:

عبادة مختصة بالمال كالزكاة، فلا خلاف في صحة النيابة فيها.

وعبادة مختصة بالجسد كالصوم والصلاة، فلا خلاف في أنه لا تصح النيابة فيها. ولا خلاف في ذلك نعلمه؛ إلا ما يروى عن داود أنه قال: من مات وعليه صوم يصوم عنه وليه.

وعبادة لها تعلق بالبدن والمال كالجهاد والحج، فقد أطلق القاضي أبو محمد أنه تصح النيابة فيها.

وقد كره ذلك مالك - رحمه الله - قال: ولا يحج أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد، ورأى أن الصدقة على الميت أفضل من استئجار من يحج عنه؛ إلا أنه إن أوصى بذلك نُفِّذت وصيته.

(١) انظر «صحيح سنن الترمذي» (١ / ٢٧٥).

وقال القاضي أبو الحسن: لا تصح النيابة، وإنما للميت المحجوج عنه نفقته إن أوصى أن يستأجر من ماله على ذلك، وإن تطوع عنه بذلك أحد؛ فله أجر الدعاء وفضله؛ وهذا وجه انتفاع الميت بالحج».

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن مطلق عمل الخير للوالدين؛ أو الصدقة ... إلى آخره؟

فأجاب بالجواز.

قلت: أيعتمر ويتصدق ويعمل كل أعمال الخير؟

قال: نعم.

قلت: والحج؟

فقال - رحمه الله -: «إذا أراد الابن أن يحجّ عن أحد والديه؛ فإن كان يقصد حجّ الفريضة؛ فلا بُدّ من التفصيل، ولماذا لم يحجّ؟ فإن كان معذوراً حجّ عنه، أمّا التطوع فلا تفصيل».

وسألت شيخنا - رحمه الله - مرة أخرى عن الحجّ عمّن توفي؟

فأجاب: «نريد أن نفهم من الذي طلب الحجّ عنه؟ هل هذا قبل الوفاة أم

بعدها؟

ثمّ قال - رحمه الله -: لو أنّ المتوفّى كلفه وأوصى بذلك؛ فله أن يحجّ، أمّا أن يكلفه غير المكلف فلا.

ويُنظر أيضاً إلى السبب الذي من أجله لم يحجّ المتوفّى، فإن شغلته الدنيا ولم يكن له عُذر؛ فلا يُحجّ عنه؛ إذ لا يُحجّ عنه إلا في حالة العذر وعدم

وسألته - رحمه الله - ذات يوم: هل التوكيل في الحجّ عن العاجز؟
فقال: نعم وذكر الشروط السابقة.

هل يوكل في الحجّ غير الأبناء؟

بعد تقدّم الشروط السابقة أقول: لا شك أن حجّ الأبناء عن آبائهم
وأمهاتهم هو الأولى، لكن يجوز توكيل غير الأبناء؛ إذ التوكيل باب معروف
من أبواب الفقه الإسلامي.

وسألت شيخنا - رحمه الله -: إن كان له أبناء؛ هل يسوغ له أن يوكل
غيرهم؟

فقال: نعم؛ يجوز، لكن إذا كان مريضاً، أو تنفيذاً لوصية.

قلت: والعمرة؟

فأجاب - رحمه الله -: نفس الشيء.

وقال شيخنا - رحمه الله - في بعض إجاباته: «يبحث عن الأصلح والأفضل،
فإذا لم يكن في الأبناء؛ فلا مانع من التعدي إلى غيرهم».

اشتراط الحج عن الغير:

وينبغي فيمن يحجّ عن غيره أن يكون حاجاً عن نفسه.

(١) وسألته - رحمه الله - عن أخذ النقود إذا عُرِضت على من يحجّ؟ فقال - رحمه الله -
بالجواز، وسيأتي إن شاء الله - عزّ وجلّ - كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - في ذلك.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: « لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي - أو قريب لي -. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»^(١).

هل يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل؟

إذا تحققت الشروط السابقة؛ جاز للمرأة أن تحج عن الرجل، والعكس كذلك.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « جاءت امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة؛ أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع»^(٢).

وقال البخاري - رحمه الله -: « باب الحج والندور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة»^(٣).

وقال - رحمه الله -: « باب حج المرأة عن الرجل»^(٤).

ويرى شيخ الإسلام - رحمه الله - جواز حج المرأة عن الرجل؛ وذكر حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدم عن المرأة الخثعمية.

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٥٩٦)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٣٤٧)، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٩٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: ١٥١٣، وتقدم غير بعيد.

(٣) انظر «كتاب جزاء الصيد» (باب - ٢٢).

(٤) انظر «كتاب جزاء الصيد» (باب - ٢٤).

ونقل - رحمه الله - جواز هذا عن الأئمة الأربعة وجمهور العلماء^(١).

أخذ النفقة في الحج عن الميت :

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -^(٢): « حقيقة الأمر في ذلك : أن الحاج يستحب له ذلك إذا كان مقصوده أحد شيئين : الإحسان إلى المحجوج عنه، أو نفس الحج لنفسه .

وذلك أن الحج عن الميت إن كان فرضاً؛ فذمته متعلقة به، فالحج عنه إحسان إليه بإبراء ذمته؛ بمنزلة قضاء دينه؛ كما قال النبي ﷺ للخثعمية: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه؛ أكان يجزي عنه؟ قالت: نعم.

قال: فالله أحقّ بالقضاء»، وكذلك ذكر هذا المعنى في عدة أحاديث، بين أنّ الله - لرحمته وكرمه - أحق بأن يقبل قضاء الدين عمن قضى عنه، فإذا كان مقصود الحاج قضاء هذا الدين الواجب عن هذا، فهذا مُحسن إليه، والله يحب المحسنين؛ فيكون مستحباً، وهذا غالباً إنما يكون لسبب يبعثه على الإحسان إليه، مثل رَحِمَ بينهما، أو مودةٍ وصداقة، أو إحسان له عليه يجزيه به، ويأخذ من المال ما يستعين به على أداء الحج عنه، وعلامة ذلك أن يطلب مقدار كفاية حجّه، ولهذا جوّزنا نفقة الحج بلا نزاع، وكذلك لو وصى بحجة مستحبة، وأحب إيصال ثوابها إليه .

والموضع الثاني: إذا كان الرجل مؤثراً أن يحج؛ محبةً للحج وشوقاً إلى المشاعر، وهو عاجز؛ فيستعين بالمال المحجوج به على الحج، وهذا قد يُعطى المال ليحجّ به لا عن أحد، كما يعطى المجاهد المال ليغزو به، فلا شبهة فيه، فيكون

(١) وانظر «مجموع الفتاوى» (١٣/٢٦).

لهذا أجز الحج ببدنه، ولهذا أجز الحج بماله، كما في الجهاد؛ فإنه من جهز غازياً فقد غزا، وقد يعطى المال ليحج به عن غيره، فيكون مقصود المعطى الحج عن المعطى عنه، ومقصود الحاج ما يحصل له من الأجر بنفس الحج لا بنفس الإحسان إلى الغير ...

وهذا أيضاً إنما يأخذ ما ينفقه في الحج؛ كما لا يأخذ إلا ما ينفقه في الغزو، فهاتان صورتان مستحبتان، وهما الجائزتان من أن يأخذ نفقة الحج ويردّ الفضل، وأما إذا كان قصده الاكتساب بذلك، وهو أن يستفضل ماله؛ فهذا صورة الإجارة والجمالة، والصواب أنّ هذا لا يستحب - وإن قيل بجوازه - لأنّ العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح في نفسه، إذا لم يقصد به إلا المال، فيكون من نوع المباحات، ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة؛ فليس له في الآخرة من خلاق^(١) «^(٢)».

ما الأفضل؛ الحجّ عن نفسه أو والده أم الصدقة؟

«وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله -:

ماذا يقول أهل العلم في رجل آتاه ذو العرش ماله حجّ واعتمرا فهزّه الشوق نحو المصطفى^(٣) طرباً الحجّ أفضل أم إيثاره الفقراً

(١) أي: حظّ ونصيب.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٤ / ٢٦) - بحذف ..

(٣) قلت: شدّ الرّحال إلى قبر - أخي - حرّماً عنه الحبيب رسول الله قد زجراً =

أم حجه عن أبيه ذاك أفضل أم ماذا الذي يا سادتي ظهرا
أفتوا مُحِبًّا لكم نفسي فديتكمو وذكركم دأبه إن غاب أو حضرا
فأجاب - رضي الله عنه :-

نقول فيه بأن الحج أفضل من فعل التصدق والإعطاء للفقرا
والحج عن والديه فيه برُّهما والأم أسبق في البر الذي ذُكِرَا
لكن إذا الفرضُ خَصَّ الأبَّ كان إذاً هو المقدمَ فيما يمنع الضررا
كما إذا كان محتاجاً إلى صلَّةٍ وأمه قد كفاها من برِّ البشرَا
هذا جوابك يا هذا موازنةً وليس مفتيك معدوداً من الشعرا^(١).
التكسُّب في الحجّ:

قال الله - تعالى :- ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير . ثم ليَقضُوا تَفَثَهُمْ وليُوفُوا نُذُورَهُمْ وليَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٢).

قال ابن كثير - رحمه الله - في « تفسيره » : « قال ابن عباس : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ قال : منافع الدنيا والآخرة ، أما منافع الآخرة ؛ فرضوان الله - تعالى - . وأما منافع الدنيا ؛ فما يصيبون من منافع البدن والذبايح والتجارات . وكذا قال مجاهد ، وغير واحد : إنها منافع الدنيا والآخرة ، كقوله : ﴿ ليس عليكم جناحٌ

= لكن لمسجده بالنص قد شرعا هذا بياني قد سَطَرْتُ مختصرا

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/٢٦).

(٢) الحج: ٢٨-٢٩.

أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴿ [البقرة: ١٩٨] .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: « كان ذو الحجاز وعكاظ متجراً الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام؛ كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت: ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾^(١): في مواسم الحج^(٢) .

وعن مجاهد عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: « قرأ هذه الآية: ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ قال: كانوا لا يتجرون بمنى، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات^(٣) .

وعن أبي أمامة التيمي قال: « كنت رجلاً أكري^(٤) في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إنني رجل أكري في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: إنه ليس لك حج؟ فقال ابن عمر: أليس تحرم، وتلبّي، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى! قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾، فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: لك حج^(٥) .

(١) البقرة: ١٩٨ .

(٢) أخرجه البخاري: ١٧٧٠ .

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٥٢٣) .

(٤) أي: أوجر دابتي . وانظر «النهاية» .

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٥٢٥) .

جاء في «الاختيارات» (ص ١١٥): «والتجارة ليست محرّمة، لكن ليس للإنسان أن يفعل ما يشغله عن الحج». ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره^(١)؟

عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر؛ كبر ثلاثاً، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين^(٢)، وإنا إلى ربنا لمنقلبون. اللهم! إنا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم! هون علينا سفرنا هذا، واطوّر عنا بعده، اللهم! أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم! إني أعوذ بك من وعشاء السفر^(٣)، وكآبة المنظر^(٤)، وسوء المنقلب^(٥) في المال والأهل». وإذا رجع قالهنّ وزاد فيهنّ: «آيبون تأيبون عابدون، لربنا حامدون»^(٦).

(١) هذا العنوان من «صحيح مسلم» (كتاب الحج) (باب - ٧٥).

(٢) أي مطيقين، أي: ما كنا نطيع قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا. «شرح النووي».

(٣) وعشاء السفر؛ أي: شدته ومشقته، وأصله من الوعث، وهو الرمل، والمشى فيه يشتد على صاحبه ويشق. «النهاية».

(٤) كآبة المنظر: هي تغير النفس من حزن ونحوه. «شرح النووي».

(٥) المنقلب؛ أي: الانقلاب من السفر والعود إلى الوطن، يعني: أنه يعود إلى بيته فيرى ما يحزنه، والانقلاب: الرجوع مطلقاً. «النهاية».

(٦) أخرجه مسلم: ١٣٤٢.

ماذا يقول إذا قَفَلَ من سفر الحج وغيره^(١)؟

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قَفَلَ^(٢) من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة، إذا أوفى^(٣) على ثنية^(٤) أو فدند^(٥)؛ كبر ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده^(٦) »^(٧).

حَجَّة رسول الله ﷺ برواية جابر - رضي الله عنه -^(٨)

قال جابر - رضي الله عنه -:

(١) هذا العنوان من « صحيح مسلم » (كتاب الحج) (باب - ٧٦) .

(٢) أي : رجع .

(٣) أوفى : ارتفع وعلا .

(٤) الثنية في الجبل؛ كالعقبة فيه . وقيل : هو الطريق العالي فيه . وقيل : أعلى المسيل

في رأسه . « النهاية » .

(٥) الفدند : هو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع . وقيل : هو الفلاة التي لا شيء فيها .

وقيل : غليظ الأرض ذات الحصى . وقيل : الجلْدُ من الأرض في ارتفاع، وجمعه فداند .

(٦) المراد : الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ ، فأرسل الله

عليهم ريحاً وجنوداً لم يروها . « شرح النووي » .

(٧) أخرجه البخاري : ١٧٩٧ ، ومسلم : ١٣٤٤ .

(٨) عن كتاب « حجة النبي ﷺ » لشيخنا - رحمه الله - ببتصرف .

١- إن رسول الله ﷺ مكث [بالمدينة] تسع سنين لم يحج .

٢- ثم أذن في الناس في العاشرة: إن رسول الله ﷺ حاجٌ [هذا العام] .

٣- فقدم المدينة بشر كثير (وفي رواية: فلم يبق أحد يقدر أن يأتي ركباً أو راجلاً إلا قدم) [فتدارك الناس^(١) ليخرجوا معه]؛ كلهم يلتمس أن يأتّم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله .

٤- [وقال جابر - رضي الله عنه -: سمعت - قال الراوي: أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - (وفي رواية قال: خطبنا رسول الله ﷺ) فقال: «مَهْلٌ أهل المدينة من ذي الحُلَيْفَةِ^(٢)، و[مهْلٌ أهل] الطريق الآخر الجُحْفَةِ^(٣)، ومهْلٌ أهل العراق من ذات عِرْقٍ^(٤)، ومهْلٌ أهل نجد قَرْنٌ، ومهْلٌ أهل اليمن من

(١) أي: تلاحقوا ووصلوا.

(٢) موضع على ستة أميال من المدينة، كما في «القاموس»، وقال الحافظ ابن كثير في «البداية» (١١٤/٥): «على ثلاثة أميال»، وقال ابن القيم في «الزاد» (١٧٨/٢): «ميل أو نحوه»، وهذا اختلاف شديد .

(٣) موضع بينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «مناسك الحج» (٣٥٦/٢) من «مجموعة الرسائل الكبرى»: «هي قرية كانت قديمة معمورة، وكانت تسمى (مهيعة)، وهي اليوم خراب، ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى (رابغاً)، وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب، كأهل الشام ومصر، وسائر المغرب؛ إذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه في هذه الأوقات؛ أحرموا من ميقات أهل المدينة؛ فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق، فإن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع» .

قال شيخنا - رحمه الله -: «والأشبه الجواز؛ لهذا الحديث» .

(٤) مكان بالبادية، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة، كما في «القاموس» و«معجم البلدان»، والمسافة بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً، كما في «الفتح» .

يَلْمَمٌ^(١)].

٥- [قال: فخرج رسول الله ﷺ] [لخمس بقين من ذي القعدة أو أربع].

٦- [وساق هدياً]^(٢)].

٧- فخرجنا معه [معنا النساء والولدان].

٨- حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر.

٩- فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟

١٠- [ف] قال: «اغتسلي واستثفري^(٣) بثوب وأحرمي».

١١- فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد [وهو صامت]^(٤).

١٢- ثمّ ركب القصواء^(٥)، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء؛ [أهلّ

بالحجّ (وفي رواية: أفرد بالحج) هو وأصحابه].

١٣- [قال جابر]: فنظرت إلى مدّ بصري [من] بين يديه من راكب وماشٍ،

(١) مكان على مرحلتين من مكة، بينهما ثلاثون ميلاً.

(٢) والأفضل: ترك سوق الهدي والتمتع بالعمرة إلى الحج، كما في الحديث المتقدم:

«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فحلّوا»، وانظر ما قاله شيخنا - رحمه الله - في الأصل.

(٣) أمر من الاستثفار. قال ابن الأثير في «النهاية»: «هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة

بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم».

(٤) يعني: أنه لمّا يلبّ بعدُ.

(٥) هي بفتح القاف وبالمد: اسم ناقته ﷺ، ولها أسماء أخرى مثل: العضباء

والجدعاء، وقيل: هي أسماء لنوق له ﷺ. انظر «شرح مسلم» للنووي.

وعن يمينه مثل ذلك،، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا؛ وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به.

١٤- فأهلّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

١٥- وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به (وفي رواية: ولبيّ الناس [والناس يزيدون]): [لبيك ذا المعارج لبيك! ذا الفواضل!]، فلم يردّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه.

١٦- ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

١٧- قال جابر: [ونحن نقول: [لبيك اللهم] لبيك بالحج] [نصرخُ صراخاً]؛ لسنا ننوي إلا الحجّ [مفرداً] [لا نخلطه بعمرة] (وفي رواية: لسنا نعرف العمرة)^(١) (وفي أخرى: أهللنا أصحاب النبي ﷺ بالحجّ خالصاً ليس معه غيره، خالصاً وحده).

١٨- [قال: وأقبلت عائشة بعمرة، حتى إذا كانت بـ «سرف»^(٢)

(١) قال شيخنا - رحمه الله -: «كان هذا في أوّل هذه الحجة، وقبّل أن يعلمهم رسول الله ﷺ مشروعية العمرة في أشهر الحج، وفي ذلك أحاديث منها حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ (عام حجة الوداع) فقال: من أراد منكم أن يهلّ بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليهل، قالت عائشة: .. وكنت فيمن أهل بالعمرة». رواه البخاري، ومسلم، - واللفظ له -.

(٢) بكسر الراء. موضع قرب التنعيم. قال في «النهاية»: «وهو من مكة على عشرة أميال. وقيل: أقل. وقيل أكثر».

عَرَكْتُ^(١)].

١٩- حتى إذا أتينا البيت معه [صُبْحَ رَابِعَةَ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ]، (وفي رواية: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى).

٢٠- فأتى النبي ﷺ باب المسجد، فأناخ راحلته ثم دخل المسجد.

٢١- استلم الرُّكْنَ^(٢) (وفي رواية: الحجر الأسود).

٢٢- [ثم مضى عن يمينه].

٢٣- فرمل^(٣)، [حتى عاد إليه] ثلاثاً، ومشى أربعاً [على هيئته].

٢٤- ثم نفذ إلى مقام إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، [ورفع صوته يُسْمِعِ النَّاسَ].

٢٥- فجعل المقام بينه وبين البيت، [فصلّى ركعتين].

٢٦- [قال:] فكان يقرأ في الركعتين: ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ (وفي رواية: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾).

٢٧- [ثم ذهب إلى زمزم؛ فشرب منها، وصبّ على رأسه].

٢٨- ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

٢٩- ثم خرج من الباب (وفي رواية: باب الصفا) إلى الصفا، فلما دنا من

(١) أي: حاضت.

(٢) أي: مسّحه بيده.

(٣) قال العلماء: الرمل: هو أسرع المشي مع تقارب الخطى؛ وهو الحَبَبُ. «نووي».

الصفاء قرأ: « **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ** ». أبدأ (وفي رواية: نبدأ) بما بدأ الله به؛ فبدأ بالصفاء فرقي عليه حتى رأى البيت.

٣٠- فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره [ثلاثاً] و [حمده] وقال: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، [يحيي ويميت]، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده [لا شريك له]، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده؛ ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات.

٣١- ثم نزل [ماشياً] إلى المروة، حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا [يعني]: [قدماه] [الشق الآخر]؛ مشى حتى أتى المروة، [فرقي عليها حتى نظر إلى البيت].

٣٢- ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

٣٣- حتى إذا كان آخر طوافه (وفي رواية: كان السابع) على المروة؛ فقال: [يا أيها الناس!] لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لم أسق الهدى، و[ل] جعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي؛ فليحلّ وليجعلها عمرة، (وفي رواية: فقال: أحلّوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصّروا^(١) وأقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحجّ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة)^(٢).

(١) هذا هو السنّة والأفضل بالنسبة للمتعم؛ أن يقصر من شعره ولا يحلقه، وإنما يحلقه يوم النحر بعد فراغه من أعمال الحجّ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، فقوله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلّين ثلاثاً، وللمقصرين مرة واحدة؛ محمول على غير المتتمتع كالقارن والمتمتع عمرة مفردة.

(٢) أي: اجعلوا الحجّة المفردة التي أهلتكم بها عمرة، وتحلّوا منها؛ فتصيروا متمتعين

... «فتح».

٣٤- فقام سراقه بن مالك بن جُعشم (وهو في أسفل الروة) فقال : يا رسول الله! [أرأيت عمرتنا (وفي لفظ : متعتنا) هذه؛ ألعامنا هذا أم لأبد [الأبد]؟] قال : [فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في أخرى، وقال : دخلت العمرة في الحج [إلى يوم القيامة]، [لا، بل لأبد أبد]، [لا، بل لأبد أبد]؛ [ثلاث مرات] .

٣٥- [قال : يا رسول الله! بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن، فيما العمل اليوم؟ أفيما جفت به الأقدام وجرت به المقادير؛ أو فيما نستقبل؟ قال : لا؛ بل فيما جفت به الأقدام وجرت به المقادير. قال : ففيم العمل [إذن]؟! قال : اعملوا فكلٌ مُيسرٌ] [لما خلق له] .

٣٦- [قال جابر : فأمرنا إذا حللنا أن نُهدي^(١)، ويجتمع النفر منا في الهدية] [كل سبعة منا في بدنة] [فمن لم يكن معه هدي، فليصم ثلاثة أيام؛ وسبعة إذا رجع إلى أهله] .

٣٧- [قال : فقلنا : حلّ ماذا؟ قال : الحلّ كلّهُ]^(٢) .

٣٨- [قال : فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا] .

٣٩- [قال : فخرجنا إلى البطحاء^(٣)، قال : فجعل الرجل يقول : عهدي

(١) من الهدى؛ بالتشديد والتخفيف، وهو ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحرف. «نهاية» .

(٢) يعني : الذي يحرم على المحرم . قال الحافظ : « كانوا يعرفون أن للحج تحللين، فأرادوا بيان ذلك، فبين لهم أنهم يتحللون الحلّ كلّهُ لأنّ العمرة ليس لها إلا تحلل واحد » .

(٣) يعني : بطحاء مكة، وهو الأبطح، وهو سيل واسع فيه دقاق الحصى، كما في «القاموس» وغيره، وموقعه شرقي مكة .

بأهلي اليوم] ^(١)!

٤٠- قال: فتذاكرنا بيننا فقلنا: خرجنا حُجَّاجاً لا نريد إلا الحجَّ، ولا ننوي غيره، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع]. (وفي رواية: خمس) [ليالٍ] أمرنا أن نفضي إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنى ^(٢) [من النساء]!! قال: يقول جابر بيده، (قال الراوي:) كأي أنظر إلى قوله بيده يحركها، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟!]

٤١- قال: [فبلغ ذلك النبي ﷺ، فما ندري شيء بلغه من السماء، أم شيء بلغه من قبل الناس]!؟.

٤٢- [فقام] [فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه] فقال: «أبالله تعلموني أيها الناس!؟] قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم وأبركم، [افعلوا ما أمركم به؛ فياني] لولا هديي لخلت كما تحلون، [ولكن لا يحل مني حرام ^(٣) حتى يبلغ الهدي محلّه] ^(٤)، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لم أسق الهدي، فحلوا]».

٤٣- [قال: فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا].

(١) كأنهم يستنكرون ذلك، وهذا يدل على أن بعضهم قد تحلل بعد أمره ﷺ بذلك، ولكن لم يزل في نفوسهم شيء من ذلك، وأما الآخرون فإنهم تأخروا، حتى خطبهم ﷺ الخطبة الآتية، وأكد لهم فيها الأمر بالفسخ، فتحلوا - رضي الله عنهم - جميعاً.

(٢) هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء. «نووي».

(٣) أي: شيء حرام، والمعنى: لا يحل مني ما حرم. «فتح».

(٤) أي: إذا نحر يوم مني.

٤٤- [فحلّ الناس كلهم وقصّروا؛ إلا النبيّ ﷺ ومن كان معه هدي].

٤٥- [قال: وليس مع أحد منهم هدي غير النبيّ ﷺ وطلحة].

٤٦- وقدم عليّ [من سعائته^(١)] من اليمن ببدن النبيّ ﷺ.

٤٧- فوجد فاطمة - رضي الله عنها - ممن حلّ، ولبست ثياباً صبيغاً

واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، [وقال: من أمرك بهذا؟!] فقالت: إنّ أبي أمرني بهذا.

٤٨- قال: فكان عليّ يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ مُحْرشاً^(٢)

على فاطمة؛ للذي صنعتُ مُستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرتُ عنه، فأخبرته أنّي أنكرتُ ذلك عليها [فقالت: أبي أمرني بهذا؟! فقال: صدقت، صدقت، صدقت]! [أنا أمرتها به].

٤٩- قال جابر: وقال لعليّ: ماذا قلت حين فرّضتَ الحجّ؟ قال: قلت: اللهم!

إني أهلّ بما أهلّ به رسول الله ﷺ.

٥٠- قال: فإنّ معي الهدى فلا تحلّ، [وامكث حراماً كما أنت].

٥١- قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به عليّ من اليمن، والذي أتى به

النبيّ ﷺ [من المدينة] مائة [بدنة].

٥٢- قال: فحلّ الناس كلهم^(٣) وقصّروا؛ إلا النبيّ ﷺ ومن كان معه هدي.

(١) أي: من عمله في السعي في الصدقات.

(٢) التحريش: الإغراء، والمراد هنا: أن يذكر ما يقتضي عتابها. «نووي».

(٣) قال النووي: «فيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص؛ لأنّ عائشة لم تحلّ، ولم =

٥٣- فلما كان يوم التروية [وجعلنا مكة بظهر]؛ توجهوا إلى منى^(١)،
فأهلوا بالحج [من البطحاء].

٥٤- قال: ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة - رضي الله عنها - فوجدَهَا
تبكي فقال: ما شأنك؟ قالت: شأنني أنني قد حضت، وقد حلّ الناس ولم
أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمرٌ
كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج [ثم حجّي واصنعي ما يصنع
الحاج؛ غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تُصلي] ^(٢). ففعلت (وفي رواية: فنسكت
المناسك كلها؛ غير أنها لم تطف بالبيت).

٥٥- وركب رسول الله ﷺ وصلّى بها (يعني: منى، وفي رواية: بنا) الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

٥٦- ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس.

٥٧- وأمر بقبة [له] من شعر تضرب له بنمرة.

٥٨- فسار رسول الله ﷺ، ولا تشكّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام
[بالمزدلفة]، [ويكون منزله ثم]؛ كما كانت قريش تصنع في الجاهلية؛

= تكن ممن ساق الهدى. والمراد بقوله: حلّ الناس كلهم؛ أي: معظمهم.

(١) قال النووي: «وفي هذا بيان أنّ السنّة أن لا يتقدّم أحد إلى منى قبل يوم التروية،
وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، ومذهبنا أنّه خلاف السنّة».

(٢) قال شيخنا - رحمه الله -: «فيه دليل على جواز قراءة الحائض القرآن؛ لأنها بلا ريب
من أفضل أعمال الحج».

فأجاز^(١) رسول الله ﷺ، حتى أتى عرفة^(٢)؛ فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها.

٥٩- حتى إذا زاغت الشمس؛ أمر بالقصواء فرحلت له، ف[ركب، حتى] أتى بطن الوادي^(٣).

٦٠- فخطب الناس وقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا [إِنْ] كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِيَّ [هَاتَيْنِ] مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أُضِعَ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ [بَنِ الْمَطْلَبِ] - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هَذَا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أُضِعَ رَبَانَا: رَبَا عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةٍ [اللَّهُ]، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ^(٤)، وَ[إِنْ] لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوَطَّئَنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ؛ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُوحٍ^(٥)، وَلِهِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَ[إِنِّي] قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ

(١) أي: جاوزها، كما قال النووي.

(٢) قال النووي: «هذا مجاز، والمراد: قارب عرفات؛ لأنه فسره بقوله: فوجد القبة ضربت بنمرة فنزل بها؛ [وهي] ليست من عرفات [كما لا يخفى]».

(٣) هو وادي عُرنة - بضم العين وفتح الراء -؛ وليست من عرفات. «نوي».

(٤) في معناه أربعة أقوال؛ ذكرها في «شرح مسلم»، وقال: «إِنَّ الصَّحِيحَ مِنْهَا: أَنْ الْمُرَادَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾».

(٥) الضرب المبرح: هو الضرب الشديد الشاق، ومعناه: اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق.

تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله؛ وأنتم تسألون (وفي لفظ : مسؤولون)
عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت [رسالات ربك] وأدّيت،
ونصحتَ [لأمتك، وقضيت الذي عليك]، فقال بأصبعه السبابة - يرفعها إلى
السماء وينكّتها إلى الناس -: اللهم! اشهد، اللهم! اشهد « ثلاث مرات .

٦١- ثم أذن [بلال] [بندا واحد] .

٦٢- ثم أقام؛ فصلّى الظهر، ثم أقام؛ فصلّى العصر .

٦٣- ولم يُصلّ بينهما شيئاً .

٦٤- ثم ركب رسول الله ﷺ [القصواء]، حتى أتى الموقف، فجعل بطن
ناقته القصواء إلى الصخرات^(١)، وجعل حبل المشاة^(٢) بين يديه، واستقبل
القبلة^(٣) .

٦٥- فلم يزل واقفاً، حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب
القرص .

٦٦- [وقال : « وقفت ههنا؛ وعرفة كلها موقف »] .

٦٧- وأردف أسامة [بن زيد] خلفه .

(١) هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض
عرفات، قال النووي: « فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الأغبياء
بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه؛ فغلط » .

(٢) أي: مجتمعهم .

(٣) وجاء في غير حديث أنه ﷺ وقف يدعو رافعاً يديه .

٦٨- ودفع رسول الله ﷺ (وفي رواية: أفاض وعليه السكينة)^(١)؛ وقد شق^(٢) للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك^(٣) رَحْلَه، ويقول بيده اليمنى [هكذا - وأشار بباطن كفه إلى السماء] - : « أيها الناس! السكينة السكينة » .

٦٩- كلما أتى حبلاً^(٤) من الحبال: أرخى لها قليلاً حتى تصعد .

٧٠- حتى أتى المزدلفة؛ فصلّى بها، [فجمع بين] المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

٧١- ولم يُسبَّح^(٥) بينهما شيئاً .

٧٢- ثم اضطجع رسول الله ﷺ؛ حتى طلع الفجر .

٧٣- وصلّى الفجر - حين تبيّن له الفجر - بأذان وإقامة .

٧٤- ثم ركب القصواء؛ حتى أتى المشعر الحرام^(٦) [فَرَقِيَ عَلَيْهِ] .

(١) هي الرفق والطمأنينة .

(٢) أي: ضم وضيق .

(٣) هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل إذا ملّ من الركوب .

(٤) في « النهاية »: « الحبل: المستطيل من الرمل . وقيل: الضخم منه؛ وجمعه حبال .

وقيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل » .

(٥) أي: لم يُصلَّ سبحة؛ أي: نفلأ .

(٦) المراد به هنا . قُزَح - بضم القاف وفتح الزاي وبعاء مهملة -، وهو جبل معروف في

المزدلفة، وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قُزَح . وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة . « نووي » .

٧٥- فاستقبل القبلة، فدعاه (وفي لفظ: فحمد الله) وكبره وهلله ووحدّه.

٧٦- فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً.

٧٧- وقال: «وقفت ههنا، والمزدلفة كلها موقف» [.

٧٨- فدفع [من جَمْعٍ] قبل أن تطلع الشمس [وعليه السكينة].

٧٩- وأردف الفضل بن عباس - وكان رجلاً حسن الشعر أبيضَ وسيماً -.

٨٠- فلما دفع رسول الله ﷺ مرّت به ظُعن^(١) تجرّين، فطفق الفضل ينظر

إليه، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوّل الفضل وجهه إلى الشقّ الآخر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشقّ الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشقّ الآخر ينظر!

٨١- حتى أتى بطن مُحَسَّر^(٢)، فحرّك قليلاً^(٣) [وقال: «عليكم

السكينة»].

٨٢- ثمّ سلّك الطريق الوسطى^(٤) التي تخرج على الجمرة الكبرى [حتى

(١) بضم الظاء والعين، ويجوز إسكان العين: جمع ظعينة، كسفينه وسفن، وأصل

الظعينة: البعير الذي عليه امرأة، ثمّ تسمّى به المرأة مجازاً لملاستها البعير.

(٢) سمي بذلك؛ لأنّ فيل أصحاب الفيل حسّر فيه، أي: أعيا وكلّ.

(٣) أي: أسرع السير، كما في غير هذا الحديث. قال النووي - رحمه الله -: «فهي سنة

من سنن السير في ذلك الموضع». قال ابن القيم - رحمه الله -: «وهذه كانت عادته ﷺ في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه، وكذلك فعل في سلوكه الحجر وديار ثمود، تقنع بثوبه وأسرع السير».

(٤) قال النووي: «فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير =

أتى الجمرة التي [عند الشجرة .

٨٣- فرماها [ضحى] بسبع حصيات^(١) .

٨٤- يُكَبَّرُ مع كل حصاة منها، مثل حصى الحَذْفِ^(٢) .

٨٥- [ف] رمى من بطن الوادي [وهو على راحلته [وهو] يقول : « لتأخذوا

مناسككم ؛ فإنني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجّتي هذه »] .

٨٦- [قال : ورمى بعد يوم النحر [في سائر أيام التشريق] إذا زالت

الشمس] .

٨٧- [ولقيه سُرَاقَة وهو يرمي جمرة العقبة، فقال : يا رسول الله ! ألنا هذه

خاصة ؟ قال : « لا، بل لأبد »] .

٨٨- ثم انصرف إلى المنحر، فنحَرَ ثلاثاً وستين [بدنةً] بيده .

٨٩- ثم أعطى علياً، فنحَرَ ما غَبَرَ [يقول : ما بقي]، وأشركه في هديه .

٩٠- ثم أمر من كل بدنة ببضعة^(٣) ؛ فجعلت في قدر فطُبخت، فأكلا من

= الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات .

(١) وحينئذ قطع ؛ أي : تلبيته، كما في حديث الفضل وغيره .

(٢) قال النووي : « وهو نحو حبة الباقلاء، وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر، فإن كان

أكبر أو أصغر أجزأه » . قال شيخنا - رحمه الله - في موطن آخر : « وهو فوق الحمص ودون

البندق » .

(٣) قال النووي - رحمه الله - : « البضعة : بفتح الباء لا غير، وهي قطعة من اللحم، وفيه

استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته » .

لحمها، وشربا من مرقها.

٩١- (وفي رواية قال: نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة).

٩٢- (وفي أخرى قال: فنحرننا البعير (وفي أخرى: نحر البعير) عن سبعة، والبقرة عن سبعة) (وفي رواية خامسة عنه قال: فاشتركتنا في الجزور سبعة، فقال له رجل: رأيت البقرة؛ أيشترك؟ فقال: ما هي إلا من البدن).

٩٣- (وفي رواية: قال جابر: كنا لا نأكل من البدن إلا ثلاث منى، فأرخص لنا رسول الله ﷺ قال: «كلوا وتزودوا») [قال: فاكلنا وتزودنا] [حتى بلغنا بها المدينة] ^(١).

٩٤- (وفي رواية: نحر رسول الله ﷺ [فحلق] ^(٢)).

٩٥- وجلس [بمنى يوم النحر] للناس، فما سئل [يومئذ] عن شيء [قُدِّمَ قبل شيء] إلا قال: لا حرج، لا حرج ^(٣) حتى جاءه رجل فقال: حلقتُ قبل أن

(١) وكانت السيدة عائشة -رضي الله عنها- قد طيبته ﷺ بالمسك، وذلك عقب رميه ﷺ لجمرة العقبة يوم النحر.

(٢) فيه أن السنّة الحلق بعد النحر، وأن النحر بعد الرمي، ومن السنّة أن يبدأ الحلق بيمين المحلوق؛ لحديث أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ؛ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. رواه مسلم.

(٣) معناه: افعل ما بقي عليك، وقد أجزأك ما فعلته، ولا حرج عليك في التقديم والتأخير. واعلم أن أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، والسنّة ترتيبها هكذا كما سبق في الأعلى، فلو خالف وقدم بعضها على =

أنحر؟ قال: لا حرج.

٩٦- ثمّ جاءه آخر فقال: حلقتُ قبل أن أرمي؟ قال: لا حرج.

٩٧- [ثمّ جاءه آخر فقال: طُفتُ قبل أن أرمي؟ قال: لا حرج].

٩٨- [قال آخر: طُفتُ قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج].

٩٩- ثمّ جاءه آخر فقال: إنّي نحرْتُ قبل أن أرمي؟ قال: [ارمِ و] لا حرج].

١٠٠- [ثمّ قال نبي الله ﷺ: قد نحرْتُ ههنا، ومنى كلّها منحر].

١٠١- [وكلّ فجاج^(١) مكة طريق ومنحر^(٢)].

١٠٢- [فانحروا من رحالكم].

١٠٣- [وقال جابر- رضي الله عنه -: خطبنا ﷺ يوم النحر فقال: أيُّ يوم

أعظم حرمة؟ فقالوا: يومنا هذا، قال: فأيُّ شهر أعظم حرمة؟ قالوا: شهرنا هذا. قال: أيُّ بلد أعظم حرمة؟ قالوا: بلدنا هذا، قال: فإنّ دماءكم وأموالكم

= بعض؛ جاز ولا فدية عليه؛ لهذا الحديث وغيره مما في معناه. قال النووي: «وبهذا قال جماعة من السلف، وهو مذهبنا».

(١) الفجاج: جمع فَجّ، وهو الطريق الواسع. «النهاية».

(٢) فيه جواز نحر الهدي في مكة، كما يجوز نحرها في منى، وقد روى البيهقي في «سننه» (٢٣٩/٥) بسند صحيح عن ابن عباس قال: إنّما النحر بمكة، ولكن نزهت عن الدماء، ومكة من منى. كذا وفي رواية: ومنى من مكة، ولعلها الصواب. زاد في الرواية الأولى عن عطاء: أن ابن عباس كان ينحر بمكة، وأن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة، كان ينحر بمنى.

عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهدْ].

١٠٤- ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت [فطافوا^(١)].

١٠٥- ولم يطوفوا بين الصفا والمروة^(٢).

١٠٦- فصلّى بمكة الظهر.

١٠٧- فأتى بني عبد المطلب [وهم] يسقون على زمزم^(٣)، فقال: انزعوا^(٤).

بني عبد المطلب! فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم؛ لنزعت معكم^(٥).

١٠٨- فناولوه دلوًا، فشرب منه.

١٠٩- [وقال جابر- رضي الله عنه -: وإن عائشة حاضت، فنسكت المناسك

كلها؛ غير أنها لم تطف بالبيت].

١١٠- [قال: حتى إذا طهرت؛ طافت بالكعبة^(٦) والصفا والمروة، ثم قال:

(١) ثم حل منهم كل شيء حرم منهم، كما في «الصحيحين» عن عائشة وابن عمر.

(٢) انظر الفائدة التي ذكرها شيخنا- رحمه الله- في كتاب «حجة النبي ﷺ»

(ص ٨٨-٩٠).

(٣) معناه: يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها، ويُسبّلونه للناس.

(٤) أي: استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء.

(٥) معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحموا عليه بحيث

يغلبونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء. «نوي».

(٦) أي: طواف الإفاضة والصدر. قال الحافظ (٣/٤٨٠): «واتفقت الروايات كلها

على أنها طافت طواف الإفاضة من يوم النحر».

قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً].

١١١- [قالت: يا رسول الله! أتنتلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج؟!] [قال: إن لك مثل ما لهم].

١١٢- [فقالت: إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت!]

١١٣- [قال: وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً، إذا هويت الشيء تابعها عليه] ^(١).

١١٤- [قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن! فأعمرها من التنعيم.

١١٥- [فاعتمرت بعد الحج]، [ثم أقبلت] وذلك ليلة الحَصْبَة ^(٢)].

١١٦- [وقال جابر: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس، وليشرفَ وليسألوه؛ فإنَّ الناس غشوه].

١١٧- [وقال: رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر].

(١) معناه: إذا هويت شيئاً لا نقص فيه في الدين - مثل طلبها الاعتمار وغيره؛ أجابها إليه. وفيه حُسن معاشرة الأزواج، قال الله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾؛ لا سيما فيما كان من باب الطاعة. «نوي».

(٢) بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملة، وهي التي بعد أيام التشريق، وسميت بذلك؛ لأنهم نفروا من منى فنزلوا في المَحْصَب وباتوا به. «نوي». والمَحْصَب: هو الشَّعْب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى. كما في «النهاية».

المواقيت

المواقيت : جمع ميقات ؛ كمواعيد وميعاد، وأصل التوقيت : أن يُجعل
للشيء وقت يختصّ به، ثم اتسع فيه؛ فأطلق على المكان أيضاً^(١).
وبهذا؛ فالمواقيت نوعان : زمانية ومكانية.

المواقيت الزمانية:

قال الله - تعالى :- ﴿ يسألونك عن الأهلة ^(٢) قل هي مواقيت للناس
والحج ^(٣) .

وقال الله - تعالى :- ﴿ الحج أشهر معلومات ^(٤) .

فلا يصح الحج إلا في أشهر الحج .

قلت : وأي مدلول لكلمة ﴿ معلومات ﴾ المذكورة في الآية الكريمة إذا أهلّ
بالحجّ وأحرم قبل وقته؟!

وهي على الراجح - والله أعلم :- شَوَّالٌ وذو القَعْدَةِ وصدر ذي الحِجَّةِ .

جاء في « المحلّي » (٦٢ / ٧) : « ورؤينا عن الحسن : شوال وذو القعدة وصدر

(١) « فتح الباري » (٣ / ٣٨٣ و ٣ / ٣٨٥) ملتقطاً .

(٢) أي : عدم بقاء الهلال على حالة واحدة . قال البغوي - رحمه الله - : « سُمِّي هلالاً؛
لأنّ الناس يرفعون أصواتهم بالذكر عند رؤيته، من قولهم : استهلّ الصبي؛ إذا صرخ حين
يولد، وأهلّ القوم بالحجّ؛ إذا رفعوا أصواتهم بالتلبية . »

(٣) البقرة : ١٨٩ .

(٤) البقرة : ١٩٧ .

ذِي الْحِجَّةِ»^(١).

عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة»^(٢).

وقال ابن عباس - رضي الله عنه -: «من السنّة: أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج»^(٣).

المواقيت المكانية^(٤):

هي الأماكن التي يحرم منها من يريد الحج أو العمرة، ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها، دون أن يحرم، وقد بيّنها رسول الله ﷺ:

فجعل ميقات أهل المدينة «ذا الحليفة»: موضع يقع في شمال مكة.

ووقت لأهل الشام «الجحفة»: موضع في الشمال الغربي من مكة، وهي قريبة من «رابع»، وقد صارت «رابع» ميقات أهل مصر والشام ومن يمر عليها بعد ذهاب معالم «الجحفة».

وميقات أهل نجد «قرن منازل»: جبل شرقي مكة، يطلُّ على عرفات.

(١) يرجح ابن حزم - رحمه الله - أنها ثلاثة أشهر كما في «المحلى» (٦٢/٧).

(٢) رواه البخاري معلقاً في «كتاب الحج» (باب - ٢٣)، ووصله الطبري والدارقطني بسند صحيح، وانظر «مختصر البخاري» (٣٧٢/١).

(٣) رواه البخاري معلقاً في «كتاب الحج» (باب - ٢٣)، ووصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم بسند صحيح عنه، وانظر «مختصر البخاري» (٣٧٢/١).

(٤) عن «فقه السنّة» (٦٥٢/١) بتصرّف.

وميقات أهل اليمن «يَلْمَلَمُ»: جبل يقع جنوب مكة.

وميقات أهل العراق «ذاتَ عِرْقٍ»: موضع في الشمال الشرقي لمكة.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ^(١)، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ^(٢)».

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «لَمَّا فَتَحَ هَذَا الْمَصْرَانِ؛ أَتَوْا عَمْرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنًا؛ وَهُوَ جَوْرٌ^(٣) عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا؟! قَالَ: فَانظُرُوا حَدَّوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ^(٤)».

وقد نظمها بعضهم فقال:

عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلْمَلَمُ الْيَمَنِ وَبِذِي الْحَلِيفَةِ يُحْرَمُ الْمَدَنِي
وَالشَّامُ جُحْفَةٌ إِنْ مَرَّرْتَ بِهَا وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٌ فَاسْتَبِنِ

هذه هي المواقيت التي عينها رسول الله ﷺ، وهي مواقيت لأهل البلاد

(١) سُمِّيَتْ الْجُحْفَةُ؛ لِأَنَّ السَّيْلَ أَجْحَفُ بِهَا. قَالَه النَّوَوِيُّ وَنَحْوَهُ الْمُنْذَرِيُّ، انظُرْ «صَحِيحَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٥٨/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٣٠، وَمُسْلِمٌ: ١١٨١.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «أَيُّ مَيْلٍ، وَالْجَوْرُ: الْمَيْلُ عَنِ الْقَصْدِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى -:

﴿وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٣١.

المذكورة، ولمن مرّ بها.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: « أن رسول الله ﷺ وُقِّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنأ؛ فهنّ لهنّ، ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ، ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهنّ؛ فمن أهله؛ حتى إنّ أهل مكة يهلّون منها»^(١).

وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة؛ فإنه يحرم منها إذا أتى مكة قاصداً النسك.

ومن كان بمكة وأراد الحج، فميقاته منازل مكة.

ومن كان بين الميقات وبين مكة، فميقاته من منزله.

قال ابن حزم - رحمه الله - تعالى - في «المحلّي» (٦٤/٧): «ومن كان طريقه لا تمرّ بشيء من هذه المواقيت؛ فليحرم من حيث شاء، برأ أو بحراً».

الإحرام قبل الميقات:

إذا أحرم المرء قبل الميقات فإنه يجزىء، لكنه مخالف للسنة.

قال شيخنا - رحمه الله -: «وقد روى البيهقي كراهة الإحرام قبل الميقات عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما -، وهو الموافق لحكمة تشريع المواقيت.

وما أحسن ما ذكر الشاطبي - رحمه الله - في «الاعتصام» (١٦٧/١)، ومن قبله الهروي في «ذم الكلام» (١/٥٤/٣) عن الزبير بن بكار قال: حدثني سفيان بن عيينة قال: «سمعت مالك بن أنس، وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد

(١) أخرجه البخاري: ١٥٢٩، ومسلم: ١١٨١.

الله! من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ. فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر؟! قال: لا تفعل؛ فإنني أخشى عليك الفتنة! قال: وأي فتنة في هذه؟ إنما هي أميال أزيدها! قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟! إني سمعت الله يقول: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابٌ أليمٌ﴾^(١) ﴿٢﴾.

أنواع الإحرام^(٣)

الإحرام ثلاثة أنواع:

* ١- تمتع: وهو أن يحرم الآفاقي^(٤) بالعمرة وحدها في أشهر الحج من الميقات، ويقول عند التلبية: «لبيك اللهم بعمرة». ثم يدخل مكة ويتم عمرته، فيطوف ويسعى ويقصر، ويخرج من إحرامه، ثم يبقى حلالاً حتى يحج، وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدى. وسمي بالتمتع؛ لأنه يتمتع بعد

(١) النور: ٦٣.

(٢) «الضعيفة» (١/٣٧٧ تحت الحديث ٢١٠)، وانظر «الإرواء» (٤/١٨١) تحت الحديث (١٠٠٢).

(٣) ما بين نجمتين ملتقط من «الروضة الندية» (١/٥٩٠) و«المنهج لمريد العمرة والحج» للإمام العثيمين - رحمه الله - (ص ٩). بتصرف وزيادة.

(٤) نسبة إلى الآفاق؛ وهي نواحي الأرض والأقطار، مفردها: أفق. والمراد أنه ليس من أهل مكة أو ممن يقيمون فيها.

التحلُّل من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب والطيب وغير ذلك .

٢- قران : وهو أن يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معاً، ويقول عند التلبية : « لبيك اللهم بحجٍّ وعمرة »، ثم يدخل مكة، ويبقى على إحرامه حتى يفرغ من أفعال الحج والعمرة، ثم يذبح ما استيسر من الهدى، فإذا أراد أن ينفر من مكة طاف للوداع .

وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه يكفي عمل الحجّ؛ فيطوف طوافاً واحداً - وهو طواف الإفاضة - بعد الوقوف بعرفة، ويسعى سعيّاً واحداً للحج والعمرة .

٣- الأفراد : أن يُحرم - من يريد الحجّ - من الميقات بالحجّ وحده، ويقول في التلبية : « لبيك اللهم بحجٍّ »؛ ويبقى مُحرمّاً حتى تنتهي أعمال الحجّ .
وعمل القارن كعمل المفرد سواء؛ إلا أن القارن عليه الهدى، والمفرد لا هدى عليه* .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج على أنواع ثلاثة : فمننا من أهلّ بحج وعمرة معاً، ومننا من أهل بحج مفرد، ومننا من أهل بعمرة مفردة، فمن كان أهل بحج وعمرة معاً؛ لم يحلّ من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بالحج مفرداً؛ لم يحلّ من شيء مما حرم منه، حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة؛ حل ما حرم عنه حتى يستقبل حجاً»^(١) .

(١) أخرجه ابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢٤٩٥) .

أي أنواع النسك أفضل؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب، والراجح فيها نسك التمتع، كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره، بل ذهب بعض العلماء المحققين إلى وجوبه إذا لم يسق معه الهدي، منهم ابن حزم وابن القيم؛ تبعاً لابن عباس وغيره من السلف^(١).

قال شيخنا - رحمه الله - في «حجة النبي ﷺ» (ص ١١): «لا شك أن الحج كان - في أول استئنافه ﷺ إياه - جائزاً بأنواعه الثلاثة المتقدمة، وكذلك كان أصحابه ﷺ؛ منهم المتمتع، ومنهم القارن، ومنهم المفرد؛ لأنه ﷺ خيرهم في ذلك كما في حديث عائشة - رضي الله عنها -: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهلب بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهلب بحج فليهلب، ومن أراد أن يهلب بعمرة فليهلب...» الحديث؛ رواه مسلم^(٢).

وكان هذا التخيير في أول إحرامهم عند الشجرة^(٣)؛ كما في رواية لأحمد (٢٤٥/٦)، ولكن النبي ﷺ لم يستمر على هذا التخيير، بل نقلهم إلى ما هو أفضل؛ وهو التمتع، دون أن يعزم بذلك عليهم أو يأمرهم به، وذلك في مناسبات شتى في طريقهم إلى مكة.

فمن ذلك: حينما وصلوا إلى (سرف)، وهو موضع قريب من التنعيم، وهو من مكة على نحو عشرة أميال، فقالت عائشة - رضي الله عنها - في رواية

(١) انظر «حجة النبي ﷺ» (ص ١٠) بتصرف.

(٢) برقم: ١٢١١.

(٣) أي: عند ذي الحليفة.

عنها:

« .. فنزلنا سرف، قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن منكم أهدي، فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا. قالت: فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه [ممن لم يكن معه هدي] ... » الحديث؛ متفق عليه، والزيادة لمسلم.

ومن ذلك لما وصل ﷺ إلى (ذي طوى)، وهو موضع قريب من مكة، وبات بها، فلما صلى الصبح قال لهم: «من شاء أن يجعلها عمرة؛ فليجعلها عمرة» أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس.

ولكننا رأينا ﷺ لما دخل مكة وطاف هو وأصحابه طواف القدوم؛ لم يدعهم على الحكم السابق وهو الأفضلية؛ بل نقلهم إلى حكم جديد وهو الوجوب؛ فإنه أمر من كان لم يسق الهدى منهم أن يفسخ الحج إلى عمرة ويتحلل، فقالت عائشة - رضي الله عنها -:

« خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا مكة تطوَّفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل، قالت: فحل من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يسقن الهدى، فأحللن^(١) ... » الحديث، متفق عليه. وعن ابن عباس نحوه بلفظ:

(١) في رواية عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: « خرجنا مع رسول الله ﷺ محرمين فقال النبي ﷺ: «من كان معه هدي؛ فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل. قالت: ولم يكن معي هدي فأحللت، وكان مع الزبير هدي، فلم يحل، فلبست ثيابي وجئت إلى الزبير فقال: قومي عني، فقلت: أتخشى أن أثب عليك؟! أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤١٦).

« فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أيّ الحِلِّ؟ قال: الحِلُّ كلّهُ؛ متفق عليه. وفي حديث جابر نحوه وأوضح منه؛ كما يأتي فقرة (٣٣ - ٤٥) (١).

قلت [أي: شيخنا]: فمن تأمل في هذه الأحاديث الصحيحة؛ تبين له - بياناً لا يشوبه ريب - أن التخيير الوارد فيها إنما كان منه ﷺ لإعداد النفوس وتهيئتها؛ لتقبل حكم جديد، قد يصعب ولو على البعض تقبله بسهولة لأول وهلة، ألا وهو الأمر بفسخ الحج إلى العمرة، لا سيما وقد كانوا في الجاهلية كما هو ثابت في «الصحيحين» - يرون أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، وهذا الرأي - وإن كان رسول الله ﷺ قد أبطله باعتماره ﷺ ثلاث مرات في ثلاث سنوات كلها في شهر ذي القعدة -؛ فهذا وحده وإن كان كافياً في إبطال تلك البدعة الجاهلية؛ فإنه لا يكفي - والله أعلم - لإعداد النفوس لتقبل الحكم الجديد، فلذلك مهّد له ﷺ بتخييرهم بين الحج والعمرة مع بيان ما هو الأفضل لهم، ثم أتبع ذلك بالأمر الجازم بفسخ الحج والعمرة.

فإذا عرفنا ذلك؛ فهذا الأمر للوجوب قطعاً، ويدل على ذلك الأمور الآتية:

الأول: أن الأصل فيه الوجوب إلا لقرينة، ولا قرينة هنا، بل والقرينة هنا تؤكد، وهي الأمر التالي وهو:

الثاني: أنه ﷺ لما أمرهم تعاضم ذلك عندهم، كما تقدّم آنفاً، ولو لم يكن للوجوب لم يتعاضموه، ألم تر أنه ﷺ قد أمرهم من قبل ثلاث مرات أمرً تخيير، ومع ذلك لم يتعاضموه، فدل على أنهم فهموا من الأمر الوجوب، وهو

(١) انظر (ص ٦٠) منه بعنوان «الأمر بفسخ الحج إلى العمرة».

المقصود .

الثالث: أن في رواية في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: « .. فدخل عليّ وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله! أدخله الله النار! قال: أو ما شعرت أنني أمرت الناس بأمر؛ فإذا هم يترددون؟! ولو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدى معي حتى اشتريه، ثم أحل كما حلوا». رواه مسلم والبيهقي وأحمد (١٧٥/٦).

ففي غضبه ﷺ دليل واضح على أن أمره كان للوجوب، لا سيّما وأن غضبه ﷺ إنما كان لترددهم، لا من أجل امتناعهم من تنفيذ الأمر، وحاشاهم من ذلك، ولذلك حلوا جميعاً؛ إلا من كان معه هدي كما يأتي في الفقرة (٤٤) (١).

الرابع: قوله ﷺ لما سأله عن الفسخ الذي أمرهم به: ألعامنا هذا أم لأبد الأبد؟ فشبك ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا بل لأبد أبداً، لا بل لأبد أبداً».

فهذا نص صريح على أن العمرة أصبحت جزءاً من الحج لا يتجزأ، وأن هذا الحكم ليس خاصاً بالصحابة كما يظن البعض، بل هو مستمر إلى الأبد.

[الخامس]: أن الأمر لو لم يكن للوجوب؛ لكفى أن ينفذه بعض الصحابة، فكيف وقد رأينا رسول الله ﷺ لا يكتفي بأمر الناس بالفسخ أمراً عاماً، فهو تارة يأمر بذلك ابنته فاطمة - رضي الله عنه - كما يأتي (فقرة ٤٨) (٢)، وتارة

(١) انظر (ص ٦٥) منه بعنوان «خطبته ﷺ بتأكيد الفسخ وإطاعة الصحابة له».

(٢) انظر (ص ٦٧) منه.

يأمر به أزواجه، كما في «الصحيحين» عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحلن عام حجة الوداع، قالت حفصة: فقلت: ما يمنعك أن تحل؟ قال: «إني لبُدت رأسي...» الحديث. ولما جاءه أبو موسى من اليمن حاجاً، قال له ﷺ: «بم أهلت؟». قال: أهلت بإهلال النبي ﷺ. قال: هل سقت من هدي؟ قال: لا، قال: «فطفُ بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّ...» الحديث.

فهل هذا الحرص الشديد من النبي ﷺ على تبليغ أمره بالفسخ إلى كل مكلف لا يدل على الوجوب؟ اللهم إن الوجوب ليثبت بأدنى من هذا! انتهى.

وجاء (ص ١٩) منه: «وخلاصة القول: أن على كل من أراد الحج أن يليه عند إحرامه بالعمرة، ثم يتحلل منها بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة؛ بقص شعره، وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم بالحج، فمن كان لبي بالقران أو الحج المفرد؛ فعليه أن يفسخ ذلك بالعمرة؛ إطاعةً لنبيه ﷺ؛ والله - عز وجل - يقول: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾^(١)، وعلى المتمتع بعد ذلك أن يقدم هدياً يوم النحر، أو في أيام التشريق، وهو من تمام النسك، وهو دم شُكران وليس دم جُبران، وهو - كما قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - بمنزلة الأضحية للمقيم، وهو من تمام عبادة هذا اليوم، فالنسك المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية، وهو من أفضل الأعمال، فقد جاء من طرق أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: العج^(٢) والثج^(٣)؛ وصححه

(١) النساء: ٨٠.

(٢) رفع الصوت بالتلبية.

(٣) الثج: سيلان دم الهدى والأضاحي. «النهاية».

ابن خزيمة وحسنه المنذري» .

باب ما جاء في التمتع :

عن سالم بن عبد الله؛ أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها! فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ؛ أمر أبي يتبع، أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ» (١).

قال أبو عيسى: «واختار قوم من أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: التمتع بالعمرة.

والتمتع: أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج، ثم يقيم حتى يحج، فهو متمتع، وعليه دم ما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم في العشر، ويكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصم في العشر؛ صام أيام التشريق في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم: ابن عمر، وعائشة. وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق، وهو قول أهل الكوفة.

قال أبو عيسى: وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج. وهو قول

(١) أخرجه أحمد، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٦٥٨)، وانظر «صفة الصلاة»

(ص ٥٤).

الشافعي وأحمد وإسحاق»^(١).

من اعتمر بعد الحجّ بغير هدي^(٢):

فيه قصة عائشة - رضي الله عنها - المعروفة حين نفست في حجّها، وفيه:

«فأهلتّ بعمرة مكان عمرتها، فقضى الله حجّها وعمرتها. [ولم يكن في

شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم]»^(٣).

وليس هذا على إطلاقه، وإنما في أحوال ضيقة وأما فعله للتهرب من الهدى

فلا يجوز.

ليس لحاضري المسجد الحرام إلا الإفراد:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه سُئل عن متعة الحجّ؟ فقال: أهلّ

المهاجرون والأنصار وأزواج النبيّ ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا

مكة؛ قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرة؛ إلا من قلّد الهدى^(٤).

فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: من قلّد

الهدى؛ فإنه لا يحلّ له حتى يبلغ الهدى محلّه^(٥). ثم أمرنا عشية التّروية أن

(١) انظر «صحيح سنن الترمذي» (٢٤٨/١).

(٢) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب العمرة) «باب - ٧».

(٣) أخرجه البخاري: ١٧٨٦، ومسلم: ١٢١١ - ١١٧، وما بين معقوفين من كلام

هشام بن عروة، كما في «صحيح مسلم».

(٤) جاء في «الوسيط»: «قلّد البدنة: علّق في عنقها شيئاً ليُعلم أنّها هدي.

(٥) وهو يوم النحر، انظر «تفسير العلامة السعدي» - رحمه الله - وما فيه من فوائد في

هذه الآية.

نهل بالحجّ، فإذا فرغنا من المناسك؛ جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تمّ حجنا وعلينا الهدى كما قال الله - تعالى -: ﴿فما استيسر^(١) من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى أمصاركم، الشاة تجزي، فجمعوا نسكين في عام بين الحجّ والعمرة؛ فإنّ الله - تعالى - أنزله في كتابه وسنّه نبيّه ﷺ، وأباحه للناس؛ غير أهل مكة، قال الله: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾، وأشهر الحجّ التي ذكر الله - تعالى -: «شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم»^(٢).

من هم حاضرو المسجد الحرام؟

جاء في «تفسير ابن كثير» - رحمه الله - بحذف: «في قوله - تعالى -: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ قال ابن جرير: واختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله: ﴿لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ بعد إجماع جميعهم على أنّ أهل الحرم معنيّون به، وأنه لا متعة لهم: فقال بعضهم: عنى بذلك أهل الحرم خاصّة دون غيرهم.

ثمّ ساق بإسناده إلى سفيان الثوري قال: قال ابن عباس ومجاهد: هم أهل الحرم.

وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: المتعة للناس - لا

(١) أي: فاذبحوا ما استيسر من الهدى، وهو سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة، أو شاة يذبحها المحصر. «تفسير السعدي» أيضاً.

(٢) أخرجه البخاري: ١٥٧٢.

لأهل مكة - من لم يكن أهله من الحرم . وذلك قول الله - عزّ وجلّ - : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ .

قال : وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاوس .

وقال آخرون : هم أهل الحرم ومن بينه وبين المواقيت ، كما قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن رجل عن عطاء قال : من كان أهل دون المواقيت ؛ فهو كأهل مكة ، لا يتمتع .

وقال عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول في قوله : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ قال : من كان دون الميقات .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر : سمعت الزهري يقول : من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع .

وفي رواية عنه : اليوم واليومين .

واختار ابن جرير في ذلك مذهب الشافعي : أنهم أهل الحرم ، ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ؛ لأنّ من كان كذلك يعد حاضراً لا مسافراً ، والله أعلم .

وهذا الذي يترجّح - والله أعلم - ؛ لأنّ الذين ذُكروا في تفسير الآية هم : أهل الحرم ، وأهل مكة ، ودون الميقات ، ومن كان أهله على يوم ويومين ، ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة .

فأهل الحرم وأهل مكة ومن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ؛ قد

دخلوا في المعنى المراد.

وبقي من كان على مسيرة يوم أو يومين أو يوم و بعض يوم؛ فهذا ارتباطه بالسفر نفيًا وإثباتاً.

وبقي كذلك من كان دون الميقات، وهذا قول ليس بالقوي؛ لأن المواقيت متفاوتة في بعدها وقربها من المسجد الحرام، وأبعدها ذو الحليفة فهل من كان منزله بعد هذا الميقات بشيء يسير يقال: إنه من حاضري المسجد الحرام؟!

والحاصل أن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم، ومن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة. والله - تعالى - أعلم.

أيما أفضل للمكي؛ العمرة أم الطواف؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٢٤٨): «وسئل أبو العباس: أيما أفضل لمن كان بمكة: الطواف بالبيت أو الخروج إلى الحل ليعتمر منه ويعود؟ وهل يستحب لمن كان بمكة كثرة الاعتمار في رمضان أو في غيره، أو الطواف بدل ذلك؟ وكذلك كثرة الاعتمار لغير المكي: هل هو مستحب؟ وهل في اعتمار النبي ﷺ من الجعرانة وفي عمرة الحديبية مستند لمن يعتمر من مكة، كما في أمره لعائشة أن تعتمر من التنعيم؟ وقول النبي ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»؛ هل هي عمرة الأفقي؟ أو تناول المكي الذي يخرج إلى الحل ليعتمر في رمضان؟

فأجاب: أما من كان بمكة من مستوطن، ومجاور وقادم وغيرهم؛ فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة، وسواء خرج في ذلك إلى أدنى الحل - وهو التنعيم الذي أحدث فيه المساجد التي تسمى: مساجد عائشة - أو أقصى الحل من أي

جوانب الحرم، سواء كان من جهة «الجعرانة» أو «الحديبية» أو غير ذلك، وهذا المتفق عليه بين سلف الأمة، وما أعلم فيه مخالفاً من أئمة الإسلام في العمرة المكية.

وأما العمرة من الميقات: بأن يذهب إلى الميقات فيُحرم منه، أو يرجع إلى بلده، ثم يُنشىء السفر منه للعمرة؛ فهذه ليست عمرة مكية بل هذه عمرة تامة، وليس الكلام هنا فيها.

وهذه فيها نزاع: هل المقام بمكة أفضل منها، أم الرجوع إلى بلده أو الميقات أفضل؟ وسيأتي كلام بعض من رجح المقام بمكة للطواف على الرجوع للعمرة من الميقات.

وإنما النزاع في أنه هل يكره للمكي الخروج للاعتمار من الحل أم لا؟ وهل يكره أن يعتمر من تشرع له العمرة - كالأفقي - في العام أكثر من عمرة أم لا؟ وهل يستحب كثرة الاعتمار أم لا؟

فأما كون الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة؛ فهذا مما لا يستريب فيه من كان عالماً بسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه، وآثار الصحابة، وسلف الأمة وأئمتها، وذلك أن الطواف بالبيت من أفضل العبادات والقربات التي شرعها الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، وهو من أعظم عبادة أهل مكة؛ أعني: من كان بمكة مستوطناً أو غير مستوطن، ومن عباداتهم الدائمة الراتبة التي امتازوا بها على سائر أهل الأمصار، وما زال أهل مكة على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه - رضي الله عنهم - يطوفون بالبيت في كل وقت ويكثرون ذلك...».

وقال - رحمه الله - (ص ٢٥٢): «وأما الاعتمار للمكي بخروجه إلى الحل؛ فهذا لم يفعله أحد على عهد رسول الله ﷺ قط؛ إلا عائشة في حجة الوداع، مع أن النبي ﷺ لم يأمرها به، بل أذن فيه بعد مراجعتها إياه... فأما أصحابه الذين حجوا معه حجة الوداع كلهم من أولهم إلى آخرهم؛ فلم يخرج أحد منهم؛ لا قبل الحجة ولا بعدها؛ لا إلى التنعيم ولا إلى الحديبية ولا إلى الجعرانة، ولا غير ذلك لأجل العمرة، وكذلك أهل مكة [المستوطنون]؛ لم يخرج أحد منهم، إلى الحل لعمرة، وهذا متفق عليه، معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته.

وكذلك أيضاً أصحابه الذين كانوا مقيمين بمكة من حين فَتْحِ مكة من شهر رمضان سنة ثمان، وإلى أن توفي؛ لم يعتمر أحد منهم من مكة، ولم يخرج أحد منهم إلى الحل ويهل منه، ولم يعتمر النبي ﷺ وهو بمكة قط، لا من الحديبية، ولا من الجعرانة، ولا من غيرهما، بل قد اعتمر أربع عمر: ثلاث منفردة، وواحدة مع حجته، وجميع عمره كان يكون فيها قادماً إلى مكة، لا خارجاً منها إلى الحل.

فأما عمرة الحديبية؛ فإنه اعتمر من ذي الحليفة - ميقات أهل المدينة - هو وأصحابه الذين بايعوه في تلك العمرة تحت الشجرة، ثم إنهم لما صدهم المشركون عن البيت، وقاضاهم النبي ﷺ على العمرة من العام القابل، وصالحهم الصلح المشهور؛ حل هو وأصحابه من العمرة بالحديبية، ولم يدخلوا مكة ذلك العام...».

وجاء في «الاختيارات» (ص ١١٥): «والقول بوجوب العمرة على أهل

مكة: قول ضعيف جداً، مخالف للسنة الثابتة، ولهذا كان أصح الطريقتين عن أحمد: أن أهل مكة لا عمرة عليهم، رواية واحدة، وفي غيرهم روايتان، وهي طريقة أبي محمد المقدسي. وطريقة المجد أبي البركات في العمرة ثلاث روايات، ثالثها: تجب على غير أهل مكة».

القارن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً:

عن عائشة - رضي الله عنها -: أنها حاضت بِسِرْفٍ، فتطهّرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: «يجزىء عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك»^(١)»^(٢).

عن جابر - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً»^(٣).

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة؛ أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما؛ حتى يحلّ منهما جميعاً»^(٤).

(١) قال النووي - رحمه الله - (٨ / ١٤٠): «وأما عائشة - رضي الله عنها - فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران؛ فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»؛ أي: وقد تمّما وحسباً لك جميعاً...».

(٢) أخرجه مسلم: ١٢١١.

(٣) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٧٥٥)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤٠٧).

(٤) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٧٥٦)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤٠٩).

من لم يجد هدياً:

من لم يجد هدياً؛ فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، قال الله - تعالى -: ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمُنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١).

متى يصوم الأيام الثلاثة؟

قال ابن كثير - رحمه الله - في « تفسيره » - بحذف -: « يقول - تعالى -: فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج؛ أي: في أيام المناسك. قال العلماء: والأولى أن يصومها قبل يوم عرفة في العشر؛ قاله عطاء، أو من حين يحرم؛ قاله ابن عباس وغيره؛ لقوله: ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾. ومنهم من يُجوزُ صيامها من أول شوال، قاله طاوس ومجاهد وغير واحد. وجوز الشعبي صيام يوم عرفة وقبله يومين، وكذا قال مجاهد، وسعيد بن جبير، والسدي، وعطاء، وطاوس، والحكم، والحسن وحماد، وإبراهيم، وأبو جعفر الباقر، والربيع، ومقاتل بن حيان.

وقال العوفي عن ابن عباس: إذا لم يجد هدياً؛ فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة، فإذا كان يوم عرفة الثالث؛ فقد تمَّ صومه، وسبعة إذا رجع

(١) البقرة: ١٩٦.

إلى أهله وكذا روى أبو إسحاق عن وبرة عن ابن عمر قال: يصوم يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة. وكذا روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أيضاً.

فلو لم يصمها أو بعضها قبل يوم العيد؛ فهل يجوز أن يصومها في أيام التشريق؟ فيه قولان للعلماء؛ هما للإمام الشافعي - أيضاً: القديم منهما: أنه يجوز له صيامها؛ لقول عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - في «صحيح البخاري»: لم يرخّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي^(١). وكذا رواه مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر، وإنما قالوا ذلك لعموم، قوله: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة﴾ وقد روي من غير وجه عنهما. ورواه سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه.

وبهذا يقول عبيد بن عمير الليثي، وعكرمة، والحسن البصري، وعروة بن الزبير؛ وإنما قالوا ذلك لعموم قوله: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾... اهـ. وعن هشام قال: أخبرني أبي: «كانت عائشة - رضي الله عنها - تصوم أيام منى، وكان أبوه^(٢) يصومها^(٣)».

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج

(١) أخرجه البخاري: ١٩٩٧.

(٢) قال الحافظ - رحمه الله -: «قوله: (وكان أبوه يصومها): هو كلام القطان لهشام ابن عروة، وفاعل يصومها هو عروة، والضمير فيه لأيام التشريق، ووقع في رواية كريمة: (وكان أبوها)؛ وعلى هذا فالضمير لعائشة، وفاعل يصومها هو أبو بكر الصديق».

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٩٦.

إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم؛ صام أيام منى»^(١).

متى يبطل الحج بالجماع؟ وما جزاء الوطء؟

إذا وطئ المرء في الحج قبل التحلل الأول؛ يبطل حجّه وعليه بدنة.

أمّا إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني؛ فعليه شاة؛ ولا يبطل حجّه.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أنه سئل عن رجل وقّع بأهله وهو بمنى؛ قبل أن يفيض؟ فأمره أن ينحر بدنة»^(٢).

وفي رواية: «الذي يصيب أهله قبل أن يفيض؛ يعتمر ويهدي»^(٣).

عن سعيد بن جبير: «أن رجلاً أهلّ هو وأمرأته جميعاً بعمره، فقضت مناسكها إلا التقصير، فغشيها قبل أن تقصر، فسئل ابن عباس عن ذلك؟ فقال: إنها لشبقة»^(٤)، ف قيل له: إنها تسمع.

فاستحيا من ذلك وقال: ألا أعلمتموني؟! وقال لها: أهرقي دماً، قالت: ماذا؟ قال: انحري ناقة أو بقرة أو شاة، قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: ناقة»^(٥).

(١) أخرجه البخاري: ١٩٩٩.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٠٤٤).

(٣) انظر «الإرواء» تحت الأثر السابق.

(٤) أي: شديدة الشهوة.

(٥) أخرجه البيهقي. وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٠٤١): «وسنده

صحيح».

عن عمرو بن شعيب عن أبيه: « أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن مُحْرِمٍ وقع بامرأة، فأشار إلي عبد الله بن عمر؟ فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً؛ فَحُجَّ وَأَهْدِ فِرْجِعَ إِلَى عبد الله بن عمرو، وأنا معه، فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر: فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولِي مثل ما قالاً»^(١).

وإذا لم يجد الهدي؛ فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٢).

الدماء في الحجّ

لم يرد في دماء الحجّ إلا خمس حالات:

١- دم التمتع والقران.

قال - تعالى -: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾^(٣).

٢- دم الفدية.

(١) أخرجه البيهقي وصحح شيخنا - رحمه الله - إسناده في «الإرواء» (١٠٤٣).

(٢) انظر «منار السبيل» (١/٢٥٧)، و«الإرواء» (٤/٩٦٤، ١٠٤٢).

(٣) البقرة: ١٩٦.

وهو الدم الذي يجب على الحاج إذا حلق شعره لمرض أو شيء يؤذيه .

قال - تعالى :- ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾^(١) .

وسألت شيخنا - رحمه الله - : هل صحَّ معنى أو مبنى ما يُذكر عن عطاء أنه قال : إذا نتف المحرم ثلاث شعرات فصاعداً؛ فعليه دم؟

فأجاب - رحمه الله - : رواية لا أدري، ودراية ندَّعه له .

قلت : فلو صحَّ سنداً فهل تقولون : ندعه له؟

فقال - رحمه الله - : نعم .

٣- دم الجزاء .

قال - تعالى :- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ^(٢) يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْغَاكِبَةِ^(٣) أَوْ كِفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبِالْأَمْرِ^(٤) عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾^(٥) .

(١) البقرة: ١٩٦ .

(٢) هو المال السائم .

(٣) أي : وإصلاً إلى الكعبه، والمراد وصوله إلى الحرم؛ بأن يذبح هناك، ويفرق لحمه على مساكين الحرم، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة . « تفسير ابن كثير » .

(٤) أي : أوجبنا عليه الكفارة ليدوق عقوبة فعله الذي ارتكب فيه المخالفة . « تفسير

ابن كثير » .

(٥) المائدة: ٩٥ .

وهذا في صيد البر.

وأما صيد البحر؛ فجائز كما تقدّم، فليس فيه جزاء.

٤- دم الوطاء.

وهو دمٌ يجب على الحاج إذا جامع أهله أثناء حجّه.

٥- دم الإحصار.

وهو الدم الذي يجب لانحباسه عن إتمام المناسك، وعدم تمكّنه من أدائها؛ لمرض أو عدوّ أو نحو ذلك، إذا لم يكن قد اشترط عند إحرامه بقوله: «اللهم! محلّي حيث حبستني».

قال الله - تعالى -: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١)؛ وسيأتي بعد قليل - إن شاء الله تعالى -.

قال شيخنا - رحمه الله - لنا في بعض مجالسه: «ليس لموجبى الدماء أيّ مستند من الكتاب والسنة، اللهم إلا أثر عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - يرويه الإمام أبو بكر البيهقي في كتابه «السنن الكبرى» بالسند الصحيح عنه أنّه قال: «مَن نسي أو أخطأ في نُسك؛ فعليه دم»^(٢).

وقد روي هذا الأثر موقوفاً، وهو صحيح وروي مرفوعاً؛ ولا يصح؛ مع أنّ ابن عباس تفرّد في هذا الرأي، ولا نعلم من وافقه من أصحاب آخرين.

فنحن نجد فيه توسعاً يخالف بعض الأحاديث الصحيحة، كمثّل حديث

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - بعد سطور.

ذلك الأعرابي الذي سمعه النبي ﷺ يلبّي بالعمرة، وهو متضمّخ بالطيب وعليه جبّة؛ فأمره - عليه الصلاة والسلام - بأن يخلع الجبّة أو القميص وأن يغسل عنه الطيب، وقال له: «اصنع في عمرتك ما تصنع في حجّك»^(١)؛ ولم يأمره بدم، مع أنّ الذي فعّله يدخل في كلام ابن عباس - رضي الله عنهما - ولا نجد ما يوجب الدّم إلا ما هو معلوم بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة... انتهى.

أثر ابن عباس - رضي الله عنهما -: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه؛ فليهرق دماً»^(٢).

ولا بُد لنا من التأمل في مسألة عظيمة كهذه - نسيان أو ترك مناسك من نسك الحج، لا يرد فيها حديث مرفوع، والحاجة تقتضي ذلك؛ لكثرة وقوعها وملابستها من الناس، مع ما قد علمنا من أمر النبي ﷺ بأخذ المناسك عنه؛ ومع ما لا يخفى من حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على التأسّي والاقتراء به

(١) يشير شيخنا - رحمه الله - إلى الحديث الذي رواه صفوان بن يعلى: أن يعلى قال لعمر - رضي الله عنه -: «أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه، قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة - ومعه نفر من أصحابه؛ - جاءه رجل فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمّخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر - رضي الله عنه - إلى يعلى، فجاء يعلى - وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظلم به؛ - فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ محمراً الوجه وهو يغطّ، ثمّ سرّي عنه، فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟ فأنتي برجل فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبّة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجّتك». أخرجه البخاري: ١٥٣٦، ومسلم: ١١٨٠.

(٢) وهو ضعيف مرفوعاً، وثابت موقوفاً كما في «الإرواء» (١١٠٠).

- عليه الصلاة والسلام - وكثرتهم واجتماعهم - ما لا يكون في أيّ عبادة أُخرى،
لا في جمعة، ولا جماعة، ولا صلاة عيد، ولا جهاد في سبيل الله - تعالى - .
والصحابه - رضي الله عنهم - قد نقلوا أحكام الوضوء والصلاة بدقّة بلغت
الغاية .

فماذا يعني عدم ورود حديث مرفوع، أو نقولات مستفيضة من الصحابة -
رضي الله عنهم - في هذا الأمر، مع ما سبق بيانه من النصوص البيّنة المتعلّقة
بالدماء؟!

والذبح مُكَلِّفٌ كما لا يخفى؛ أو الصيام - على التفصيل المعلوم -؛ وهو
يحتاج إلى صبرٍ ومجاهدة .

فهذا يجعلنا نقدّم الآيات والنصوص - التي بيّنت متى يهراق الدم - على أثر
ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ لعدم علمنا من وافقه من الصحابة - رضي الله
عنهم -؛ كما أشار شيخنا - رحمه الله - في تحديد المواطن التي تجب فيها الدماء؛
مع احترامنا لمن يأخذ بهذا الأثر . والله - تعالى - أعلم .

الإحصار

الإحصار: هو المنع والحبس .

والمراد: المنع عن الطواف في العمرة أو أداء الأركان أو بعضها، كالوقوف
بعرفة وطواف الإفاضة .

قال الله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ^(١) .

(١) البقرة: ١٩٦ .

جاء في «تفسير ابن كثير»: «ذكروا أنّ هذه الآية نزلت في سنة ست؛ أي: عام الحديبية، حين حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت...».

* واختلف العلماء هل يختصّ الحصر بالعدوّ، دون المرض أو غيره؟

وذكروا عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو، فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال؛ فليس عليه شيء؛ إنما قال الله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾، فليس الأمن حصرًا.

القول الثاني: أنّ الحصر أعمّ من أن يكون بعدوّ أو مرض أو ضلال عن الطريق أو نحو ذلك.

عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كُسِرَ أو عَرِجَ؛ فقد حلّ، وعليه حجة أخرى. فحدثت به ابن عباس، وأبا هريرة فقالا: صدق»^(١).

وفي رواية عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال: «سألت الحجاج بن عمرو عن حبس المحرم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: من كُسِرَ أو مرض أو عَرِجَ فقد حلّ، وعليه الحجُّ من قابل. قال عكرمة: فحدثت به ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٦٣٩)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٦٤٠)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤٩٨).

وأفتى ابن مسعود - رضي الله عنه - رجلاً لُدغ بأنه مُحَصَّرٌ^(١).

القول الثاني هو الراجح - والله أعلم - لذلك جاء تبويبه في «سنن أبي داود» تحت (باب في الإحصار)، وفي «سنن ابن ماجه» تحت (باب المحصر)، وفي «المشكاة» (٢/ ٨٢٨): (باب الإحصار وفوت الحج).

والحديث صريح فيمن مُنِعَ وحُبِسَ في غير العدو، والثمرة هي الحبس؛ سواءً أكان من عدوٍ أم مرضٍ أم ضلالٍ طريق. وبالله - تعالى - التوفيق.

وجاء في «الاختيارات» (ص ١١٩): «والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة: كالمحصر بعدو، وهو إحدى الروايتين عن أحمد».

يذبح المحصر ما استيسر من الهدى:

قال الله - تعالى -: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢).

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قد أحصر رسول الله ﷺ، فحلقت رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً»^(٣).

وذهب الجمهور إلى أجزاء الشاة في الإحصار.

قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: «والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا إليه من أجزاء ذبح الشاة في الإحصار: أن الله أوجب ذبح

(١) أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه. قاله الحافظ في «الفتح» في أول كتاب

المحصر.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) أخرجه البخاري: ١٨٠٩.

ما استيسر من الهدى؛ أي: مهما تيسر مما يسمى هدياً، والهدى من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، كما قاله الحَبْرُ البحر ترجمان القرآن وابن عم رسول الله ﷺ؛ وقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: «أهدى النبي ﷺ مرة غنماً»^(١).

مكان ذبحها:

اختلف العلماء في موضع ذبح هدي الإحصار:
فقال الجمهور: يذبحُ هديه حيث يحل في الحرم أو الحل.
وقال بعضهم: لا ينحره إلا في الحرم.
وقيل غير ذلك.

والراجح: ما قاله الجمهور: أنه يذبح حيث هو؛ لأن هذا ظاهر النص، وهو الشيء الممكن. والله أعلم.
وسألت شيخنا - رحمه الله - عن ذلك.
فقال: «يذبحه حيث هو».

إذا أخطأ العِدَّة في الحج ولم يقم ببعض الأركان؛ فإنه يُحلّ بعمره وعليه الحج من قابل:

عن سليمان بن يسار: «أنَّ هَبَّارَ بنَ الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين! أخطأنا العِدَّة، كُنَّا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة، فطَّف أنت ومن معك، وانحروا

(١) أخرجه البخاري: ١٧٠١، ومسلم: ١٣٢١.

هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو اقصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجّوا وأهدوا، فمن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع»^(١).

وفي رواية: «أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة؛ أضل رواحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له؟ فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً؛ فاحجج، وأهد ما تيسر من الهدى»^(٢).

ما يفعل بالمحرم إذا مات^(٣):

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «بينما رجل واقف بعرفة؛ إذ وقع عن راحلته فوقصته^(٤) - أو قال: فأوقصته -؛ قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه^(٥)، ولا تخمروا^(٦) رأسه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»^(٧).

(١) أخرجه مالك، وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٠٦٨): «وهذا سند صحيح، والهبّار صحابي معروف له ترجمة في «الإصابة» وغيره».

(٢) صححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١١٣٢).

(٣) هذا العنوان من «صحيح مسلم».

(٤) وقصته: أي: كسرت عنقه.

(٥) لا تحنطوه: هو بالحاء المهملة؛ أي: لا تُمسّوه حنوطاً؛ والحنوط: بفتح الحاء - ويقال له: الحنط؛ بكسر الحاء - وهو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة؛ لا تستعمل في غيره. «نوي».

(٦) أي: لا تغطّوا.

(٧) أخرجه البخاري: ١٢٦٥، ومسلم: ١٢٠٦، وتقدم.

جزاء قتل الصيد

قال الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا ^(١) الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ ^(٢) .

قال ابن كثير - رحمه الله - في « تفسيره » - بحذف - بعد أن ذكر بعض أقوال السلف في المتعمد والناسي : « ﴿ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ ﴾ ؛ أي : واصلاً إلى الكعبة ، والمراد وصوله إلى الحرم بأن يذبح هناك ، ويُفَرَّق لحمه على مساكين الحرم ، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة .

... والذي عليه الجمهور ^(٣) أن العامد والناسي سواءً في وجوب الجزاء عليه . قال الزهري : دل الكتاب على العامد ، وجرت السنة على الناسي . ومعنى هذا : أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ ، وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ ، كما دل

(١) لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعاً؛ فيجوز ولا ضمان عليه .
والله أعلم ، قاله الحافظ في «الفتح» (٣١ / ٤) .

(٢) المائدة : ٩٥ .

(٣) سألت شيخنا - رحمه الله - إذا قتل المحرم صيداً ناسياً أو جاهلاً بالتحريم؛ فهل أنتم مع من يوجب عليه الجزاء؟

فأجاب : نعم .

الكتاب عليه في العمد . وأيضاً؛ فإنَّ قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان، لكن المتعمد مأثوم، والمخطيء غير ملوم .

وقوله: ﴿فجزاءٌ مثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾؛ قرأ بعضهم بالإضافة، وقرأ آخرون بعطفها: ﴿فجزاءٌ مثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، وحكى ابن جرير: أن ابن مسعود قرأها: «فجزاؤه مثل ما قتل من النعم» .

وفي قوله: ﴿فجزاءٌ مثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ - على كل من القراءتين - دليل لما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد والجمهور من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم، إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي، خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله -؛ حيث أوجب القيمة، سواءً كان الصيد المقتول مثلياً أو غير مثلي، قال: وهو مخير؛ إن شاء تصدق بثمنه، وإن شاء اشترى به هدياً .

والذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع؛ فإنهم حكموا في النعمة ببدنة، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الغزال بعنز . وذكر قضايا الصحابة وأسانيدهم مقرر في كتاب «الأحكام» .

وأما إذا لم يكن الصيد مثلياً؛ فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه يحمل إلى مكة . رواه البيهقي .

وقوله: ﴿يُحَكِّمُ بِهِ ذَوْا عَدَلٍ مِنْكُمْ﴾؛ يعني: أنه يحكم بالجزاء - في المثل - أو بالقيمة - في غير المثل -: عدلان من المسلمين .

وقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾؛ أي: إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال، أو قلنا بالتخيير في هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيام... لظاهر «أو»؛ فإنها

للتخيير، والقول الآخر: أنها على الترتيب .

فصورة ذلك : أن يعدل إلى القيمة، فيقوم الصيد المقتول عند مالك، وأبي حنيفة وأصحابه، وحماد وإبراهيم . وقال الشافعي : يقوم مثله من النعم لو كان موجوداً، ثم يشتري به طعام ويتصدق به، فيُصرف لكل مسكين مُد منه عند الشافعي، ومالك وفقهاء الحجاز، واختاره ابن جرير .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يُطعم كل مسكين مُدّين . وهو قول مجاهد .

وقال أحمد : مُدٌّ من حنطة، أو مُدان من غيره، فإن لم يجد، أو قلنا بالتخيير؛ صام عن إطعام كل مسكين يوماً .

وقال ابن جرير: وقال آخرون: يصوم مكان كل صاع يوماً، كما في جزاء المترّفه بالحلوق ونحوه؛ فإنّ الشارع أمر كعب بن عُجرة أن يقسم فرقاً بين ستة، أو يصوم ثلاثة أيام، والفرق ثلاثة أصع . انتهى .

ما قضى به النبي ﷺ والسلف في هذا المقام:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: « سألت رسول الله ﷺ عن الضبّع؟ فقال: « هو صيدٌ، ويُجعل فيه كبش إذا صاده المُحرّم»^(١) .

وفي رواية: قال أبو عمّار: « قلت لجابر بن عبد الله: الضبّعُ أصيدٌ هي؟ قال: نعم . قلت: آكلها؟ قال: نعم . قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٢٢٦)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢٥٠٤)، وصححه شيخنا - رحمه الله - في « الإرواء » (١٠٥٠) .

(٢) أخرجه الترمذي « صحيح سنن الترمذي » (٦٧٦)، والنسائي « صحيح سنن =

وعن جابر - رضي الله عنه - أيضاً: « أن عمر بن الخطاب قضى في الضَّبْع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق^(١)، وفي اليربوع^(٢) بجفرة^(٣) » .

وفي رواية: « قال أبو عبيد: قال أبو زيد: الجفَر من أولاد المعز: ما بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه^(٤) »^(٥) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه جعل في حَمَام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة^(٦) .

وفي رواية: « ما كان سوى حمام الحرم؛ ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم »^(٧) .

صيد الحرم وقطع شجره، وهل في ذلك جزاء أو قيمة؟

يحرم على المحرم والحلال - وهو غير المحرم - صيد الحرم، وتنفيره، وقطع شجره وشوكه ورطب نباته؛ إلا الإذخر.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: « إن الله حرم مكة، فلم

= النسائي » (٢٦٥٩)، وانظر « المشكاة » (٢٧٠٣) .

(١) العناق: الأنثى من أولاد المعيز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول، وحيوان من رتبة اللواحم، ومن فصيلة السنانير، أكبر من القط قليلاً، لونها أحمر... « الوسيط » .

(٢) دُوْبِيَّة فوق الجرذ؛ الذكر والأنثى فيه سواء. « اللسان » .

(٣) أخرجه مالك وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في « الإرواء » (١٠٥١) .

(٤) جاء في « النهاية »: « نحو ما قال أبو عبيد عن أبي زيد .

(٥) أخرجه البيهقي، وانظر « الإرواء » (١٠٥٣) .

(٦) أخرجه البيهقي، وصححه شيخنا - رحمه الله - في « الإرواء » (١٠٥٦) .

(٧) صححه شيخنا - رحمه الله - في « الإرواء » (١٠٥٦) .

تَحَلَّ لأحد قبلي، ولا تَحَلَّ لأحد بعدي، وإنما أَحَلَّتْ لي ساعةً من نهار، لا يُخْتَلَى (١) خلاها (٢)، ولا يُعْضَد (٣) شجرها، ولا يُنْفَر صيدها، ولا تُلْتَقَط لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمَعْرَفٍ. وقال العباس: يا رسول الله! إِلَّا الإِذْخِرِ لِصَاغِتِنَا (٤) وَقُبُورِنَا؟ فقال: إِلَّا الإِذْخِرِ (٥).

وفي رواية: «فقال العباس: إِلَّا الإِذْخِرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ (٦) وَالْبَيوتِ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: إِلَّا الإِذْخِرِ؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ» (٧).

وجاء في «الروضة الندية» (١ / ٦١٤) في مناقشة الجزاء والقيمة: «أقول: عندي أنه لا يجب على من قتل صيداً، أو قطع شجراً من حرم المدينة لا جزاءً ولا قيمة؛ بل يَأْتَمُ فقط، ويكون لمن وجده يفعل ذلك أخذ سَلْبِهِ؛ ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيء إلا مجرد الإِثْمِ؛ وأما من كان محرماً؛ فعليه الجزاء الذي ذكره الله - عزَّ وجلَّ - إذا قتل صيداً، وليس عليه شيء

(١) أي: لا يُقْطَع.

(٢) خلاها؛ أي: الرَّطْبُ من النبات.

(٣) يُعْضَد؛ أي: يُقْطَع.

(٤) لصاغتينا: جمع الصائغ، وهو الذي يعمل الحلي من الفضة والذهب ونحوهما.

(٥) أخرجه البخاري: ١٨٣٣، ومسلم: ١٣٥٣.

(٦) القَيْن - بفتح القاف -: هو الحداد والصائغ، ومعناه: يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور لتسد به فُرج اللحد المتخللة بين اللَّبِنَاتِ، ويحتاج إليه في سقوف البيوت فيجعل فوق الخشب. «شرح النووي».

(٧) أخرجه البخاري: ٤٣١٣، ومسلم: ١٣٥٣.

في شجر مكة؛ لعدم ورود دليل تقوم به الحجة، وما يروى عنه ﷺ - أنه قال في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة - لم يصح، وما يروى عن بعض السلف لا حجة فيه .

والحاصل: أنه لا ملازمة بين النهي عن قتل الصيد وقطع الشجر، وبين وجوب الجزاء أو القيمة، بل النهي يفيد بحقيقته التحريم، والجزاء والقيمة لا يجبان إلا بدليل، ولم يرد دليل إلا قول الله - تعالى -: ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ الآية، وليس فيها إلا ذكر الجزاء فقط؛ فلا يجب غيره .

وعن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « في بيض النعام ثمنه »^(١).

وفي طريق أخرى: « أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهماً »^(٢).

عن القاسم قال: « كنت جالساً عند ابن عباس، فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم؟ فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات، ولكن ولو .

قال الشافعي: « قوله: ولتأخذن بقبضة جرادات؛ إنما فيها القيمة، وقوله (ولو) يقول: تحتاط، فتخرج أكثر مما عليك بعدما أعلمتك أنه أكثر مما

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٠٢٩)، وقال: وهذا سند موقوف، صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البيهقي، وصححه شيخنا - رحمه الله تعالى - إسناده في «الإرواء» (١٠٢٩).

عليك»^(١).

تحريم صيد حرم المدينة وقطع شجره:

وما مضى في تحريم صيد حرم مكة وشجره... إلى غير ذلك؛ فإنه ماضٍ في حرم المدينة.

عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإنني حرمت المدينة ما بين لابتيها»^(٢)، لا يقطع عِضَاهُهَا^(٣) ولا يُصَاد صيدها»^(٤).

وعن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا يُخْتَلَى خِلاهَا، ولا يُنْفَر صيدها، ولا تُتَلَقَطُ لُقَطَتُهَا؛ إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة؛ إلا أن يعلف رجل بغيره»^(٥).

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أيضاً قال: قال النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين غيري إلى ثور»^(٦).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي

(١) ذكره شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» وقال: إسناده جيد.

(٢) اللابتان: الحرتان، واحدهما لابة، وهي الأرض الملبسة بحجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقية وغربية، وهي بينهما. «شرح النووي».

(٣) العِضَاءُ: كل شجر فيه شوك. «شرح النووي» أيضاً.

(٤) أخرجه مسلم: ١٣٦٢.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٧٩٠)، وانظر «الإرواء» (١٠٥٨).

(٦) أخرجه البخاري: ٦٧٥٥، ومسلم: ١٣٧٠.

المدينة، قال أبو هريرة: فلو وجدتُ الطَّبَاءَ ما بين لابتيها ما ذَعَرْتُهَا^(١)، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حِمِيَّ^(٢).

وفي رواية عن أبي هريرة أنه كان يقول: «لو رأيت الطَّبَاءَ ترتع^(٣) بالمدينة ما ذَعَرْتُهَا، قال رسول الله ﷺ: ما بين لابتيها حرام^(٤)».

ليس في قتل صيد الحرم المدني ولا قطع شجره جزاء:

مَنْ قَتَلَ صَيْدَ الْحَرَمِ الْمَدِينِيِّ أَوْ قَطَعَ شَجَرَهُ؛ فَإِنَّهُ آثِمٌ، وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ وَرُودِ الدَّلِيلِ فِي ذَلِكَ.

عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يُقَطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدِيثٌ^(٥)، من أحدث حَدَثًا؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(٦)».

مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَقَطَعُ شَجَرَ الْمَدِينَةِ فَلْيَسْلُبْهُ:

وعن عامر بن سعد: أنَّ سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع

(١) أي: أفزعته. وقيل: نفرتها. «شرح النووي».

(٢) أخرجه البخاري: ١٨٧٣، ومسلم: ١٣٧٢ - واللفظ له -.

(٣) ترتع؛ أي: ترعى. وقيل: معناه: تسعى وتبسط. «شرح النووي» أيضاً.

(٤) أخرجه البخاري: ١٨٧٣، ومسلم: ١٣٧٢.

(٥) الْحَدِيثُ: الأمر الحادِث المنكر، الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السَّنة. «النهاية».

(٦) أخرجه البخاري: ١٨٦٧، ومسلم: ١٣٦٦.

شجراً أو يخبطه؛ فسلبه^(١)، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد؛ فكلّموه أن يردّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أردّ شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ! وأبى أن يردّ عليهم^(٢).

وفي رواية عن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة - الذي حرّم رسول الله ﷺ -، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلّموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرّم هذا الحرم وقال: «من وجد أحداً يصيد فيه؛ فليسلبه، فلا أرد عليك طعمةً أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه^(٣)»^(٤).

وفي رواية: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُقطع من شجر المدينة شيء، وقال: من قطع منه شيئاً؛ فلمن أخذه سلّبه»^(٥).

مكة أحب أرض الله إلى الله - تعالى :-

عن عبد الله بن عدي بن حمراء - رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة^(٦)، فقال: والله إنك لخير أرض الله، وأحبّ أرض الله إلى الله،

(١) سلّبه؛ أي: [أخذ] ما عليه من الثياب وغيره. «المرقاة» (٥/٦٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: ١٣٦٤.

(٣) أي: تبرعاً. قاله الطيبي - رحمه الله -، أو احتياطاً للاختلاف فيه. «المرقاة»

(٥/٦٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٧٩١)، وانظر «المشكاة» (٢٧٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٧٩٢)، وانظر «المشكاة» (٢٧٤٨).

(٦) الحزورة: موضع بمكة. «تحفة الأحوذى» (١٠/٤٢٦).

ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»^(١).

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبك من بلد، وأحبك إلي! ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك»^(٢).

جواز دخول مكة بغير إحرام

عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رسول الله ﷺ «دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»^(٣).

وقال البخاري - رحمه الله -: «باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام».

ودخل ابن عمر، وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة^(٤).

ثم ذكر برقم (١٨٤٥) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يللمم، هنّ لهنّ ولكلّ آتٍ أتى عليهنّ من غيرهم؛ ممن أراد الحجّ والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»^(٥).

(١) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٣٠٨٢)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٥٢٣)، وصحح شيخنا - رحمه الله - إسناده في «المشكاة» (٢٧٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٣٠٨٣)، وصحح شيخنا - رحمه الله - إسناده في «المشكاة» (٢٧٢٤).

(٣) أخرجه مسلم: ١٣٥٨.

(٤) انظر «كتاب جزاء الصيد» (باب - ١٨).

(٥) وأخرجه مسلم: ١١٨١، وتقدّم.

ثم ذكر برقم (١٨٤٦) حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه مغفر^(١)، فلما نزع جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه^(٢) .

قال الحافظ في «الفتح» (٥٩ / ٤) في قول البخاري - رحمهما الله -: « ودخل ابن عمر: ووصله مالك في «الموطأ» عن نافع قال: « أقبل عبد الله بن عمر من مكة، حتى إذا كان بقُديد - يعني: بضم القاف؛؛ جاءه خبر عن الفتنة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام^(٣) .

ولعلّ مراد الإمام البخاري - رحمه الله -: أن دخول النبي ﷺ وعلى رأسه المغفر؛ يدلّ على جواز دخول مكة بغير إحرام؛ لأنّ المحرم لا يغطي رأسه. والله أعلم.

وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: « هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ »: دليل على تخصيص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة، ومفهومه: أن التردّد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام^(٤) .

(١) جاء في «الفتح»: « زرد يُنْسَجُ مِنَ الدَّرُوعِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ ... وَفِي «المشارك»: هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة .

(٢) وأخرجه مسلم: ١٣٥٧ .

(٣) وصحّح شيخنا - رحمه الله - إسناده في «مختصر البخاري» (٤٣٢ / ١) .

(٤) انظر «الفتح» (٥٩ / ٤) بتصرّف يسير .

بين يدي الإحرام^(١):

يستحب لمن عزم على الحج أو العمرة المفردة؛ أن يغتسل للإحرام، ولو كانت حائضاً أو نفّساً.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت؛ تغتسلان وتحرمان، وتقضيان المناسك كلها؛ غير الطواف بالبيت»^(٢).

ثمّ يلبس الرجل ما شاء من الألبسة التي لم تفصل على قدر الأعضاء، وهي المسماة عند الفقهاء بـ (غير المخيط)، فيلبس الإزار فيلف به النصف الأسفل من البدن، والرداء يلف به النصف الأعلى منه، ونحوهما، والنعلين؛ وهما كل ما يلبس على الرجلين لوقايتهما مما لا يستر الكعبين.

ولا يلبس القلنسوة والعمامة ونحوهما مما يستر الرأس مباشرة^(٣). هذا للرجل.

وأما المرأة؛ فلا تنزع شيئاً من لباسها المشروع؛ إلا أنها لا تشد على وجهها النقاب^(٤) والبرقع أو اللثام أو المنديل ولا تلبس القفّازين^(٥) وقد قال ﷺ: «لا

(١) عن كتاب «مناسك الحج والعمرة» لشيخنا - رحمه الله - بتصرف وزيادة.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٥٣٤)، والترمذي «صحيح سنن

الترمذي» (٧٥٤)، وانظر «الصحيحة» (١٨١٨).

(٣) وسيأتي بإذن الله - تعالى -.

(٤) قال شيخنا - رحمه الله -: «هو القناع على مارن الأنف، وهو على وجوه: إذا أدنت

المرأة نقابها إلى عينها فتلك الوصوصة، أو البرقع، فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف فهو اللغام. وسمي نقاب المرأة؛ لأنه يستر نقابها؛ أي: لونها بلون النقاب. انتهى ملخصاً من «لسان العرب».

(٥) قال شيخنا - رحمه الله -: «قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منسكه» (ص ٣٦٥): =

يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس^(١)، ولا السراويل، ولا ثوباً مسّه
ورس ولا زعفران، ولا الخفين؛ إلا أن لا يجد نعلين [فيلبس الخفين]»^(٢).

«لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(٣).

ويجوز للمرأة أن تستر وجهها بشيء؛ كالخمار أو الجلباب؛ تلقيه على
رأسها وتسدله على وجهها، وإن كان يمس الوجه على الصحيح، ولكنها لا
تشده عليها؛ كما قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -.

وله أن يلبس الإحرام قبل الميقات ولو في بيته، كما فعله رسول الله ﷺ
وأصحابه - رضي الله عنهم -؛ وفي هذا تيسير على الذين يحجّون بالطائرة، ولا
يمكنهم لبس ملابس الإحرام عند الميقات، فيجوز لهم أن يصعدوا الطائرة في
لباس الإحرام، ولكنهم لا يُحرمون إلا قبل الميقات بيسير حتى لا يفوتهم
الميقات وهم غير محرمين.

وأن يدهن ويتطيب في بدنه بأي طيب شاء؛ له رائحة ولا لون له؛ إلا
النساء؛ فطيبهنّ ما له لون ولا رائحة له.

= «والقفازات: غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاة». والبزاة: جمع بازٍ، وهو نوع
من الصقور يستخدم في الصيد

(١) جاء في «النهاية»: «هو كلّ ثوب رأسه منه ملتزق به، من دُرّاعة أو جُبّة... قال
الجوهري: هو قَلَنْسُوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام، وهو من البرس - بكسر
الباء -: القطن، والنون زائدة. وقيل: إنه غير عربي».

(٢) أخرجه البخاري: ١٥٤٢، ومسلم: ١١٧٧، ١١٧٨.

(٣) أخرجه البخاري: ١٨٣٨.

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: « انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وأدهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه »^(١).

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « كأني انظر إلى وبيص^(٢) الطيب في مفارق^(٣) رسول الله ﷺ وهو محرم »^(٤).

وعنها - رضي الله عنها - قالت: « كنت أُطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت »^(٥).

وعنها - رضي الله عنها - قالت: « كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة؛ فنضمّد جباهنا بالسك^(٦) المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ؛ فلا ينهاها »^(٧).

وهذا كله قبل أن ينوي الإحرام عند الميقات ويلبّي به. وأمّا بعده فحرام.

الإحرام ونيته:

فإذا جاء ميقاته؛ وجب عليه أن يُحرم، ولا يكون ذلك بمجرد ما في قلبه

(١) أخرجه البخاري: ١٥٤٥.

(٢) الوبيص: البريق واللمعان. «نوي».

(٣) مفارق: جمع مَفْرَق [بفتح الميم وكسر الراء]، وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس. «فتح».

(٤) أخرجه البخاري: ١٥٣٨، ومسلم: ١١٩٠.

(٥) أخرجه البخاري: ١٥٣٩، ومسلم: ١١٩١.

(٦) السكّ: هو طيب معروف؛ يضاف إلى غيره من الطيب ويُستعمل. «النهاية».

(٧) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٦١٥).

من قصد الحج ونيته؛ فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً، فإذا لبى قاصداً للإحرام؛ انعقد إحرامه اتفاقاً^(١).

ما يباح للمحرم^(٢):

١- الاغتسال لغير احتلام، وذلك الرأس.

عن عبدالله بن حنين: أن عبدالله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبدالله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبدالله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري؛ فوجدته يغتسل بين القرنين؛ وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبدالله ابن حنين، أرسلني إليك عبدالله بن العباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب؛ فطأه حتى بدا لي رأسه؛ ثم قال لإنسان صبب عليه: اصبب؛ فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(٣).

وفي رواية: «فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً^(٤)».

(١) وهكذا لا تكفي النية؛ كما كان يعلمنا شيخنا - رحمه الله -؛ بل لا بد من العمل، ولا يجزئ عن الإنسان نية إيمانه دون التلفُّظ بالشهادتين والإيمان بما يجب الإيمان به؛ مع ما يتبعه من العمل.

(٢) من (٦١) عن كتاب «حجة النبي ﷺ» لشيخنا - رحمه الله - بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري: ١٨٤٠، ومسلم: ١٢٠٥.

(٤) أخرجه مسلم: ١٢٠٥.

وعن ابن عباس قال: «ربما قال لي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ونحن مُحْرَمُونَ بالجحفة: تعالَ أباقيك أئنا أطول نفساً في الماء»^(١).

وعن عبد الله بن عمر: أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وقعا في البحر يتمالقان^(٢)؛ يغيب أحدهما رأس صاحبه، وعمر ينظر إليهما، فلم ينكر ذلك عليهما.

٢- حكّ الرأس والجسد، ولو سقط منه بعض الشعر، وحديث أبي أيوب المتقدم أنفاً دليل عليه.

وعن أمّ علقمة بن أبي علقمة أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تُسأل عن المحرم: أيحك جسده؟ فقالت: نعم؛ فليحكه وليشدّد، ولو رُبِطت يداي، ولم أجد إلا رجلي لحككت^(٣).

ولم ير ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - بالحكّ بأساً^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموعه الكبرى» (٢/٣٦٨): «وله أن يحك بدنه إذا حكّه، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك؛ لم يضره».

(١) أخرجه الشافعي وغيره، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر «الإرواء» (١٠٢١).

(٢) أي: يتغاطسان.

(٣) أخرجه مالك، وسنده حسن في الشواهد.

(٤) رواه البخاري معلقاً «كتاب الصيد» (باب الاغتسال للمحرم)، وانظر «الفتح» (٥٥/٤).

٣- الاحتجام ولو بحلق الشعر مكان الحجم؛ لحديث ابن بُحينة - رضي الله عنه - قال: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم بـ (لَحْيِيْ جَمَل)»^(١) في وسط رأسه»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مناسكه» (٢/٣٣٨): «وله أن يحك بدنه إذا حكه، ويحتجم في رأسه وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعر الذكّر جاز؛ فإنّه قد ثبت في «الصحيح»...» ثمّ ساق هذا الحديث، ثمّ قال: ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك؛ لم يضره، وإن تيقن أنه انقطع بالغسل».

وهذا مذهب الحنابلة؛ كما في «المغني» (٣/٣٠٦)، ولكنه قال: «وعليه الفدية». وبه قال مالك وغيره.

ورده ابن حزم بقوله: (٧/٢٥٧) - عقب الحديث -: «لم يخبر - عليه السلام - أن في ذلك غرامة ولا فدية، ولو وجبت لما أغفل ذلك، وكان - عليه السلام - كثير الشعر أفرع»^(٣) وإنما نهينا عن حلق الرأس في الإحرام».

٤- شم الرياحان وطرح الظفر إذا انكسر.

قال ابن عباس - رضي الله عنه -: والمحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويشم الرياحان، وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله - عزّ وجلّ - لا يصنع بأذاكم شيئاً^(٤).

(١) موضع بطريق مكّة.

(٢) أخرجه البخاري: ١٨٣٦، ومسلم: ١٢٠٣.

(٣) الأفرع: التام الشعر.

(٤) رواه البيهقي بسند صحيح، وانظر «مختصر البخاري» (١/٣٦٥).

إلى هذا ذهب ابن حزم (٢٤٦/٧). وروى مالك عن محمد بن عبد الله ابن أبي مریم: أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم؟ فقال سعيد: اقطعه.

٥- الاستظلال بالخيمة أو المظلة^(١) (الشمسية) وفي السيارة.

ورفع سقفها من بعض الطوائف تشدد، وتنطع في الدين، لم يأذن به رب العالمين، فقد صحَّ أن النبي ﷺ أمر بنبص القبة له بـ (نمرة)، ثم نزل بها^(٢).

وعن أمّ الحصين - رضي الله عنها - قالت: «حججتُ مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلاً؛ وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافعُ ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة»^(٣).

٦- وله أن يشد المنطقة والحزام على إزاره، وله أن يعقده عند الحاجة، وأن

(١) وأما ما روى البيهقي عن نافع قال: أبصر ابن عمر - رضي الله عنه - رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس، فقال له: ضح لمن أحرمت له.

وفي رواية من طريق أخرى: أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عوداً، وجعل ثوباً يستظل به من الشمس وهو محرم، فلقيه ابن عمر فنهاه!

قال شيخنا - رحمه الله - : «فلعل ابن عمر - رضي الله عنه - لم يبلغه حديث أم الحصين المذكور؛ وإلا فما أنكره هو عين ما فعله رسول الله ﷺ، ولذلك قال البيهقي: «هذا موقوف، وحديث أم الحصين صحيح». يعني: فهو أولى بالأخذ به، وترجم له بقوله: «باب الحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه...».

(٢) وسيأتي - إن شاء الله تعالى -.

(٣) أخرجه مسلم: ١٢٩٨.

يتختم، وأن يلبس ساعة اليد، ويضع النظارة؛ لعدم النهي عن ذلك، وورود بعض الآثار بجواز شيء من ذلك.

فعن عائشة - رضي الله عنها -: «أنها سئلت عن الهميان^(١) للمحرم؟ فقالت: وما بأس؟ ليستوثق من نفقته»^(٢).

قال عطاء: يتختم ويلبس الهميان»^(٣).

قال شيخنا - رحمه الله -: «ولا يخفى أن الساعة والنظارة في معنى الخاتم والمنطقة، مع عدم ورود ما ينهى عنهما، ﴿وما كان ربك نسياً﴾^(٤) ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾^(٥).

٧- تبديل الرداء والإزار.

قال إبراهيم النخعي^٥: «لا بأس أن يبدل ثيابه»^(٦).

(١) الهميان - بكسر الهاء -: معرّب، يشبه تكّة السراويل، يجعل فيها النفقة ويشدّ في الوسط. «فتح» (٣/٣٩٧).

(٢) وسنده صحيح.

(٣) رواه البخاري معلقاً في «كتاب الحج» (باب الطيب عند الإحرام)، وانظر «الفتح» (٣/٣٩٦).

(٤) مريم: ٦٤.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) رواه البخاري معلقاً «كتاب الحج» (باب - ٢٣)، وانظر «الفتح» (٣/٤٠٥).

٨- نقض الشعر وتمشيطه .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « قدمت مكة وأنا حائض ، لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : انقضي رأسك وامتشطي »^(١) .

٩- لبس الخُفَّين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، والسراويل لمن لم يجد الإزار .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات : مَنْ لم يجد النعلين ؛ فليلبس الخُفَّين ، ومن لم يجد إزاراً ؛ فليلبس سراويلَ للمُحرم »^(٢) .

وفي رواية : « .. وإن لم يجد نعلين فليلبس الخُفَّين ، وليقطعهُما حتى يكونا أسفل من الكعبين »^(٣) .

جاء في « مناسك الحج والعمرة » (ص ١٣) : « قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « منسكه » : « وليس عليه أن يقطعهُما دون الكعبين ؛ فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولاً ؛ ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً ، ورخص في لبس الخُفَّين لمن لم يجد نعلين ، هذا أصح قولي العلماء » .

١٠- قتل القمل .

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رجلاً أتاه فقال : إني قتلت

(١) أخرجه مسلم : ١٢١١ .

(٢) أخرجه البخاري : ١٨٤١ ، ومسلم : ١١٧٨ .

(٣) أخرجه البخاري : ١٨٤٢ ، ومسلم : ١١٧٧ .

قملة وأنا محرم؟ فقال ابن عمر- رضي الله عنه -: «هون قتيل»^(١).

وعن ميمون بن مهران قال: كنت عند ابن عباس- رضي الله عنهما- وسأله رجل فقال: أخذتُ قملةً فألقيتها، ثم طلبتها، فلم أجد لها، فقال له ابن عباس- رضي الله عنهما -: تلك ضالة لا تبتغي»^(٢).

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- في قتل القملة: «... وما نهيتُم إلا عن قتل الصيد»^(٣).

١١- قتل الفواسق الخمس ونحوها.

عن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق»^(٤) يُقتلن في الحرم: الغراب والحِدَاة^(٥) والعقرب والفأرة والكلب

(١) أخرجه البيهقي. وقال شيخنا- رحمه الله -: «وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري». وانظر «الإرواء» (١٠٣٤).

(٢) أخرجه الشافعي. وقال شيخنا- رحمه الله -: «وهذا سند صحيح، وانظر «الإرواء» (١٠٣٥)».

(٣) أخرجه البيهقي. وقال شيخنا- رحمه الله -: «وإسناده جيد». وانظر «الإرواء» (١٠٣٥)».

(٤) قال الإمام النووي- رحمه الله- (٨/١١٤): «وأما تسمية هذه المذكورات فواسق؛ فصحيحة جارية على وفق اللغة، وأصل الفسق في كلام العرب: الخروج، وسمي الرجل الفاسق لخروجه على أمر الله- تعالى- وطاعته، فسميت هذه فواسق لخروجها- بالإيذاء والإفساد- عن طريق معظم الدواب. وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام».

(٥) الحِدَاة: طائر من الجوارح.

العقور^(١)»^(٢).

وفي لفظ: «الحية»^(٣).

١٢- دفع الصائل من الآدميين.

يجوز للمحرم أن يدفع عن نفسه أذى الآدميين؛ سواءً كان هذا الإيذاء في العرض أو المال أو النفس.

عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد»^(٤).

* ١٣- ولا بأس من المجادلة بالتي هي أحسن حين الحاجة؛ فإنّ الجدل المحظور في الحجّ؛ إنّما هو الجدل بالباطل المنهي عنه في غير الحج أيضاً؛ كالفسق المنهي عنه في الحج أيضاً؛ فهو غير الجدل المأمور به في مثل قوله - تعالى -: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي

(١) العقور والعاقرة: الجارح، قال الإمام النووي - رحمه الله -: «واختلفوا في المراد به [أي: الكلب العقور]: فقيل: هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح وألقوا به الذئب وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده. وقال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد هو كل عادٍ مفترس غالباً؛ كالسبع والنمر والذئب والفهد نحوها...».

(٢) أخرجه البخاري: ١٨٢٩، ومسلم: ١١٩٨.

(٣) أخرجه مسلم: ١١٩٨.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٩٩٣)، والترمذي «صحيح سنن

الترمذي» (١١٤٨) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٧٠٨).

أحسن ﴿﴾، ومع ذلك فإنه ينبغي على الداعية أن يلاحظ أنه إذا تبين له أنه لا جدوى من المجادلة مع المخالف - لتعصبه لمذهبه أو رأيه - وأنه إذا صابره في الجدل؛ فلربما ترتب عليه ما لا يجوز أنه من الخير له حينئذ؛ أن يدع الجدل معه؛ لقوله ﷺ: «أنا زعيم ببیت في ربض الجنة»^(١) لمن ترك المرء وإن كان مُحَقَّقًا...» الحديث^(٢) *^(٣).

محظورات الإحرام^(٤):

١- لباس الخيط، وهو ما كان على قدر العضو؛ كالقميص والبرنس^(٥) والسرراويل والعمامة ونحوها.
وكذلك يحرم لبس الثوب الذي مسّه ورس - وهو نبت أصفر يُصَيِّغُ به - أو زعفران.

فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «يا رسول الله! ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: لا يلبس القُمُصَ ولا العمائم ولا السرراويلات ولا البرانس ولا الخفاف؛ إلا أحد لا يجد نعلين؛ فليلبس خفين وليقطعهما

(١) ما حولها خارجاً عنها، تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع.
«النهاية».

(٢) أخرجه أبو داود وغيره، وهو حديث حسن، خرّجه شيخنا - رحمه الله - في «الصحیحة» (٢٧٣).

(٣) ما بين نجمتين من «مناسك الحج والعمرة» (ص ٨).

(٤) من «فقه السنة» بتصرف وزيادة.

(٥) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به. «النهاية».

أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس»^(١).
أمّا المرأة؛ فإنها تلبس جميع ذلك، ولكن يحرم عليها الثوب - الذي مسّه
الطيب - والنقاب والقفازان.

قال شيخنا - رحمه الله - في التعليق على «الروضة الندية»: «وأما سدّلها
على وجهها فجائز، وهو غير التنقيب، والتسوية بينهما خطأ، كما بيّنه ابن
القيم في «إعلام الموقعين» (١/٢٦٩)».

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ النبي ﷺ قال: «لا تنتقب»^(٢) المرأة
المحرمة ولا تلبس القفازين^(٣)»^(٤).

وعنه - رضي الله عنه -: أنّه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن
القفازين، والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما
أحبت من ألوان الثياب؛ معصفاً أو خزاً^(٥)، أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو
خفاً^(٦).

(١) أخرجه البخاري: ١٥٤٢، ومسلم: ١١٧٧، وتقدّم.

(٢) النقاب؛ قال الحافظ: «الخمير الذي يشدّ على الأنف، أو تحت الحاجر. والحاجر:
جمع محجر: ما أحاط بالعين».

(٣) شيء يلبسه نساء العرب في أيديهنّ، يغطّي الأصابع والكف والساعد من البرد،
ويكون فيه قطن محشو. «النهاية».

(٤) أخرجه البخاري: ١٨٣٨، وتقدّم.

(٥) الخَزّ: ثياب تُنسج من صوف وإبريسم. «النهاية». والإبريسم: الحرير.

(٦) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٦١٢).

ولبست عائشة - رضي الله عنها - الثياب المعصفرة^(١) وهي محرمة، وقالت:
لا تَلْتَمَّ ولا تتبرقع^(٢)، ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران.

وقال جابر: لا أرى المعصفر طيباً.

ولم تر عائشة بأساً بالحُلِّي والثوب الأسود والمورّد والخُفّ للمرأة^(٣).

ومن لم يجد الإزار والرداء؛ فله أن يلبس السراويل.

ولا يلبس الخُفّين؛ إلا إذا لم يجد النعلين؛ فليقطعهما حتى يكونا أسفل من
الكعبين، وتقدّم دليل هذا في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

جاء في «مناسك الحج والعمرة» (ص ١٢): «قال شيخ الإسلام ابن تيمية
في «منسكه»: وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين؛ فإن النبي ﷺ أمر
بالقطع أولاً، ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد
إزاراً، ورخص في لبس الخُفّين لمن لم يجد نعلين، هذا أصح قولي
العلماء...». انتهى. وتقدّم.

قلت: يشير - رحمه الله - إلى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:
خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم
يجد النعلين فليلبس الخُفّين»^(٤).

(١) عصفر الثوب وغيره: صبغه بالعصفر. «الوسيط».

(٢) أي: تلبس البرقع، وهو قناع فيه خرّقان للعينين.

(٣) رواه البخاري معلقاً في «كتاب الحج» (٢٣) - باب ما يلبس المحرم من الثياب
...، وانظر «الفتح» (٤٠٥/٣) لبيان وصل هذين الأثرين.

(٤) أخرجه البخاري: ١٨٤٣، ومسلم: ١١٧٨.

قال الحافظ - رحمه الله -: « وجزم المصنف بالحكم في هذه المسألة دون التي قبلها؛ لقوة دليلها، وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه، فيتعين على من بلغه العمل به » .

٢- الجماع ودواعيه؛ كالتقبيل، واللمس بشهوة، وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلّق بالوطء .

٣- اقتراف المعاصي والمنكرات .

٤- المخاصمة والمجادلة مع الرفقاء والخدم وغيرهم .

والأصل تحريم هذه الأمور في غير الحجّ؛ وهي ها هنا أكد، ولبيان خطرهما في الحجّ .

ودليل ما تقدّم قوله - تعالى - ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾^(١) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: « الرفث : الإعرابة^(٢) والتعريض للنساء بالجماع . والفسوق : المعاصي كلّها . والجidal : جدال الرجل صاحبه »^(٣) .

* وقال عطاء بن أبي رباح : الرفث : الجماع وما دونه من قول الفحش .

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٢) الإعرابة : الإفحاش في القول والرفث : اسم موضوع من التعريب والإعراب، يقال : عربّ وأعرب : إذا أفحش، وقيل : أراد به الإيضاح والتصريح بالهجر من الكلام . « النهاية » بحذف يسير .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير »، والضياء في « المختارة »، وهو ثابت موقوفاً، ضعيف مرفوعاً، وانظر « الضعيفة » (١٣١٣) .

وقال طاوس : هو أن تقول للمرأة : إذا حللت أصبتك .

وقال ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - : الرفث : غشيان النساء . * (١)

وسألت شيخنا - رحمه الله - : هل ترون أن لمس الزوجة بشهوة من

محظورات الإحرام ؟

فأجاب : « إنه محظورٌ لغيره ؛ من باب سدِّ الذريعة » .

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت : خرجنا مع رسول الله

ﷺ حُجَّاجاً ، حتى إذا كنا بالعُرج ؛ نزل رسول الله ﷺ ونزلنا ، فجلست عائشة

إلى جنب رسول الله ﷺ ، وجلست إلى جنب أبي ، وكانت زمالة (٢) أبي بكر

وزمالة رسول الله ﷺ واحدة مع غلام لأبي بكر ، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع

عليه ، فطلع وليس معه بغيره ، قال : أين بغيرك ؟ قال : أضلته البارحة . قال :

فقال أبو بكر : بغير واحد تُضله ؟ قال : فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ،

ويقول : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ! قال ابن أبي رزمة : فما يزيد رسول الله

ﷺ على أن يقول : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ! ويتبسم » (٣) .

وهذا ليس فيه إقرار ؛ بل هو كهيئة الإنكار اللطيف ، كما قال الحافظ ابن

كثير - رحمه الله - في تفسيره .

لذلك جاء في « سنن ابن ماجه » تحت (باب التوقّي في الإحرام) .

(١) ما بين نجمتين من « تفسير ابن كثير » .

(٢) زمالة ؛ أي : مركوبهما وأداتهما وما كان معهما في السفر . « النهاية » .

(٣) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (١٦٠٢) وابن ماجه « صحيح سنن ابن

ماجه » (٢٣٧٣) وغيرهما .

وسألت شيخنا - رحمه الله - : هل يفهم من الحديث السابق جواز تأديب الخادم ونحوه، كما قال بعضهم؟
فقال: « لا بل هو للإنكار » .

٥- عقد النكاح لنفسه أو لغيره، بولاية أو وكالة .

عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَح ولا يخطب »^(١) .

وأما ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم »^(٢) .

فهو معارض بما ورد عن يزيد بن الأصم - رضي الله عنهما - : حدثتني ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - : « أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال »^(٣) !

قال شيخنا - رحمه الله - في « مختصر مسلم » (ص ٢١٢) : « والحديث [أي: تزوج ميمونة وهو مُحْرِم] شاذ عند المحققين؛ مخالفته للحديث الذي بعده [أي: حديث يزيد بن الأصم] انظر مقدمة «آداب الزفاف» ... وقد أشار الإمام الشافعي في « الأم » (٥ / ١٦٠) إلى شذوذه فراجع؛ فإنه مهم » .

وسألت شيخنا - رحمه الله - هل ترون بطلان عقد نكاح المحرم؟

(١) أخرجه مسلم: ١٤٠٩ .

(٢) أخرجه البخاري: ١٨٣٧، ومسلم: ١٤١٠ .

(٣) أخرجه مسلم: ١٤١١ .

فقال: «نعم؛ نكاحه باطل».

ويرى صديق خان صاحب «الروضة» عدم بطلان الحج بالجماع قبل وقوف عرفة.

وردّ عليه شيخنا - رحمه الله - متعقباً: «قلت: قد نقل الحافظ في «الفتح» (٤/٤٢) الإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع، وسبقه إلى ذلك ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٤٢)، وقيده بأن يكون ذاكرًا؛ ما لم يقدّم المعتمر مكة، ولم يأت وقت الوقوف بعرفة للحاج.

ولم يتعقبه شيخ الإسلام بشيء؛ فالظاهر صحة هذا الإجماع، فإذا صحّ؛ فهو الدليل على الفساد، والله أعلم».

ثم أشار شيخنا إلى ما ذكره شيخ الإسلام - رحمهما الله تعالى - في «رسالة الصيام» حول ذلك.

وسألت شيخنا - رحمه الله -: هل ترون إبطال حج أو عمرة من جامع أهله^(١)؟

فأجاب - رحمه الله -: «نعم».

٦- تقليم الأظفار وإزالة الشعر أو غيره بالحلّ أو القصّ أو بأي طريقة.

قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنّ المحرم ممنوع من ... أخذ الشعر وتقليم

(١) يعني: قبل التحلّل المعروف.

(٢) البقرة: ١٩٦.

الأظفار»^(١).

وتقدّم جواز طرح الظفر إذا انكسر.

ويجوز إزالة الشعر إذا تأذى ببقائه، مع وجوب الفدية؛ لقول الله - تعالى -: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢).

وسياتي التفصيل بإذن الله - تعالى -.

٧- التّطيب في الثوب أو البدن سواء أكان رجلاً أم امرأة.

عن صفوان بن يعلى: أن يعلى قال لعمر - رضي الله عنه -: «أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه، قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة - ومعه نفر من أصحابه -؛ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر - رضي الله عنه - إلى يعلى، فجاء يعلى؛ وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظلم^(٣) به، فأدخل رأسه؛ فإذا رسول الله ﷺ مُحمرُّ الوجه وهو يَغِطُّ^(٤)، ثم سُرِّي^(٥) عنه فقال:

(١) «الإجماع» (ص ٤٩).

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) أي: جعل عليه كالظلمة. «فتح».

(٤) يَغِطُّ؛ أي: ينفخ. والغطيط: صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى، وسبب

ذلك شدة ثقل الوحي. «فتح».

(٥) سُرِّي عنه؛ أي: أُزيل ما به وكشف عنه؛ والله أعلم. «نوي».

أين الذي سأل عن العمرة؟ فأُتِيَ برجلٍ فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجُبَّة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك»^(١).

وفي رواية: «اغسل عنك أثر الصُّفرة - أو قال: أثر الخلق»^(٢).

وإذا مات المحرم؛ فإنه لا يوضع الطيب في غسله ولا في كفنه.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رجلاً وقَّصه^(٤) بعيه - ونحن مع النبيّ

ﷺ - وهو محرم، فقال النبيّ ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا

تُمسوه طيباً، ولا تخمروا»^(٥) رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»^(٦).

وتقدّم جواز شم الرياحان ونحوه للمحرم.

٨- لبس الثوب الذي مسّه ورس أو زعفران أو نحو ذلك.

للحديث المتقدّم: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس».

التعرض للصيد^(٧):

يجوز للمحرم أن يصيد صيد البحر، وأن يتعرض له، وأن يشير إليه، وأن

(١) أخرجه البخاري: ١٥٣٦، ومسلم: ١١٨٠، وتقدّم.

(٢) الخلق: نوع من الطيب مركّب فيه الزعفران. «فتح».

(٣) أخرجه مسلم: ١١٨٠.

(٤) الوقص: كسر العنق. «النهاية».

(٥) أي: تغطّوا.

(٦) أخرجه البخاري: ١٢٦٧، ومسلم: ١٢٠٦.

(٧) عن «فقه السنّة» (١/٦٧٨) - بتصرّف -.

يأكل منه .

ويحرم التعرّض لصيد البرّ بالقتل أو الذبح، أو الإشارة إليه، وإن كان مرثياً، أو الدلالة عليه؛ إن كان غير مرثي، أو تنفيده .

والدليل على هذا قول الله - تعالى :- ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ ^(١) متاعاً لكم وللسيارة ^(٢) وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرماً ^(٣) .

الأكل من الصيد ^(٤) :

يحرم على المحرم الأكل من صيد البر الذي صيد من أجله، أو صيد بإشارته إليه، أو بإعانتة عليه .

عن أبي قتادة : « أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة ^(٥) لم يحرم، فبينما هم يسيرون؛ إذ رأوا حُمراً وحش، فحمل أبو قتادة على الحُمُر فعقر منها أتانا ^(٦)، فنزلوا

(١) وطعامه : ما لفظه ميتاً . « تفسير ابن كثير » .

(٢) السيارة : جمع سيار . وقال عكرمة : لمن كان بحضرة البحر ... « تفسير ابن كثير » أيضاً .

(٣) المائدة : ٩٦ .

(٤) عن « فقه السنة » (١ / ٦٧٨) بتصريف .

(٥) كذا للكشميهني . ولغيره : « إلا أبو قتادة » بالرفع، وانظر « الفتح » للمزيد من الفوائد اللغوية .

(٦) الأتان : الحمار؛ يقع على الذكر والأنثى، والأتان الحمارُ الأنثى خاصة . « النهاية » .

فأكلوا من لحمها، وقالوا: أتناكل لحم صيدٍ ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله! إنا كنا أحرمانا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمْرَ وحشٍ، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أتناكل لحم صيدٍ ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها»^(١).

ويجوز له أن يأكل من لحم الصيد الذي لم يَصِدْهُ هو، أو لم يُصَدَّ من أجله أو لم يُشْرَإِ إليه، أو يُعِنَّ عليه للحديث السابق: «... منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا قال: فكلوا ما بقي من لحمها».

وعن عثمان التيمي قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرْمٌ، فأهدي له طير وطلحة راقد؛ فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وفقَّ^(٢) من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ»^(٣).

قال الترمذي - رحمه الله -: «والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأساً، إذا لم يصدّه أو يُصَدَّ من أجله».

وما جاء في الأحاديث المانعة من أكل لحم الصيد؛ فهي محمولة على ما صاده الحلال من أجل المحرم؛ جمعاً بين الأحاديث، كحديث الصعب بن جثامة

(١) أخرجه البخاري: ١٨٢٤، ومسلم: ١١٩٦.

(٢) أي: دعا له بالتوفيق، واستصوب فعله.

(٣) أخرجه مسلم: ١١٩٧.

الليثي: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء^(١) - أو بودان^(٢) - فردّه عليه، فلمّا رأى ما في وجهه قال: إن لم نردّه عليك إلا أنا حُرْم^(٣)»^(٣).

جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية عليه^(٤):

عن كعب بن عُجرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك أذاك هوامك^(٥)؟» قال: نعم يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك بشاة^(٦).

وفي رواية: «وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية؛ ورأسي يتهافت قملاً^(٧)». فقال: يُؤذيك هوامك؟ قلت: نعم. قال: فاحلق رأسك - أو قال: احلق - قال: في نزلت هذه الآية: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه...﴾ إلى آخرها، فقال النبي ﷺ: صم ثلاثة أيام، أو تصدّق بفرق^(٨) بين ستة، أو أنسك

(١) مكانان بين مكة والمدينة.

(٢) أي: محرمون.

(٣) أخرجه البخاري: ١٨٢٥، ومسلم: ١١٩٣.

(٤) هذا العنوان من تبويب الإمام النووي - رحمه الله - لـ «صحيح مسلم».

(٥) الهوام: جمع هامة، وهو ما يدبّ من الحشرات. وقال النووي - رحمه الله -:

القمل.

(٦) أخرجه البخاري: ١٨١٤، ومسلم: ١٢٠١.

(٧) يتهافت قملاً؛ أي: يتساقط شيئاً فشيئاً. «فتح».

(٨) فرّق: بفتح الراء وإسكانها، لغتان. قال الحافظ في «الفتح»: «... ووقع في رواية

ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عند أحمد وغيره: «والفرّق ثلاثة أصع». ولمسلم [١٢٠١] من

طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلي: «أو أطعم ثلاثة أرطال من تمر على ستة مساكين». =

بما تيسر»^(١).

وفي رواية: «تجد شاة؟ فقلت: لا. فقال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»^(٢).

قال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٤ / ٢٣١) - بحذف -: «.. لكن رواه الدارقطني (٢٨٨) بلفظ: «أمعك نسك؟ قال: لا. قال: فإن شئت فصم...» الحديث. وهو رواية لأبي داود (١٨٥٨).

فهذا يدل على أن التخيير إنما كان بعد أمره ﷺ إياه بالنسيكة، واعتذر كعب بأنه لا يجدها، ويشهد له ما يأتي:

١- عن عبد الله بن معقل قال: «قعدت إلى كعب - رضي الله عنه - وهو في المسجد، فسألته عن هذه الآية: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾؟ فقال كعب - رضي الله عنه -: نزلت في؛ كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى! أتجد شاة؟ فقلت: لا. فنزلت هذه الآية: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾. قال: صوم (وفي رواية: فصم) ثلاثة أيام، أو إطعام (وفي الرواية الأخرى: أو أطعم) ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين. قال: فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة».

= وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة أصع؛ اقتضى أن الصاع خمسة أرتال وثلث؛ خلافاً لمن قال: إن الصاع ثمانية أرتال».

(١) أخرجه البخاري: ١٨١٥، ومسلم: ١٢٠١.

(٢) أخرجه البخاري: ١٨١٦.

أخرجه البخاري (٤٥٤/١) ومسلم (٢١/٤ - ٢٢) والسياق له
والترمذي ...

٢- عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة قال: «أمرني رسول الله
ﷺ حين آذاني القمل أن أحلق رأسي، ثم أصوم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة
مساكين، وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به».

أخرجه الشافعي (١٠١٧) وابن ماجه (٣٠٨٠) . وإسناده حسن .

أمر النبي ﷺ بالتمتع:

إذا أراد المرء الإحرام: فإن كان قارناً قد ساق الهدى؛ قال: «لبيك اللهم!
بحجة وعمرة».

وإن لم يسق الهدى - وهو الأفضل -؛ لبى بالعمرة وحدها ولا بد، فقال:
«لبيك اللهم! بعمرة».

فإن كان لبى بالحج وحده؛ فسخه وجعله عمرة؛ لأمر النبي ﷺ بذلك،
وقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»؛ وشبك بين أصابعه»^(١).
وقوله: «يا آل محمد! من حج منكم؛ فليهل بعمرة في حجة»^(٢)، وهذا هو
التمتع بالعمرة إلى الحج».

(١) أخرجه مسلم: ١٢١٨، وأبو داود وغيرهما، ولفظ مسلم: «.. لا بل لأبد أبدي»،
وانظر «الإرواء» (٩٨٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، وابن حبان، وأحمد وغيرهم، وصححه
شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٢٤٦٩).

الاشتراط:

وإن أحبَّ قَرَنَ مع تلبيته الاشرط على ربه - تعالى - خوفاً من العارض من مرض أو خوف، فيقول كما جاء في تعليم الرسول ﷺ: «اللهم! محلي حيث حبستني»^(١)؛ فإنه إن فعل ذلك، فحبس أو مرض؛ جاء له التحلل من حجه أو عمرته، وليس عليه دم ولا حج من قابل؛ إلا إذا كانت حجة الإسلام، فلا بُدَّ من قضائها.

يشير شيخنا - رحمه الله - بهذا الحديث إلى حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضبّاعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج؟!»

قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حُجِّي واشترطي، قلبي: اللهم! محلي حيث حبستني؛ وكانت تحت المقداد بن الأسود»^(٢).

جاء في «شرح النووي» (٨ / ١٣١): «.. فيه دلالة لمن قال: يجوز أن يشترط الحاج والمعتزم في إحرامه؛ أنه إن مرض تحلّل؛ وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة - رضي الله عنهم - وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي؛ وحجّتهم هذا الحديث الصحيح الصريح.

وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: لا يصحّ الاشرط، وحملوا الحديث على أنها قضية عين، وأنه مخصوص بضبّاعة.

(١، ٢) أخرجه البخاري: ٥٠٨٩، ومسلم: ١٢٠٧.

قال أبو عيسى - رحمه الله - عقب حديث ضباعة - رضي الله عنها -: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ يرون الاشتراط في الحج ويقولون: إن اشترط فعرض له مرض أو عذر؛ فله أن يحل ويخرج من إحرامه. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج، وقالوا: إن اشترط؛ فليس له أن يخرج من إحرامه، ويرويه كمن لم يشترط.

فقولهم: (إن اشترط فعرض له مرض) بين في جوازه لمن لم يكن به مرض من قبل، وأن الاشتراط عام. والله - تعالى - أعلم.

وليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه، فصلّى ثم أحرم عقب صلاته؛ كان له أسوة برسول الله ﷺ، حيث أحرم بعد صلاة الظهر^(١).

الصلاة بوادي العقيق:

لكن من كان ميقاته ذا الحليفة؛ استحب له أن يصلّي فيها، لا لخصوص الإحرام، وإنما لخصوص المكان وبركته.

فمن عمر - رضي الله عنه - قال: «سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»^(٢).

(١) انظر «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: ١٥٣٤.

وفي رواية: «عمره وحجة»^(١).

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه رُئي (وفي رواية: أُري)»^(٢) وهو مُعرَّس^(٣) بذِي الحليفة ببطن الوادي، قيل له: إنك ببطحاء مباركة»^(٤).

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يركع بذِي الحليفة ركعتين»^(٥).

استقبال القبلة قائماً:

ثمَّ يستقبل القبلة قائماً؛ عن نافع قال: «كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا صَلَّى بالغداة بذِي الحليفة؛ أمر براحلته فرُحِلَتْ، ثمَّ ركب، فإذا استوت به؛ استقبل القبلة قائماً، ثمَّ يلبِّي حتى يبلغ المحرَّم، ثمَّ يمسك، حتى إذا جاء ذا طوى^(٦)؛ بات به حتى يصبح، فإذا صَلَّى الغداة اغتسل، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك»^(٧).

(١) أخرجه البخاري: ٧٣٤٣.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٣٣٦، قال الحافظ (٣/٣٩٣): «بضمّ الهمزة؛ أي: في المنام، وفي رواية كريمة «رُئي» بتقديم الراء؛ أي: رآه غيره».

(٣) التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلةً للنوم والاستراحة. «النهاية».

(٤) أخرجه البخاري: ١٥٣٥.

(٥) أخرجه مسلم: ١١٨٤.

(٦) ذا طوى: وادٍ معروف بقرب مكة.

(٧) رواه البخاري معلقاً (١٥٥٣)؛ والبيهقي موصولاً بسند صحيح، وانظر «مختصر

البخاري» (١/٣٧٠).

التلبية^(١):

ثم يلبّي بالعمرة أو الحج والعمرة، ويقول: اللهم! هذه حجة؛ لا رياء فيها ولا سمعة^(٢).

مشروعيتها: عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا آل محمد! من حج منكم فليهلّ بعمرة في حجة»^(٣).

(١) جاء في «النهاية»: التلبية: [هي] إجابة المنادي؛ أي: إجابتي لك يا رب! وهو مأخوذ من لبّ بالمكان وألبّ: إذا أقام به، وألبّ على كذا: إذا لم يفارقه، ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية [لبيك اللهم لبيك] في معنى التكرير: أي: إجابة بعد إجابة؛ وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر، كأنك قلت: ألبّ إلباباً بعد إلباب، والتلبية من لبيك؛ كالتهليل من لا إله إلا الله.

وقيل: معناه: اتجاهي وقصدي يا رب! إليك، من قولهم: داري تلبّ دارك؛ أي: تواجها.

وقيل: معناه: إخلاصي لك، من قولهم: حسبّ لُبَابٌ: إذا كان خالصاً محضاً، ومنه لبّ الطعام ولُبابه. انتهى.

قال ابن عبد البر: «قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج». «عون المعبود» (١٧٥/٥).

ويبين الحافظ ابن القيم - رحمه الله - ثمانية أقوال في معنى التلبية؛ كما في «تهذيب السنن».

(٢) أخرجه الضياء بسند صحيح.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني والآثار»، وابن حبان، وأحمد، وصحّحه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٢٤٦٩).

حكمها: والتلبية واجبة؛ للحديث المتقدم: «فليهل بعمره في حجة»؛
ولام الأمر للوجوب، ولم يرد - فيما علمت - عن أحد من الصحابة - رضي الله
عنهم - ترك التلبية.

لفظها:

عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه -: أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك
اللهم! لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا
شريك لك؛ لا يزيد على هؤلاء الكلمات»^(١).

قال نافع: وكان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يزيد فيها: «لبيك
لبيك وسعديك»^(٢) والخير بيدك لبيك، والرغباء^(٣) إليك والعمل»^(٤).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «أهل رسول الله ﷺ - فذكر
التلبية مثل حديث ابن عمر؛ قال: والناس يزيدون: «ذا المعارج!»^(٥)، ونحوه
من الكلام والنبي ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئاً»^(٦).

(١) أخرجه مسلم: ١١٨٤.

(٢) وسعديك؛ أي: مساعدة لطاعتك بعد مساعدة. «شرح النووي».

(٣) والرغباء - بالمدّ -: من الرغبة، كالنعمى والنعماء من النعمة. «النهاية».

(٤) أخرجه البخاري: ١٥٤٩، ومسلم: ١١٨٤ - واللفظ له -.

(٥) أي: لبيك ذا المعارج! جاء في «النهاية»: المعارج: المصاعد والدرج، واحدها
معرج، يريد معارج الملائكة إلى السماء. وقيل: المعارج: الفواضل العالية.

(٦) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٥٩٨).

وفي رواية: « لبيك ذا المعارج! لبيك ذا الفواضل! »^(١)»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « كان من تلبية النبي ﷺ: لبيك إله الحق! »^(٣).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: « أن رسول الله ﷺ خطب بعرفات، فلما قال: لبيك اللهم! لبيك؛ قال: إنما الخير خير الآخرة »^(٤).

والتزام تلبيته ﷺ أفضل، وإن كانت الزيادة عليها جائزة؛ لإقرار النبي ﷺ على ذلك.

رفع الصوت في التلبية:

ويؤمر الملبّي بأن يرفع صوته بالتلبية؛ لقوله ﷺ: « أتاني جبريل ﷺ، فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية »^(٥)، وقوله ﷺ:

(١) الفواضل في اللغة: الأيادي الجميلة كما في «اللسان» فالمراد: عظيم الإنعام والإحسان والتفضل. والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود، وأحمد في «مسنده»، والبيهقي، وانظر «حجة النبي» (ص ٥٥).

(٣) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٥٧٩)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٣٦٢)، وابن خزيمة وغيرهم، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٢١٤٦).

(٤) أخرجه البيهقي، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٢١٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٥٩٩)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٦٦٣)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٣٦٤)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٥٨٠)، وانظر «المشكاة» (٢٥٤٩).

« أفضل الحج: العج^(١) والشج^(٢) »^(٣)، ولذلك كان أصحاب النبي ﷺ في حجته يصرخون بها صُراخاً.

وقال أبو حازم: كان أصحاب النبي ﷺ إذا أحرموا؛ لم يبلغوا (الروحاء) حتى تبجّ أصواتهم وقوله ﷺ: « كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هَابِطاً مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ^(٤) إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ »^(٥).

تلبية النساء:

والنساء في التلبية كالرجال، لعموم الحديثين السابقين؛ فيرفعن أصواتهن؛ ما لم تُخَشِ الفتنة، ولأنَّ عائشة كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال، فقال أبو عطية: سمعت عائشة تقول: إني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله ﷺ، ثمَّ سمعتها تلبّي بعد ذلك: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ... »^(٦) إلخ.

وقال القاسم بن محمد: خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين؛ اعتمرت من التنعيم؛ فذكر ذلك لعائشة؛ فقالت: لو سألني لأخبرته^(٧).

(١) العج: رفع الصوت بالتلبية.

(٢) سيلان دماء الهدى والأضاحي.

(٣) أخرجه الترمذي « صحيح سنن الترمذي » (٦٦١)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن

ماجه » (٢٣٦٦)، وانظر « الصحيحة » (١٥٠٠).

(٤) الجؤار: رفع الصوت والاستغاثة. « النهاية ».

(٥) أخرجه البخاري: ٣٣٥٥، ومسلم: ١٦٦.

(٦) أخرجه البخاري: ١٥٥٠، وتقدم.

(٧) رواه ابن أبي شيبه، كما في « المحلى » (٩٤/٧ - ٩٥)، وسنده صحيح، وقال =

ويلتزم التلبية؛ لأنها « من شعائر الحج »^(١)، ولقوله ﷺ: « ما من مُلبٌ يلبي إلا ولبي ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر، حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا - يعني - عن يمينه وشماله »^(٢)؛ وبخاصة كلما علا شرفاً، أو هبط وادياً؛ للحديث المتقدم قريباً: « كأني أنظر إلى موسى - عليه السلام - هابطاً من الثانية، له جُوار إلى الله تعالى بالتلبية »، وفي حديث آخر: « كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي »^(٣).

وله أن يخلطها بالتكبير والتهليل؛ لقول ابن مسعود - رضي الله عنه -: « خرجت مع رسول الله ﷺ؛ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة؛ إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل »^(٤).

ماذا إذا أطلق الإحرام ولم يعينه؟

من أحرم إحراماً مطلقاً من غير تعيين؛ فإنه يحول إلى عمرة الحج؛ وهو التمتع، وبه يقول شيخنا - رحمه الله - في بعض إجاباته لي.

= شيخ الإسلام - رحمه الله - في « منسكه »: « المرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقاتها، ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال ... ».

(١) هو جزء من حديث صحيح مخرج في « الصحيحة » (٨٣٠) بلفظ: « أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال؛ فإنه من شعائر الحج ».

(٢) رواه ابن خزيمة، والبيهقي بسند صحيح، كما في تخريج « الترغيب والترهيب » (١١٨/٢).

(٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: « وأما موسى ... كأني أنظر إليه انحدر في الوادي » أخرجه البخاري: ٣٣٥٥، ومسلم: ١٦٦، وتقدم.

(٤) أخرجه أحمد بسند جيد، وصححه الحاكم، والذهبي، كما في « الحج الكبير ».

وسأله أحد الإخوة عن ذلك؟

فقال شيخنا - رحمه الله -: «متى تذكّر؟ فأجاب السائل: في مكة وقد اعتمر.

فقال - رحمه الله -: يتحلّل ويعدّ هذا تمتّعاً، وإذا أنهى الحج؛ فلا حرج عليه بالذي أتى به» .

فإذا بلغ الحرم المكي، ورأى بيوت مكة؛ أمسك عن التلبية^(١)؛ ليتفرغ للانشغال بغيرها مما يأتي^(٢) .

الاعتسال لدخول مكة:

ومن تيسّر له الاعتسال قبل الدخول؛ فليغتسل، وليدخل نهاراً؛ أسوة برسول الله ﷺ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري: ١٥٧٣ .

(٢) عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: «سئل عطاء: متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم. وقال ابن عباس: حتى يمسح الحجر. قلت: يا أبا محمد! أيهما أحب إليك؟ قال: قول ابن عباس». أخرجه البيهقي. وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٤/ ٢٩٧): «وسنده صحيح» .

وعن مجاهد قال: «كان ابن عباس - رضي الله عنه - يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع. قال: وكان ابن عمر - رضي الله عنه - يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية، وأقبل على التكبير والذكر؛ حتى يستلم الحجر». سنده صحيح أيضاً، قاله شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٤/ ٢٩٨) .

(٣) انظر «صحيح البخاري» (١٥٧٤) .

وليدخل من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة؛ فإنه ﷺ دخلها من
الثنية العليا؛ ثنية (كداء)، المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من باب بني
شبية؛ فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود.

فعن ابن عمر- رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ دخل مكة من كداء من
الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى»^(١).

وله أن يدخلها من أي طريق شاء؛ لقوله ﷺ: «كل فجاج مكة طريق
ومنحر»^(٢).

وفي حديث آخر: «مكة كلها طريق: يدخل من ههنا، ويخرج من
ههنا»^(٣).

فإذا دخلت المسجد؛ فلا تنس أن تقدم رجلك اليمنى^(٤)، وتقول: «اللهم!
صلّ على محمد وسلم، اللهم! افتح لي أبواب رحمتك»^(٥).

أو: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان

(١) أخرجه البخاري: ١٥٧٦، ومسلم: ١٢٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٧٠٧)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن
ماجه» (٢٤٧٣)، وانظر «الصحيحه» (٢٤٦٤).

(٣) رواه الفاكهي بسند حسن.

(٤) فيه حديث حسن مخرج في «الصحيحه» (٢٤٧٨).

(٥) انظر «الكلم الطيب» لشيخ الإسلام ابن تيمية، بتحقيق شيخنا- رحمهما الله -
(ص ٥١، ٥٢).

الرجيم»^(١).

فإذا رأى الكعبة؛ رفع يديه إن شاء؛ لثبوتها عن ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٢).

ولم يثبت عن النبي ﷺ هنا دعاء خاص، فيدعو بما تيسر له، وإن دعا

بدعاء عمر: «اللهم! أنت السلام، ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام» فحسن؛

لثبوتها عنه - رضي الله عنه -^(٣).

تحريم المرور أمام المصلي في الحرمين:

* احذر يا أخي! من أن تمرّ بين يدي أحد من المصلين في المسجد الحرام

وفي غيره من المساجد؛ لقوله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه؛

لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه».

قال الراوي: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة؟! رواه الشيخان

في «صحيحهما»، وكما لا يجوز لك هذا؛ فلا يجوز لك أيضاً أن تصلّي إلى

غير سترة؛ بل عليك أن تصلّي إلى أي شيء يمنع الناس من المرور بين يديك،

فإن أراد أحد أن يجتاز بينك وبين سترتك؛ فعليك أن تمنعه، وفي ذلك

أحاديث وآثار، أذكر منها:

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٤١)، وانظر «تخريج الكلم الطيب»

برقم (٦٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.

(٣) أخرجه البيهقي بسند حسن عن سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر كلمة ما

بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت... فذكره. ورواه بإسناد

آخر حسن أيضاً عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذلك، ورواه ابن أبي شيبة عنهما.

١- «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يَبَالِي مِنْ مَرَّةٍ وَرَاءَ ذَلِكَ»^(١).

٢- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، وَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٢).

٣- قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: «رَأَيْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَرَكَزَ شَيْئاً أَوْ هَيَّأَ شَيْئاً يُصَلِّي إِلَيْهِ».

رواه ابن سعد (١٨/٧) بسند صحيح.

٤- عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: «رَأَيْتَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

رواه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخ دمشق»، وكذا ابن عساكر في «تاريخ دمشق» بسند صحيح.

ففي الحديث الأول: إيجاب اتخاذ السترة، وأنه إذا فعل ذلك فلا يضره من مرّ من ورائها.

وفي الحديث الثاني: إيجاب دفع المار بين يدي المصلي إذا كان يصلي إلى سترة، وتحريم المرور عمداً؛ وأن فاعل ذلك شيطان.

وليت شعري ما هو الكسب الذي يعود به الحاج إذا رجع وقد استحق هذا الاسم: «الشيطان»؟!

(٢، ١) تقدّم في «كتاب الصلاة».

والحديثان وما في معناهما مطلقان لا يختصان بمسجد دون مسجد، ولا بمكان دون مكان، فهما يشملان المسجد الحرام والمسجد النبوي من باب أولى؛ لأن هذه الأحاديث إنما قالها ﷺ في مسجده، فهو المراد بها أصالةً، والمساجد الأخرى تبعاً.

والأثران المذكوران نصان صريحان على أن المسجد الحرام داخل في تلك الأحاديث، فما يقال من بعض المطوفين وغيرهم؛ أن المسجد المكي والمسجد النبوي مستثنيان من النهي؛ لا أصل له في السنة، ولا عن أحد من الصحابة، اللهم! سوى حديث واحد؛ روي في المسجد المكي لا يصح إسناده، ولا دلالة فيه على الدعوى...»*(^١)

أمّا ما رُوِيَ عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهله عن جده: «أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ».

قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة!

فإنه ضعيف(^٢).

وعلى أي حال؛ فالكلام يطول في هذا الموضوع؛ فأقول مختصراً:

إنّ مِمَّا يُؤَسَفُ لَهُ: أن لا تعظّم حُرْمَاتِ الْحَرَمَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْكَثِيرِ الْكَثِيرِ فِي حَالَاتٍ عَدِيدَةٍ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَفَادُوا الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّيِّ، حَتَّى إِنَّهُمْ فِيمَا

(١) ما بين نجمتين عن كتاب «حجة النبي ﷺ» (ص ٢١).

(٢) انظر «ضعيف سنن أبي داود» (٤٣٧).

استطاعوا اجتنابه في المساجد الأخرى لا يجتنبونه في الحرمين؛ بزعم جواز المرور! ففهموا أنّ الأصل الجواز، وليتهم فهموا أنّ ذلك في حالة الاضطرار التي لا محيص عنها! والله المستعان.

هل يلزم من يدخل البيت الحرام الطواف؟

ليس هناك من دليل على هذا. أما حديث: «تحية المسجد الطواف»:

فقد قال شيخنا - رحمه الله - في شأنه في «السلسلة الضعيفة» (١٠١٢): «لا أعلم له أصلاً، وإن اشتهر على الألسنة، وأورده صاحب «الهداية» من الحنفية بلفظ: «من أتى البيت فليُحْيِهِ بالطواف».

وقد أشار الحافظ الزيلعي في تخريجه إلى أنه لا أصل له بقوله (٥١/٢): «غريب جداً».

وأفصح عن ذلك الحافظ ابن حجر فقال في «الدراية» (ص ١٩٢): «لم أجده».

قلت [أي: شيخنا - رحمه الله -]: ولا أعلم في السنة القولية أو العملية ما يشهد لمعناه، بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضاً، والقول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه، فلا يقبل إلا بعد ثبوته؛ وهيئات! لاسيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للدخول إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

وإنّ مما ينبغي التنبيه له: أن هذا الحكم إنّما هو بالنسبة لغير المحرم؛ وإلاّ فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف، ثمّ بالركعتين بعده».

فضل الطواف :

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من طاف بالبيت وصلى ركعتين ؛ كان كعتق رقبة »^(١) .

شروط الطواف^(٢)

١- الطهارة من الحدثين والنجاسة :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة ؛ إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير »^(٣) .

وفي طريق أخرى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « قال الله لنبيه ﷺ ﴿ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ ؛ فالطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله ﷺ : الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ؛ إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير »^(٤) .

(١) أخرجه ابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢٣٩٣) وغيره ، وصححه شيخنا - رحمه الله - في « الصحيحة » (٢٧٢٥) .

(٢) ملتقطاً من « فقه السنّة » ، و « الروضة الندية » ، و « منار السبيل » بتصرف ، وانظر « الوجيز » (ص ٢٤٩) .

(٣) أخرجه الترمذي « صحيح سنن الترمذي » (٧٦٧) ، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٢٧٣٥) ، والدارمي وغيرهم ، وصححه شيخنا - رحمه الله - في « الإرواء » (١٢١) .

(٤) أخرجه الحاكم ، وصححه شيخنا - رحمه الله - في « الإرواء » (١٥٧ / ١) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بِسِرْفِ حِصْتٍ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: أُنْفِسْتِ؟ قلت: نعم. قال: إنّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاجُّ؛ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»^(١).

وعنها - أيضاً: «أنّ أوّل شيء بدأ به حين قدم النبيّ ﷺ؛ أنه توضأ ثم طاف»^(٢).

وجاء في «المغني» (٣ / ٣٩٠): مسألة (ويكون طاهراً في ثياب طاهرة): «يعني: في الطواف؛ وذلك لأنّ الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد، وهو قول مالك والشافعي. وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطاً للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم. وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة. وعنه فيمن طاف للزيارة وهو ناسٍ الطهارة: لا شيء عليه. وقال أبو حنيفة: ليس شيء من ذلك شرطاً. واختلف أصحابه، فقال بعضهم: هو واجب. وقال بعضهم: هو سنة؛ لأنّ الطواف ركن الحج؛ فلم يشترط له الطهارة كالوقوف.

ولنا ما روى ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أنكم تتكلمون فيه»؛ رواه الترمذي والأثرم. وعن أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجّة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجّة الوداع يوم النحر في رهطٍ يؤدّن في الناس: ألا لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت

(١) أخرجه البخاري: ٢٩٤، ومسلم: ١٢١١.

(٢) أخرجه البخاري: ١٦١٤، ١٦١٥، ومسلم: ١٢٣٥.

عُريان^(١). ولأنها عبادة متعلقة بالبيت؛ فكانت الطهارة والستارة فيها شرطاً كالصلاة. وعكس ذلك الوقوف».

٢- سَتْرُ العورة:

قال الله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(٢).

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عُريانة، فتقول: من يُعيرُنِي تَطَوَّافاً^(٣) تجعله على فرجها، وتقول:
اليومَ يبدو بعضُهُ أو كلُّهُ فما بدا منه فلا أحلُّهُ

فنزلت هذه الآية: ﴿ خذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾.

ولحديث أبي بكر - رضي الله عنه - المتقدم؛ وفيه: «ولا يطوف بالبيت عُريان».

٣- أن يكون سبعة أشواط كاملة:

ويجب أن يطوف الطائف سبعة أشواط كاملة؛ فإن ترك شيئاً من السبع - ولو قليلاً - لم يُجزئه.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مكة، فطاف وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها، حتى رجع من عرفة»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: ١٦٢٢، ومسلم: ١٣٤٧.

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) جاء في «النهاية»: «هذا على حذف المضاف؛ أي: ذا تَطَوَّافٍ. ورواه بعضهم بكسر التاء [تَطَوَّافاً]، وقال: هو الثوب الذي يُطَافُ به».

(٤) أخرجه البخاري: ١٦٢٥.

فمن شكّ في العدد؛ فليطرح الشكّ وليتحرّ الصواب، وإن لم يمكنه؛ فليبين على الأقلّ.

جاء في «الروضة الندية» (١/٦١٦): «الأقرب - والله أعلم -: أن الطواف يوافق الصلاة، فمن شكّ هل طاف ستة أشواط أو سبعة؛ فليطرح الشكّ وليتحرّ الصواب، فإن أمكنه ذلك عمل عليه، وإن لم يمكنه فليبين على الأقلّ، كما ورد بذلك الدليل الصحيح».

٤- أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود، وينتهي إليه، ويجعل البيت عن يساره:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة؛ أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه؛ فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً»^(١).

وعن سفيان عن عمرو قال: «سألنا ابن عمر - رضي الله عنهما -: أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: قدم رسول الله ﷺ؛ فطاف بالبيت سبعمائة، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾»^(٢)^(٣).

٥- أن يكون الطواف خارج البيت، وقد قال الله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾، فالله تعالى أمر بالطواف بالبيت؛ لا في البيت».

فلو طاف في الحجر لا يصحّ طوافه؛ إذ الحجر من البيت.

(١) أخرجه مسلم: ١٢١٨.

(٢) الأحزاب: ٢١.

(٣) أخرجه البخاري: ١٦٢٣، ومسلم: ١٢٣٤.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن الجدر^(١) :
 أمِن البيت هو؟ قال : نعم . قلت : فلمَ لمْ يدخلوه في البيت؟ قال : إن قومك
 قصُرت بهم النفقة . قلت : فما شأنُ بابه مرتفعاً؟ قال : فعل ذلك قومك
 لِيَدْخِلُوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديثٌ عهدٌم في
 الجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم؛ لنظرت أن أدخل الجدار في البيت، وأن
 ألصق بابه بالأرض»^(٢) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « قلت : يا رسول الله! ألا أدخل
 البيت؟! قال : ادخلي الحجر؛ فإنه من البيت»^(٣) .

٦- الموالاة :

لأن رسول الله ﷺ طاف كذلك، وقد قال : « لتأخذوا مناسككم»^(٤) .

وجاء في « صحيح البخاري»^(٥) : (باب إذا وقف في الطواف)، قال عطاء
 فيمن يطوف فتقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه : « إذا سلّم يرجع إلى حيث قُطِع
 عليه، فيبني»^(٦) .

(١) يريد الحجر؛ لما فيه من أصول حائط البيت . «النهاية» .

(٢) أخرجه البخاري : ١٥٨٤، ومسلم : ١٣٣٣ .

(٣) أخرجه النسائي « صحيح سنن النسائي» (٢٧٢٥)، وانظر «الإرواء» (٣٠٧/٤) .

(٤) أخرجه مسلم : ١٢٩٧ .

(٥) انظر «كتاب الحج» (باب - ٦٨) .

(٦) وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحوه . «مختصر البخاري» (٣٨٦/١) .

ويُذَكَّرُ نحوه عن ابن عمر^(١)، وعبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهم^(٢) - .

وإذا أعيأ في الطواف؛ فلا بأس أن يستريح. قاله الإمام أحمد - رحمه الله - .

عدم مخالطة الرجال النساء في الطواف

قال ابن جريج: أخبرني عطاء - إذ منَعَ ابنُ هشامَ النساءَ الطوافَ مع الرجال - قال: كيف يمنعهنّ وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟! قلت: أبعدهنّ الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري؛ لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يُخالطن الرجال؟ قال: لم يكنّ يخالطنّ، كانت عائشة - رضي الله عنه - تطوف حَجْرَةَ^(٣) من الرجال لا تخالطهم. فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أمّ المؤمنين! قالت: عنك! وأبت، يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهنّ كنّ إذا دخلن البيت؛ فمَن حتى يدخلن وأخرج الرجال^(٤).

هل يركب الطائف؟

اختلف العلماء في هذه المسألة واستدلّ المجوّزون بحديث ابن عباس -

(١) وصله سعيد بن منصور عن جميل بن زيد عن ابن عمر نحوه، وجميل هذا ضعيف، «مختصر البخاري» (٣٨٦/١) أيضاً.

(٢) وصله عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي بكر. «مختصر البخاري» (٣٨٦/١) كذلك.

(٣) حَجْرَةٌ؛ أي: ناحية. «فتح».

(٤) أخرجه البخاري: ١٦١٨.

رضي الله عنهما - قال: « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمِحْجَنٍ ^(١) » ^(٢) .

واستدلّوا كذلك بحديث جابر - رضي الله عنه - قال: « طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته؛ يستلم الحجر بمِحْجَنِهِ؛ لأن يراه الناس وَلِيَشْرُفَ وَيَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ » ^(٣) .

ومنهم من منع ذلك ^(٤) إلا لمرض أو سبب؛ وهو الراجح - والله أعلم - لما يأتي:

١- إن حديث جابر وضّح سبب الركوب، وهو قوله - رضي الله عنه -: « لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ » .

فماذا إذا لم تكن حاجة لأن يُرى الطائف أو يشرف؟! وماذا إذا لم يَغْشَهُ الناس!؟

٢- إن المتأمل في النصوص الواردة في الركوب لا يراها تعدو وجود مرض أو سبب، وما أجمل؛ فالروايات الأخرى تفصّله .

ومن ذلك: حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: « شكوت إلى رسول

(١) المِحْجَن: عصا مُعَقَفَةٌ؛ يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحرك بطرفها بعيره للمشي . « شرح النووي » .

(٢) أخرجه البخاري: ١٦٠٧، ومسلم: ١٢٧٢ .

(٣) أخرجه مسلم: ١٢٧٣ .

(٤) انظر ما قاله الحافظ - إن شئت - في ترجيحه المنع .

الله ﷺ أنني أشتكي؟ فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة...»^(١).

لذلك ذكر الإمام البخاري - رحمه الله - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السابق تحت (باب المريض يطوف راكباً)، قال الحافظ - رحمه الله - تحت الحديث (١٦٣٣): «... وقد تقدّم الكلام عليهما [أي: حديث ابن عباس وأم سلمة - رضي الله عنهما] في (باب إدخال البعير المسجد للعلّة) ... وأنّ المصنّف حمل سبب طوافه ﷺ راكباً على أنّه كان عن شكوى».

وجاء في «منار السبيل» (١/٢٥٣): «.. فلا يجزىء طواف الراكب لغير عُذر...»؛ ونقل الأقوال المخالفة.

استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في

نواحيها كلها^(٢)

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أنّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحَجَبِي^(٣) فأغلقها عليه، ثمّ مكث فيها. قال ابن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثمّ صلّى»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: ١٦٣٣.

(٢) هذا العنوان من «صحيح مسلم» (كتاب الحج) (باب - ٦٨).

(٣) الحَجَبِي: منسوب إلى حجابة الكعبة، وهي: ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها، ويقال له ولأقاربه: الحجبيون. «شرح النووي».

(٤) أخرجه البخاري: ٥٠٥، ومسلم: ١٣٢٩.

يبادر المرء إلى الحجر الأسود، فيستقبله استقبالاً فيكبر، والتسمية قبله
صحت عن ابن عمر موقوفاً.

ثم يستلمه بيده ويقبله بفمه؛ فعن عمر - رضي الله عنه - : « أنه جاء إلى
الحجر الأسود فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني
رأيت النبي ﷺ يقبلك؛ ما قبلتك »^(١).

ويسجد عليه أيضاً، فقد فعله رسول الله ﷺ، وعمر وابن عباس^(٢).

فإن لم يمكنه تقبيله؛ استلمه بيده ثم قبل يده.

عن نافع قال: « رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده؛ وقال: ما
تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله »^(٣).

فإن لم يمكنه الاستلام؛ أشار إليه بيده.

ويفعل ذلك في كل طوفة.

ولا يزاحم عليه؛ لقوله ﷺ: « يا عمر! إنك رجل قوي، فلا تؤذ الضعيف،
وإذا أردت استلام الحجر؛ فإن خلا لك فاستلمه؛ وإلا فاستقبله وكبر »^(٤).

وفي استلام الحجر فضل كبير؛ لقوله ﷺ: « ليعثن الله الحجر يوم القيامة،

(١) أخرجه البخاري: ١٥٩٧، ومسلم: ١٢٧٠.

(٢) أخرجه الشافعي، وأحمد وغيرهما، وهو حديث قوي؛ كما بينه شيخنا

- رحمه الله - في « الحج الكبير »، وانظر « الإرواء » (١١١٢) ففيه تحقيق وتخريج مفيد.

(٣) أخرجه مسلم: ١٢٦٨.

(٤) صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

وله عينان يُبصر بهما، ولسانٌ ينطق به، ويشهد على من استلمه بحق»، وقال: «مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا خطأ»^(١).

وقال: «الحجر الأسود من الجنة، وكان أشدَّ بياضاً من الثلج، حتى سودته خطايا أهل الشرك»^(٢).

ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة يجعلها عن يساره، فيطوف من وراء الحجر سبعة أشواط؛ من الحجر إلى الحجر شوط، يضطبع^(٣) فيها كلها، عن يعلى بن أمية: «أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً؛ وعليه برد»^(٤).

ويرمل في الثلاثة الأول منها، من الحجر إلى الحجر، ويمشي في سائرهما.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى»^(٥).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً»^(٦).

(١) حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي.

(٢) صححه الترمذي، وابن خزيمة.

(٣) الاضطباع: أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على يساره، ويبيدي منكبه الأيمن، ويغطي الأيسر، وهو بدعة قبل هذا الطواف وبعده.

(٤) أخرجه ابن ماجه والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٦٨٢).

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٦٥٩)، وانظر «المشكاة» (٢٥٨٥).

(٦) أخرجه مسلم: ١٢٦٢.

حكمة الرَّمَلِ:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون: إِنَّه يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غداً قوم وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدَهُمْ، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟! هؤلاء أجلد من كذا وكذا! قال ابن عباس: ولم يمنع أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها؛ إلا الإبقاء عليهم»^(١).
ومع حدوث هذا الأمر لسبب؛ إلا أن العلماء قالوا بعدم زوال حكمه، وإن كان قد زال سببه.

عن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: «ما لنا وللرَّمَلِ؟! إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله! ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ؛ فلا نحب أن نتركه»^(٢).

وفي رواية: «يقول [أي: عمر]: فيم الرَّمَلان - اليوم - والكشف عن المناكب؟! وقد أظأ^(٣) الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله! مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: ١٦٠٢، ومسلم: ١٢٦٦ - واللفظ له -.

(٢) أخرجه البخاري: ١٦٠٥.

(٣) أظأ الله الإسلام: أي: ثبتته وأرساه. والهمزة فيه بدل من واو وطأ. «النهاية».

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٦٦٢)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن

ماجه» (٢٣٨٩).

ويستلم الركن اليماني بيده في كل طوفة، ولا يقبله، فإن لم يتمكن من استلامه؛ لم تشرع الإشارة إليه.

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين^(١) اليمانيين»^(٢).

وعن ابن عمر قال: «ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر - منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما - في شدة ولا رخاء»^(٣).

ويقول بينهما: « ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقذ عذاب النار﴾ »^(٤).

ولا يستلم الركنين الشاميين؛ اتباعاً للنبي ﷺ^(٥).

(١) قال النووي - رحمه الله -: «.. فالركنان اليمانيان: هما الركن الأسود والركن اليماني؛ وإنما قيل لهما: اليمانيان للتغليب، كما قيل في الأب والأم: الأبوان، وفي الشمس والقمر: قمران، وفي أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -: العمران، وفي الماء والتمر: الأسودان، ونظائره مشهورة. واليمانيان بتخفيف الياء؛ هذه اللغة الفصيحة المشهورة. وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة أخرى؛ بالتشديد».

(٢) أخرجه البخاري: ١٦٠٩، ومسلم: ١٢٦٧.

(٣) أخرجه مسلم: ١٢٦٧.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٦٦٦) وغيره.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «والاستلام هو مسحه باليد، وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها، ومقابر الأنبياء والصالحين - كحجرة نبينا ﷺ، ومغارة إبراهيم، ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلي فيه - وغير =

مشروعية التزام الملتزم في الطواف^(١):

ويشعر التزام الملتزم في الطواف؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ؛ فإنه « كان يضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه بين الركن والباب؛ يعني: في الطواف »^(٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في « منسكه » (ص ٣٨٧): « وإن أحب أن يأتي الملتزم - وهو ما بين الحجر الأسود والباب - فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو، ويسأل الله تعالى حاجته؛ فعَل ذلك. وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع؛ فإنّ هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة .. ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت؛ كان حسناً ».

موضعه:

مكان الملتزم بين الركن والباب؛ للحديث السابق، ولقول ابن عباس - رضي

= ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس؛ فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة. وأمّا الطواف بذلك؛ فهو من أعظم البدع المحرّمة، ومن اتخذه ديناً يُستتاب؛ فإنّ تاب وإلا قُتل ».

قال شيخنا - رحمه الله -: وما أحسن ما روى عبد الرزاق (٨٩٤٥)، وأحمد، والبيهقي عن يعلى بن أمية قال: طُفت مع عمر بن الخطاب (وفي رواية: مع عثمان) - رضي الله عنه - فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر؛ أخذت بيده ليستلمه، فقال: أما طُفت مع رسول الله؟! قلت: بلى. قال: فهل رأيتَه يستلمه؟ قلت: لا. قال: فأنقذُ عنك؛ فإنّ لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ».

(١) هذه العنوان من « الصحيحة » (١٧٠/٥).

(٢) حسنه شيخنا - رحمه الله - من طريقين؛ كما في « الصحيحة » (٢١٣٨).

الله عنهما - : « هذا الملتزم بين الركن والباب »^(١).

وعن مجاهد : قال جئتُ ابن عباس وهو يتعوذ بين الركن والباب^(٢).

وعن عروة : « أنه كان يلصق بالبيت : صدره ويده وبطنه »^(٣).

متى يلتزمه ؟

يأتي الملتزم حين يفرغ من السبع؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه^(٤) قال :
« طفت مع عبد الله بن عمرو، فلما فرغنا من السبع؛ ركعنا في دبر الكعبة،
فقلت : ألا نتعوذ بالله من النار؟! قال : أعوذ بالله من النار، قال : ثم مضى
فاستلم الركن، ثم قام بين الحجر والباب، فألصق صدره ويديه وخده إليه، ثم
قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل »^(٥).

وليس للطواف ذكر خاص، فله أن يقرأ من القرآن أو الذكر ما شاء؛ لقوله
ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحلّ فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » وصحح شيخنا - رحمه الله - إسناده في
« الصحيحة » تحت الحديث (٢١٣٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف »، وصحح شيخنا - رحمه الله - إسناده في
« الصحيحة » تحت الحديث (٢١٣٨) أيضاً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق أيضاً، وصحح شيخنا - رحمه الله - إسناده في « الصحيحة »
(١٧١/٥).

(٤) في بعض الكتب عن جدّه، وانظر « الصحيحة » (٢١٣٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢٣٩٧)، وانظر « الصحيحة »
(٢١٣٨).

إلا بخير»، وفي رواية: «فاقلّوا فيه الكلام»^(١).

ولا يجوز أن يطوف بالبيت عريان ولا حائض؛ لقوله ﷺ: «ولا يطوف بالبيت عريان»^(٢).

وقوله لعائشة حين قدمت معتمرة في حجة الوداع: «افعلي كما يفعل الحاج؛ غير أن لا تطوفي بالبيت [ولا تصلّي] حتى تطهري»^(٣).

صلاة ركعتين بعد الطواف:

وينطلق إلى مقام إبراهيم؛ وقد غطيّ كتفه الأيمن، ويقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، ويجعل المقام بينه وبين الكعبة، ويصلّي عنده ركعتين. عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «.. قدم رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت سبعا، ثم صلّى خلف المقام ركعتين»^(٤).

وعن جابر قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة؛ دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه؛ فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم أتى إلى المقام فقال: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، فصلّى ركعتين، والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى

(١) أخرجه الترمذي وغيره، والرواية الأخرى للطبراني، وهو حديث صحيح، كما حققه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٢١).

قال شيخ الإسلام: «وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ: لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه؛ بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية».

(٢) أخرجه البخاري: ١٦٢٢، ومسلم: ١٣٤٧، وتقدم.

(٣) أخرجه البخاري: ١٦٥٠، ومسلم: ١٢١١.

(٤) أخرجه البخاري: ١٦٢٣، ومسلم: ١٢٣٤.

الحجر بعد الركعتين فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا - أظنه قال - : ﴿ إِنَّ الصفا
والمروة من شعائر الله ﴾^(١).

جواز تأديتهما أوقات النهي :

وتؤديان في جميع الأوقات؛ حتى أوقات النهي .

عن جبير بن مطعمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا
طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ »^(٢).

وعن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ قَالَ : « رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ »^(٣).

إذا صلّى المكتوبة؛ هل تجزئه؟

وإذا صلّى المكتوبة بعد الطواف؛ أجزأته عن الركعتين؛ بشرطين:

١- أن يكون عند المقام؛ بحيث يمضي فيه قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ

إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .

٢- أن ينوي ذلك^(٤).

(١) أخرجه مسلم: ١٢١٨ من حديث جابر الطويل، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٦٧٩) - وهذا لفظه ..

(٢) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٦٨٨)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٣٦)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٥٧٠)، وانظر «الإرواء» (٤٨١).

(٣) أخرجه البخاري: ١٦٣٠.

(٤) أفادنيه شيخنا - رحمه الله - إجابةً عن بعض سؤالاتي .

وقرأ فيهما: «﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾»^(١).

وينبغي أن لا يمرّ بين يدي المصلّي هناك، ولا يدع أحداً يمرّ بين يديه وهو يصلّي؛ لعموم الأحاديث الناهية عن ذلك، وعدم ثبوت استثناء المسجد الحرام منها، بله مكة كلها!

ثمّ إذا فرغ من الصلاة؛ ذهب إلى زمزم فشرّب منها، وصبّ على رأسه، فقد قال ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»^(٢).

وقال: «إنها مباركة، وهي طعام طعم، [وشفاء سقم]»^(٣).

وقال: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم؛ فيه طعام من الطعم»^(٤)، وشفاء من السقم»^(٥).

ثمّ يرجع إلى الحجر الأسود؛ فيكبّر ويستلمه على التفصيل المتقدّم.

إذا وقف في الطواف^(٦):

قال عطاء فيمن يطوف، فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه: إذا سلّم يرجع

(١) انظر «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٢) حديث صحيح؛ كما قال جمع من الأئمة، وقد خرّجه شيخنا - رحمه الله - وتكلّم على طرقه في «الإرواء» (١١٢٣)، وأحدها في «الصحيححة» (٨٨٣).

(٣) حديث صحيح، رواه الطيالسي وغيره، وهو مخرج في «الصحيححة» تحت الحديث (١٠٥٦) وغيرها.

(٤) أي: يشبع الإنسان إذا شرب ماءها، كما يشبع من الطعام. «النهاية».

(٥) أخرجه الضياء في «المختارة» وغيره، وهو مخرج في المصدر السابق (١٠٥٦).

(٦) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب الحج) (باب - ٦٨).

إلى حيث قطع عليه فيبني^(١).

ويُذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهم -^(٢).

السعي بين الصفا والمروة:

ثمَّ يعود أدراجه ليسعى بين الصفا والمروة.

حُكْمه:

اختلف العلماء في حُكم السعي بين الصفا والمروة: فمنهم من قال بركنيته، ومنهم قال بوجوبه، ومنهم من قال بسنّيته.

والراجح - والله أعلم - الركنية؛ لحديث عروة قال: «سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت لها: أ رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ فوالله ما على أحدٍ جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي! إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما! ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهْلُونَ لِمَنَاة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهلّ يتحرّج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؛ قالوا: يا رسول الله! إننا كنا نتحرّج

(١) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به، ووصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه، وانظر «مختصر البخاري» (١/٣٨٦).

(٢) رواه البخاري معلقاً، وجاء في «مختصر البخاري» (١/٣٨٦): «وصله سعيد بن منصور عن جميل بن زيد عن ابن عمر نحوه، وجميل هذا ضعيف. ووصله عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي بكر».

أن تطوف بين الصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية، قالت عائشة - رضي الله عنها -: وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما؛ فليس لأحدٍ أن يترك الطواف بينهما»^(١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون؛ فكانت سنة، فلعمري ما أتمَّ الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»^(٢).

وعن حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ قالت: «دخلتُ على دار أبي حسين نسوةً من قريش، ورسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة وهو يسعى، يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٣).

وسألت شيخنا - رحمه الله -: ماذا ترون حكم السعي بين الصفا والمروة؟ فقال - رحمه الله -: «رُكن».

أصل مشروعيته:

قال ابن عباس: «أول ما اتخذ النساء المنطق»^(٤) من قبل أم إسماعيل؛ اتخذت منطقاً لتُعْفِي^(٥) أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل

(١) أخرجه البخاري: ١٦٤٣، ومسلم: ١٢٧٧.

(٢) أخرجه مسلم: ١٢٧٧.

(٣) أخرجه أحمد، وصحَّحه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٠٧٢).

(٤) المنطق: هو ما يشدُّ به الوسط.

(٥) أي: لتُخْفِي، وانظر ما قاله الحافظ - رحمه الله - في شرح هذا الأمر.

- وهي تُرضعه - حتى وضعها عند البيت عند دوحه^(١) فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعها هنالك، ووضع عندهما جراباً^(٢) فيه تمر وسقاءً فيه ماء، ثم قفى^(٣) إبراهيم منطلقاً، فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم! أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: الله الذي أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت.

فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه؛ استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال: ﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي بوادٍ غير ذي زرع﴾ حتى بلغ: ﴿يشكرون﴾؛ وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفذ ما في السقاء؛ عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوّى - أو قال: يتلبّط^(٤)؛ فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي؛ رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها؛ فنظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً،

(١) الدوحة: الشجرة الكبيرة.

(٢) وعاء يحفظ فيه الزاد ونحوه. «الوسيط».

(٣) أي: ولّى راجعاً إلى الشام.

(٤) أي: يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض ويقرب منها.

ملاحظة: استفدت من «فتح الباري» في شرح غريب ألفاظ هذا الحديث.

ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: فذلك سعي الناس بينهما»^(١).

هل يشرع الركوب في السعي؟

وما قيل في الركوب في الطواف؛ يقال في السعي بين الصفا والمروة؛ فإنه يجوز لمرض أو حاجة.

فعن جابر - رضي الله عنه - قال: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه؛ فإن الناس غشوه»^(٢).

وعن أبي الطفيل قال: «قلت لابن عباس - رضي الله عنهما -: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً؛ أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة! قال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟! قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق^(٣) من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب؛ والمشى والسعي أفضل»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: ٣٣٦٤.

(٢) أخرجه مسلم: ١٢٧٣، وتقدم.

(٣) العواتق: جمع عاتق، وهي البكر البالغة، أو المقاربة للبلوغ، وقيل: التي تتزوج، سُميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها في الخروج والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة. «شرح النووي».

(٤) أخرجه مسلم: ١٢٦٤.

السعي بين الميلين:

يسنّ المشي بين الصفا والمروة؛ إلا ما كان بين الميلين؛ فإنه يشتد سعيه.

عن جابر - رضي الله عنه -: « .. حتى إذا انصبّت^(١) قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا^(٢) مشى^(٣) ».

عن أم ولد شيبه - رضي الله عنها - قالت: « رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: لا يُقطع الأبطح^(٤) إلا شداً^(٥) ».

الرُّقْيُ عَلَى الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالِدَعَاءُ عَلَيْهِمَا مَعَ اسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ:

عن جابر - رضي الله عنه - في حديثه الطويل: « أن رسول الله ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين

(١) أي: انحدرت في المسعى. «النهاية».

(٢) أي: ارتفعت قدماه عن بطن الوادي. «شرح النووي».

(٣) أخرجه مسلم: ١٢١٨.

(٤) الأبطح: المكان المتسع يمرّ به السيل فيترك فيه الرمل والحصى الصغار.

«الوسيط».

(٥) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤١٩)، والنسائي «صحيح سنن

النسائي» (٢٧٨٩) وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٢٤٣٧) وتقدّم دون ذكر المناسبة.

ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة .. حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا»^(١).

ما يقوله الساعي بين الصفا والمروة:

يسنّ للساعي بين الصفا والمروة أن يدعو الله - سبحانه وتعالى - ويذكره ويستغفره، ويقرأ القرآن الكريم.

ويحرص في سعيه - كما يحرص في طوافه - على جوامع الدعاء، والمأثور عن النبي ﷺ وسلف الأمة.

كما يحرص على التفقه في آداب الدعاء؛ حتى لا يقع في المخالفات الشرعية.

ولا بأس أن يدعو بما ثبت عن جمع من السلف، فيقول: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم»^(٢).

الموالة في السعي:

لا بُدّ من الموالة في السعي؛ إلا لعُذر أو استراحة ونحو ذلك.

وما قيل في الموالة في الطواف عند البيت؛ يقال في الطواف بين الصفا والمروة، والله - تعالى - أعلم.

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن ذلك!

(١) أخرجه مسلم: ١٢١٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهم - بإسنادين صحيحين، وانظر «مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٧) وتقدم.

فقال: «تجب الموالاة إلا لعذر»^(١).

فإذا دنا من الصفا؛ قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاکر عليم﴾ ويقول: نبدأ بما بدأ الله به.

ثم يبدأ بالصفا فيرتقي عليه حتى يرى الكعبة^(٢)، فيستقبل الكعبة، فيوحده الله ويكبره فيقول: الله أكبر؛ الله أكبر؛ الله أكبر، (ثلاثاً).

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، يقول ذلك ثلاث مرات.

ويدعو بين ذلك.

ثم ينزل ليسعى بين الصفا والمروة، وقال رسول الله ﷺ: «اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي»^(٣). فيمشي إلى العلم (الموضوع) عن اليمين واليسار،

(١) وما قاله شيخنا يشبه ما قاله شيخ الإسلام - رحمهما الله تعالى - في وجوب الموالاة في الوضوء؛ فإنه - رحمه الله - أوجبها إلا من عذر، وتقدم في «كتاب الوضوء».

(٢) ليس من السهل الآن رؤية البيت إلا في بعض الأماكن من الصفا؛ فإنه يراه من خلال الأعمدة التي بنى عليها الطابق الثاني من المسجد، فمن تيسر له ذلك فقد أصاب السنة؛ وإلا فليجتهد ولا حرج.

(٣) وهو حديث صحيح، مخرج في «الإرواء» (١٠٧٢).

وهو المعروف بالميل الأخضر، ثم يسعى منه سعياً شديداً^(١) إلى العلم الآخر الذي بعده، وكان في عهده ﷺ وادياً أبطح فيه دقاق الحصى». وتقدم الحديث في ذلك.

ثم يمشي صُعداً حتى يأتي المروة فيرتقي عليها، ويصنع فيها ما صنع على

(١) فائدة: جاء في «المغني» لابن قدامة المقدسي (٣/٣٩٤) ما نصه: «وطواف النساء وسعيهن مشي كله، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع، وذلك لأن الأصل فيه إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء؛ لأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف».

وفي «المجموع» للنووي (٨/٧٥) ما يدل على أن المسألة خلافية عند الشافعية؛ فقد قال: «إن فيها وجهين:

الأول - وهو الصحيح، وبه قطع الجمهور -: أنها لا تسعى؛ بل تمشي جميع المسافة ليلاً ونهاراً.

والوجه الثاني: أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى؛ استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل».

قلت [أي: شيخنا - رحمه الله تعالى -]: ولعل هذا هو الأقرب؛ فإن أصل مشروعية السعي إنما هو سعي هاجر أم إسماعيل تستغيث لابنها العطشان، كما في حديث ابن عباس: «فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي؛ رفعت درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود، حتى إذا جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فذلك سعي الناس بينهما». أخرجه البخاري في (كتاب الأنبياء).

الصفاء؛ من استقبال القبلة، والتكبير، والتوحيد، والدعاء، وهذا شوط .
ثمَّ يعود حتى يرقى على الصفا، يمشي موضع مشيه، ويسعى موضع سعيه،
وهذا شوط ثانٍ .
ثمَّ يعود إلى المروة، وهكذا حتى يتم له سبعة أشواط نهاية آخرها على
المروة .

ويجوز أن يطوف بينهما راكباً، والمشي أعجب إلى النبي ﷺ^(١) .
فإذا انتهى من الشوط السابع على المروة؛ قصَّ شعر رأسه^(٢)؛ وبذلك تنتهي
العمرة، ويحلُّ له ما حرّم عليه بالإحرام، ويمكث هكذا حلالاً إلى يوم التروية .
ومن كان أحرم بغير عمرة الحج، ولم يكن ساق الهدى من الحل؛ فعليه أن
يتحلل؛ اتباعاً لأمر النبي ﷺ واتقاءً لغضبه .
وأما من ساق الهدى؛ فيظلُّ في إحرامه، ولا يتحلل إلا بعد الرمي يوم النحر .

الإهلال بالحج يوم التروية

فإذا كان يوم التروية - وهو اليوم الثامن من ذي الحجة - أحرم وأهلَّ بالحج،
فيفعل كما فعل عند الإحرام بالعمرة من الميقات؛ من الاغتسال، والتطيب،
ولبسُ الإزار والرداء، والتلبية، ولا يقطعها إلا عقب رمي جمرة العقبة .

(١) رواه أبو نعيم في « مستخرجه على صحيح مسلم » .

(٢) أو حلق إذا كان بين عمرته وحجه فترة كافية يطول الشعر خلالها . « راجع

« الفتح » (٣/٤٤٤) .

التوجه إلى منى^(١) :

يتوجه الحاج إلى منى يوم التروية^(٢) ويصلي فيها الظهر ويبيت فيها حتى يصلي سائر الصلوات الخمس قصراً دون جمع .

فإن كان الحاج قارناً أو مفرداً؛ توجه إليها بإحرامه، وإن كان متمتعاً؛ أحرم بالحج، وفعل كما فعل عند الميقات .

والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو فيه، حتى أهل مكة يحرمون من مكة .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ... فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة »^(٣) .

ويكثر الحاج من الدعاء والتلبية عند التوجه إلى منى، ولا يخرج منها حتى تطلع شمس يوم التاسع؛ اقتداءً بالنبي ﷺ .

الانطلاق إلى عرفة :

فإذا طلعت شمس يوم عرفة؛ انطلق إلى عرفة، وهو يلبي أو يكبر، كل ذلك فعل أصحاب النبي ﷺ وهم معه في حجته، يلبي الملبى فلا ينكر عليه،

(١) عن «فقه السنة» (٧١٦/١) بتصرف .

(٢) سمي به لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده؛ أي: يسقون ويستقون .
«النهاية» .

(٣) أخرجه البخاري: ١٥٣٠، ومسلم: ١١٨١ .

ويكبر المكبر فلا يُنكر عليه .

فعن محمد بن أبي بكر الثقفي : أنه سأل أنس بن مالك - وهما غاديان من منى إلى عرفة - : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يُهلُّ منّا المهلُّ ؛ فلا ينكر عليه ، ويكبر منا المكبر ؛ فلا ينكر عليه «^(١) .

ثم ينزل في نَمْرَةَ^(٢) ، وهو مكان قريب من عرفات ، وليس منها ، ويظلُّ بها إلى ما قبل الزوال .

فإذا زالت الشمس ؛ رحل إلى عُرنة ونزل فيها ، وهي قبيل عرفة ، وفيها يخطب الإمام الناس خطبة تناسب المقام .

ثم يصلي بالناس الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الظهر .

عن ابن شهاب قال : « أخبرني سالم : أن الحجاج بن يوسف - عام نزل بابن الزبير - رضي الله عنهما - سأل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : كيف تصنع في الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم : إن كنت تُريد السنّة فهجر بالصلاة يوم عرفة ، فقال عبد الله بن عمر : صدق ، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنّة .

(١) أخرجه البخاري : ١٦٥٩ ، ومسلم : ١٢٨٥ .

(٢) هذا النزول والذي بعده قد يتعذر اليوم تحقيقه لشدة الزحام ، فإذا جاوزهما إلى عرفة ؛ فلا حرج إن شاء الله . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى » (١٦٨ / ٢٦) : « وأما ما تضمنته سنّة رسول الله ﷺ من المقام بمنى يوم التروية ، والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة ، ثم المقام بـ « عُرنة » - التي بين المشعر الحرام وعرفة - إلى الزوال ، والذهاب منها إلى عرفة ، والخطبة والصلاتين في أثناء الطريق ببطن عرنة ؛ فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء ، وإن كان كثير من المصنّفين لا يميزه ، وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المُحدثة » .

فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتبعون بذلك إلا سنته؟!»^(١).

عن حارثة بن وهب الخزاعي - رضي الله عنه - قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ بمنى - والناس أكثر ما كانوا؛ فصلّى بنا ركعتين في حجة الوداع. قال أبو داود: حارثة من خزاعة ودارهم بمكة»^(٢).

ويؤذن لهما أذاناً واحداً وإقامتين.

ولا يُصلّي بينهما شيئاً^(٣).

ومن لم يتيسر له صلاتهما مع الإمام؛ فليصلّهما كذلك وحده، أو مع من حوله من أمثاله^(٤).

الوقوف بعرفة:

ثمّ ينطلق إلى عرفة، فيقف عند الصخرات عند أسفل جبل الرحمة، إن تيسر له ذلك؛ وإلا فعرفة كلّها موقف.

عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «.. ووقفت ههنا وعرفة

(١) أخرجه البخاري: ١٦٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٧٢٨).

(٣) قال شيخنا - رحمه الله -: «وكذلك لم ينقل عنه ﷺ أنه تطوع قبل الظهر وبعد العصر هنا وفي سائر أسفاره؛ ولم يثبت أنه صلى شيئاً من الرواتب فيها؛ إلا سنتي الفجر والوتر».

(٤) رواه البخاري عن ابن عمر تعليقاً.

كلها موقف، ووقفت ههنا وجمعت كلها موقف»^(١).

وعن يزيد بن شيبان قال: «أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة - في مكان يباعده عمرو عن الإمام - فقال: أما إنني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، يقول لكم: قفوا على مشاعركم؛ فإنكم على إرثٍ من أرث أبيكم إبراهيم»^(٢).
ويقف مستقبلاً القبلة، رافعاً يديه يدعو ويُلبي.

عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال: «كنت رديف النبي ﷺ بعرفات، فرَفَعَ يديه يدعو»^(٣).

وفي حديث جابر - رضي الله عنه -: «واستقبل القبلة»^(٤).

ويكثر فيها من التهليل؛ فإنه خير الدعاء يوم عرفة؛ لقوله ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(٥).

(١) أخرجه مسلم: ١٢١٨.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٦٨٨)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٧٠٠)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤٣٨)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٨٢٠)، وجود شيخنا - رحمه الله - إسناده في «المشكاة» (٢٥٩٥).

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - كما في «الاختيارات» (ص ١١٨): «ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعاً».

(٣) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٨١٧).

(٤) أخرجه مسلم: ١٢١٨.

(٥) حديث حسن أو صحيح، له طرق خرَّجها شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة»

(١٥٠٣).

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(١).

وإن زاد في التلبية أحياناً: «إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ»؛ جاز^(٢).

إفطار الحاج يوم عرفة:

عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة»^(٣) ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»^(٤).

ويفطر الحاج هذا اليوم؛ لأنه أقوى له على أداء النسك، ولأنه هو الثابت عنه ﷺ من فعله في حجة الوداع^(٥).

وتقدم في «كتاب الصيام» (٢٥٧/٣) حديث ميمونة في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ شرب من حلاب لبن يوم عرفة.

ولا يزال هكذا ذاكراً ملبياً داعياً بما شاء، راجياً من الله - تعالى - أن يجعله من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

(١) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٨٣٧)، وانظر «المشكاة» (٢٥٩٨).

(٢) لثبوت ذلك عنه ﷺ كما هو مبين في «حجة النبي ﷺ» لشيخنا - رحمه الله -.

(٣) وقد ورد صيام يوم عرفة لغير الحاج؛ كما تقدم في «كتاب الصيام».

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١١٤)، والترمذي «صحيح سنن

الترمذي» (٦٢٠)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٨١٠)، وانظر «الإرواء» (١٣٠/٤).

(٥) قاله شيخنا - رحمه الله - تحت الحديث (٤٠٤) من «الضعيفة» بتصرف يسير.

فضل يوم عرفة:

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة؛ فيقول: ما أراد هؤلاء؟! »^(١).

وفي زيادة: « اشهدوا ملائكتي! أني قد غفرت لهم »^(٢).

عن أنس بن مالك قال: « وقف النبي ﷺ ب (عرفات)؛ وقد كادت الشمس أن تؤوب، فقال: يا بلال! أنصت لي الناس. فقام بلال، فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فأنصت الناس، فقال: معاشر الناس! أتاني جبرائيل آنفاً، فأقراني من ربي السلام، وقال: إن الله - عز وجل - غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات. فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله! هذا لنا خاصة؟ قال: هذا لكم، ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة. فقال عمر بن الخطاب: كثر خير الله وطاب! »^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: « إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي؛ جاءوني شُعْناً^(٤)»

(١) أخرجه مسلم: ١٣٤٨.

(٢) انظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥٤).

(٣) صحيح لغيره؛ كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥١).

(٤) أي: متغيّري الأبدان والشعور والملابس، لقلّة تعهدهم بالادهان والإصلاح. والشعث: الوسخ في بدن أو شعر. «فيض القدير». وتقدّم.

غُبْرًا^(١)»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يقول: «إن الله - عز وجل - يباهي ملائكته عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بأهل عَرَفَةَ، فيقول: انظروا إلى عبادي شُعْثًا غُبْرًا»^(٣).

وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الطويل: «.. فإذا وقف بـ (عرفة)؛ فإنَّ الله - عز وجل - ينزل إلى سماء الدنيا فيقول: انظروا إلى عبادي شُعْثًا غُبْرًا، اشهدوا أنني قد غفرت لهم ذنوبهم، وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج^(٤)»^(٥).

الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم:

عن عبد الرحمن بن يعمر الدِّيَلِي قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فجاء ناس - أو نفر - من أهل نجد، فأمرؤا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ: كيف

(١) أي: من غير استحداد ولا تنظف؛ قد ركبهم غبار الطريق. «فيض القدير» أيضاً، وتقدم.

(٢) أخرجه أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح على شرطهما»، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥٢).

(٣) رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الصغير» وإسناد أحمد لا بأس به، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥٣).

(٤) هو ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض. «النهاية».

(٥) أخرجه البزار، والطبراني، وابن حبان في «صحيحه»، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥٥).

الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ [رجلاً] فنادى: الحجّ الحجّ، يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع؛ فتمّ حجة، أيام منى ثلاثة، ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ قال: ثمّ أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بذلك»^(١).

الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة:

ويبقى حتى غروب الشمس كما في حديث جابر: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص»^(٢).

فإذا غربت الشمس؛ أفاض من عرفات إلى المزدلفة وعليه السكينة والهدوء، لا يزاحم الناس بنفسه أو دابته أو سيارته، فإذا وجد خلوة أسرع.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أنّه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: أيها الناس! عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع»^(٣)»^(٤).

عن عروة قال: سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٧١٧)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٧٠٥)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤٤١)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٨٢٢)، وانظر «الإرواء» (١٠٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: ١٢١٨.

(٣) الإيضاع: الإسراع. وقال البخاري - رحمه الله -: ﴿أوضعوا﴾: أسرعوا.

(٤) أخرجه البخاري: ١٦٧١.

حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق^(١)، فإذا وجد فجوة نص^(٢)»^(٣).

ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى.

فإذا وصلها؛ أذن وأقام وصلى المغرب ثلاثاً، ثم أقام وصلى العشاء قصراً، وجمع بينهما.

عن جابر - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسبِح^(٤) بينهما شيئاً^(٥).

وإن فصل بينهما لحاجة لم يضره ذلك^(٦).

ولا يصلي بينهما ولا بعد العشاء شيئاً^(٧).

(١) العنق - بفتح المهملة والنون -: هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع. قال في «المشارك»: هو سير سهل في سرعة. وقال القرزاز: العنق: سير سريع. وقيل: المشي الذي يتحرك به عنق الدابة. وفي «الفاءق»: العنق: الخطو الفسيح. «فتح».

(٢) نص؛ أي: أسرع. قال أبو عبيد: النص: تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها، وأصل النص: غاية المشي ومنه نصصت الشيء: رفعت، ثم استعمل في ضرب سريع من السير. «الفتح» أيضاً.

(٣) أخرجه البخاري: ١٦٦٦، ومسلم: ١٢٨٦.

(٤) أي: لم يصل النافلة.

(٥) أخرجه مسلم [في حديث جابر الطويل]: ١٢١٨، وتقدم.

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه في «صحيح البخاري» (٢٥/٩٤/٨٠١-)، من «مختصر البخاري».

(٧) قال شيخ الإسلام: «فإذا وصل المزدلفة؛ صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثم إذا بركوها صلوا العشاء، وإن أحر العشاء لم يضره ذلك».

ثمَّ ينام حتى الفجر.

فإذا تبين له الفجر؛ صَلَّى في أوّل وقته بأذان وإقامة.

المبيت بالمزدلفة وصلاة الفجر فيها:

ولا بُدّ من صلاة الفجر في المزدلفة لجميع الحجاج؛ إلا الضعفة والنساء؛ فإنّه يجوز لهم أن ينطلقوا منها بعد نصف الليل؛ خشية حطمة الناس.

«والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر، فيصلّي بها الفجر في أوّل الوقت، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً قبل طلوع الشمس، فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم - فإنّه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، ولا ينبغي^(١) لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلّوا بها الفجر، ويقفوا بها، ومزدلفة كلها موقف، لكن الوقوف عند قرح أفضل، وهو جبل الميقدة، وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم، وقد بني عليه بناء، وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام»^(٢).

أجابنا شيخنا - رحمه الله - عن حدّ المبيت في المزدلفة قائلاً:

«المبيت: هو كما فعله الرسول - عليه السلام - الأمر واضح جداً ...

حجّة الرسول - عليه السلام - معلومة تماماً، حتى أفاض من عرفات عندما غربت الشمس، فيجب على الجميع أن ينطلقوا من عرفات حينما يرون

(١) قلت: ولا يخفى مدلول كلمة (لا ينبغي)، قال الله تعالى: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾. وقال ﷺ: «لا ينبغي لمؤمن أن يذّل نفسه ...».

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣٥/٢٦).

الشمس قد غربت، هنا قد تختلف الظروف كما يقع في كثير من الأحيان في الازدحام؛ قد لا يَصِلون إلا مع الفجر مثلاً، وقد يصلون بربع ساعة أو نصف ساعة حسبما يتيسر، إذاً فبمجرد وصول من أفاض من عرفات إلى مزدلفة يبدأ وقت المبيت، ومبيت الليلة يعني يشمل الليل، فالرسول ﷺ ماذا فعل الليل كله؟ ...

وقد يقول القائل: البيات بعد نصف الليل! نقول له أولاً: هذا مخالف لفعل الرسول - عليه السلام - الذي نعتبره بياناً لقوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» هذا أولاً.

ثانياً: اللغة لا تساعد على هذا التعديل، لأنَّ بات يبدأ من بعد الغروب، إذاً يبقى من حيث اللغة البيات على عمومته؛ والسنة العملية تؤيده أو تقيده ...» .
ومزدلفة كلها موقف، فحيثما وقف فيها جاز .

ثمَّ ينطلق قبل طلوع الشمس إلى منى؛ وعليه السكينة وهو يلبي .
فإذا أتى بطن مُحَسَّرٍ؛ أسرع السير إذا أمكنه، وهو من منى .
عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «ارفعوا عن بطن مُحَسَّرٍ، وعليكم بمثل حصي الخذف»^(١) .

وعن علي - رضي الله عنه - قال: «لما أصبح النبي ﷺ؛ وقف على قُزَحٍ فقال: هذا قُزَحٍ وهو الموقف، وجمعُ كلها موقف»^(٢) .

(١) أخرجه أحمد وغيره، وانظر «الصحيحة» (١٥٣٤) .

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٧٠٥)، والترمذي «صحيح سنن

الترمذي» (٧٠٢) .

حُكْمُ ذَلِكَ :

وأريد أن أفرِّق بين حُكْمِ المَبَيْتِ بالمزدلفة - وهو واجب على الراجح من أقوال العلماء؛ ومن العلماء من يرى الركنية -؛ وبين حُكْمِ صلاة الفجر - والذي نحن بصدده - .

فأقول - وبالله تعالى أستعين - :

جاء في « زاد المعاد » (٢ / ٢٥٣) في ذِكر من يرى ركنية المَبَيْتِ في المزدلفة : « .. وهو مذهب اثنين من الصحابة، ابن عباس، وابن الزبير - رضي الله عنهم - . وإليه ذهب إبراهيم النَّخعي، والشعبي، وعلقمة، والحسن البصري، وهو مذهب الأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان^(١)، وداود الظاهري، وأبي عُبَيْد القاسم بن سلام، واختاره المحمّدان : ابن جرير وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية^(٢) . انتهى .

وكذا ابن العربي المالكي^(٣) .

ويرى ابن حزم - رحمه الله - ركنية صلاة الفجر .

وقال لي شيخنا - رحمه الله - في بعض الإجابات :

« نحن لا نقول بركنية المَبَيْتِ، نحن نقول بركنية صلاة الفجر ووجوب

(١) وذكر الحافظ ابن العربي المالكي - رحمه الله - : الثوريُّ في « عارضة الأحوذِي »

(١١٨/٤) .

(٢) منهم القفال . قاله ابن كثير - رحمه الله - في تفسير سورة البقرة الآية (١٩٨) .

(٣) انظر « عارضة الأحوذِي » (١١٨/٤) .

المبيت، يجب التفريق بين الأمرين، والحديث الواضح الصريح: أنه من صَلَّى صلاتنا هذه» معنا في جمع، وكان قد وقف على عرفة ساعة من الليل أو النهار؛ فقد تمَّ حجُّه وقضى تَفَثَهُ^(١). فجعل صلاة الصبح في مزدلفة والوقوف في عرفة أولاً شيئاً واحداً؛ ثم رتب على مجموع الأمرين بأنه قد تمَّ حجُّه.

ومعنى ذلك: أنه إذا أُخِلَّ بأحد الأمرين المذكورين في هذا الحديث الصحيح؛ فحجُّه لم يتمَّ». انتهى.

أقول: صلاة الفجر في المزدلفة لغير النساء والضعفة ركن على الراجح، والله أعلم؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ ولقول النَّبِيِّ ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»^(٢).

ولحديث عروة بن مضرٍ -رضي الله عنه- قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالموقف -يعني: الجمع- قلت: يا رسول الله! من جبل طيءٍ، أكلت مطيَّتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حَبَلٍ^(٣) إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو

(١) ذكر شيخنا -رحمه الله- حديث عروة بن مضرٍ بمعناه، وسيأتي في الصفحة الآتية إن شاء الله تعالى.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) حَبَلٍ: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه. وقيل: الحبال في الرمل؛ كالجبال في غير الرمل. «النهاية». وفي بعض النسخ (جبل) بالجيم.

نهاراً؛ فقد تمَّ حجُّه، وقضى تفثه^(١)»^(٢).

وفي لفظ: «من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يُفيض منها؛ فقد أدرك الحج، ومن لم يُدرك مع الناس والإمام؛ فلم يُدرك»^(٣).

قال ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» (٢/٢٥٣) - بعد حديث عروة بن المضرّس - رضي الله عنه -: «وبهذا احتجّ من ذهب إلى أنّ الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركن كعرفة...» ثمّ ذكر من يرى هذا من الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم، وقال: ولهم ثلاث حجج، هذه إحداها.

والثانية: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٤).

والثالثة: فعل رسول الله ﷺ الذي خرّج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور

به.

حُجج من يرد على الركنية:

* ١- احتج بعضهم بقول النبي ﷺ: «الحج عرفة».

ويرد عليهم:

(١) التفث: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلّ؛ كقص الشارب، والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة. وقيل: هو إذهاب الشعث والدّرّن والوسخ مطلقاً. «النهاية».

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٧١٨)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٧٠٧)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤٤٢)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٨٤٥).

(٣) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٨٤٦).

(٤) البقرة: ١٩٨.

أ- أن عندهم فرائض يبطل الحج بتركها سوى عرفة؛ كترك الإحرام، وترك طواف الإفاضة، وترك الصفا والمروة.

ب- ليس قوله ﷺ: «الحج عرفة» بمانع من أن يكون غير عرفة الحج أيضاً، إذا جاء بذلك نصّ، وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)؛ والبيت غير عرفة بلا شكّ.

.. وقد قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾^(٢).

وأخبر رسول الله ﷺ أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر؛ ولا يكون يوم الحج الأكبر إلا وغيره يوم الحج الأصغر، ومحال ممتنع أن يكون هو يوم الحج الأكبر ولا يكون فيه من فرائض الحج شيء، ويكون فرض الحج في غيره.

فصح أن جملة فرائض الحج الأكبر، وهي الوقوف بمزدلفة الذي لا يكون في غيره، ورمي الجمرة، والإفاضة؛ وقد يكونان فيما بعده كما عرفة فيما قبله*^(٣).

وذكر ابن حزم - رحمه الله - في «المحلى» (١٧٠ / ٧) بإسناده إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «من أفاض من عرفة؛ فلا حجّ له».

وقال (ص ١٧١): «وقد ذكرنا عن ابن الزبير أنه كان يقول في خطبته: ألا

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) التوبة: ٣.

(٣) ما بين نجمتين من «المحلى» (١٦٩ / ٧) بتصرف.

لا صلاة إلا بجمع! فإذا أبطل الصلاة إلا بمزدلفة؛ فقد جعلها من فرائض الحج.

ومن طريق شعبة عن داود بن يزيد الأزدي عن أبي الضحى قال: سألت علقمة عمن لم يدرك عرفات أو جمعاً أو وقع بأهله يوم النحر قبل أن يزور؟ فقال: عليه الحج.

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: كان يقال: من فاته جمع أو عرفة؛ فقد فاته الحج.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: من فاته عرفة أو جمع أو جامع قبل أن يزور؛ فقد فسد حجه.

ومن طريق سفيان الثوري أيضاً عن عبد الله بن أبي السَّفَرِ عن الشعبي أنه قال: من فاته جمع؛ جعلها عمرة.

وعن الحسن البصري: من لم يقف بجمع؛ لا حجّ له.

وعن حمّاد بن أبي سليمان قال: من فاته الإفاضة من جمع؛ فقد فاته الحج؛ فليحلّ بعمرة ثم ليحج من قابل.

ومن طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، ألا ترى أنه إذا فاته عرفة لم يفته الحج، وإذا فاته يوم النحر فاته الحج؟!!

قال أبو محمد: صدق سعيد؛ لأنّ من فاتته عرفة يوم عرفة؛ لم يفته الحج؛ لأنّه يقف بعرفة ليلة النحر يوم النحر؛ وأمّا يوم النحر فإنما سماه الله تعالى:

﴿يوم الحج الأكبر﴾^(١)؛ لأنّ فيه فرائض ثلاثاً من فرائض الحج، وهو الوقوف بمزدلفة لا يكون جازئاً إلاّ غداة يوم النحر، وجمرة العقبة وطواف الإفاضة؛ ويجوز تأخيره؛ فصح أن مزدلفة أشد فروض الحج تأكيداً وأضيقتها وقتاً؛ وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا.

٢- واحتجّ بعضهم بأنّ النبيّ ﷺ مدّ وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر، وهذا يقتضي أنّ من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان صحّ حجّه، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً؛ لم يصحّ حجّه^(٢).

قال ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» (٢/٢٥٤): «وأما توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر؛ فلا ينافي أن يكون المبيت بمزدلفة ركناً، وتكون تلك الليلة وقتاً لهما كوقت المجموعتين من الصلوات^(٣)، وتضييق الوقت لأحدهما لا يُخرجه عن أن يكون وقتاً لهما حال القدرة».

٣- واحتجّ بعضهم بأنّه لو كان ركناً لاشارك فيه الرجال والنساء، فلما قدّم رسول الله ﷺ النساء بالليل؛ علّم أنه ليس بركن! فأقول:

(١) التوبة: ٣.

(٢) قلت: وإذا قلنا بركنية صلاة الفجر دون ركنية المبيت لأهل القوّة؛ في حال يضيّق عليه الوقت؛ فإنه يتمكن من الجمع بين الوقوف في عرفة قبل الفجر وشهود صلاة الفجر بالمزدلفة. وتأمّل قوله ﷺ: «الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع؛ فقد تمّ حجّه». أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٧١٧)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٨٢٢)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٧٠٥)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤٤١)، وانظر «الإرواء» (١٠٦٤).

(٣) يعني: كوقت آخر الظهر وأول العصر مثلاً.

أ- قال ابن القيم - رحمه الله - في « زاد المعاد » (٢ / ٢٥٤) : « وفي [هذا] نظر؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما قدّمهنَّ بعد المبيت بمزدلفة، وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة؛ والواجب هو ذلك » .

ب- إنما يكون الأمر بحسب القدرة؛ فعند الضعف يكون التخفيف أو رفع التكليف، فالقيام في الصلاة من أركانها؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾^(١) .

وفي الحديث: « صلُّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً... »^(٢) .

* ٤- وأجابوا .. عن حديث عروة: بأنَّ الإتمام يكون على وجوه: تارة يكون إتماماً لا يصح الشيء إلا به، وتارة يكون إتماماً يصح الشيء بدونه مع التحريم، وتارة يكون إتماماً يصح الشيء به مع نفي التحريم، والمراد بالإتمام في حديث عروة بالنسبة للمزدلفة: إتمام الواجب الذي تصح العبادة بدونه، وهذا هو رأي الجمهور*^(٣) .

فأقول:

١- ما هو الدليل على هذا الاختيار في تفسير مدلول الإتمام؛ فإن هذا يتقرّر من خلال مجموع أفراد المسائل الأخرى! وقد بيّنت الردّ عليها.

٢- إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يذكر كلَّ أعمال الحج حتى يقال هذا القول فإنّه لم

(١) البقرة: ٢٣٨ .

(٢) تقدّم تخريجه .

(٣) ما بين نجمتين عن كتاب « الشرح الممتع » (٧ / ٤١٥) للشيخ الوالد محمد بن

صالح العثيمين - رحمه الله - .

يذكر إلا شهود صلاة الفجر والوقوف بعرفة، فبهما يتم الحج ويُقضى التفث، والحاج مُعرَّضٌ للتمام الذي يصحّ الحجّ به؛ سواءً أكان مع التحريم أو بدونه؛ بالأعمال التي تأتي بعد هذه العبارة.

ج - إنَّ الله - تعالى - قد أوجب على الرجال أموراً لم يوجبها على النساء؛ كصلاة الجمعة والجماعة ...

فإن قالوا: لكن هناك البدل والمبدل منه.

قلنا: فالجهاد؟! وما الدليل على البدل والمبدل منه؟

فهذه أمور تُستقرُّ من النصوص ولا تُؤصّل.

والحاصل أنّ هناك أموراً يسقط وجوبها بالكلية، وهناك من الأمور ما يكون

فيه البدل منه.

أقول: إنّ تقديم ما فيه الاختيار للركنية^(١) وبراءة الذمة أولى.

جاء في كتاب «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي - رحمه

الله - (ص ٣٧): «الوجه الرابع والأربعون في ترجيح أحد الحديثين على الآخر:

أن يكون في أحدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين، ولا يكون في الآخر

ذلك؛ فتقديم ما فيه الاحتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين أولى^(٢).

(١) أمّا من ترجح لديه الوجوب دون الركنية من خلال بحثه الموضوعي بتجرّد؛ فله

عدم الأخذ بهذا الاحتياط.

وعلى أي حال: فثمرة هذا الحكم يتعلّق بأهل القوّة، فينبغي الثاني في إطلاق القول

بالوجوب ارتجالاً.

(٢) وتقدّم.

ولا يجوز لنا أن نخرج عن موضوعية البحث العلمي، أو أن يُفْضِي الأمر بنا إلى الخصومة والعداء؛ فإنَّ المراد هو وجه الله - تعالى - عند القائلين بأيِّ رأيٍ من الرأيين، وهو بين الأجر والأجرين، فلا يجوز أن نتخطى دائرة الأجر والأجرين إلى الإثم، أو ما يبلغنا إليه! ونسأل الله الهدى والسداد.

ثمَّ يأتي المشعر الحرام (وهو جبل في المزدلفة)، فيرقى عليه ويستقبل القبلة، فيحمد الله ويكبِّره ويهلِّله ويوحِّده ويدعو، ولا يزال كذلك حتى يُسفر^(١) جداً.

عن جابر - رضي الله عنه - في حديثه الطويل: «أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسبح بينهما شيئاً، ثمَّ اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثمَّ ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام^(٢)، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبّره وهلّله ووحدّه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس»^(٣).

فضل الوقوف في المشعر الحرام:

روى ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك قال: «وقف النبي ﷺ ب (عرفات) وقد كادت الشمس أن تؤوب؛ فقال: يا بلال! أنصت لي الناس، فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ فإنصت الناس

(١) الإسفار: إضاءة الفجر إضاءة تامّة.

(٢) جبل معروف في المزدلفة.

(٣) أخرجه مسلم: ١٢١٨، وتقدّم.

فقال : معاشر الناس . أتاني جبرائيل آنفاً، فأقرأني من ربي السلام، وقال : إنَّ الله - عزَّ وجلَّ - غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات . فقام عمر ابن الخطاب فقال : يا رسول الله ! هذا لنا خاصة؟ قال : هذا لكم ولن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة . فقال عمر بن الخطاب : كثر خير الله وطاب ^(١)!

هل التحصيب ^(٢) سنة؟

عن عمر بن الخطَّاب - رضي الله عنه - قال : « من السنَّة النزول بر (الأبطح) ^(٣) عشية النَّفَر ^(٤) .

قال شيخنا - رحمه الله - في « الصحيحة » تحت الحديث (٢٦٧٥) : ولقد بادرت إلى تخريج هذا الحديث فور حصولي على نسخة مصوَّرة من « المعجم الأوسط » لعزته، وقلة من أورده من المخرجين وغيرهم، ولكونه شاهداً قوياً لما

(١) انظر « صحيح الترغيب والترهيب » (١١٥١)، وتقدّم .

(٢) التحصيب : النزول بر (المحصَّب) وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى . وهو أيضاً (خيف بني كنانة) . قاله شيخنا - رحمه الله - في « الصحيحة » .

وقال الخطَّابي - رحمه الله - : التحصيب : هو أنه إذا نفَّر من منى إلى مكة للتوديع؛ يقيم بالمحصَّب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة . « عمدة القارئ » (١٠٠ / ١٠) .

وقال النووي - رحمه الله - : والمحصَّب والحصبَّة والأبطح والبطحاء وخَيْف بني كنانة اسم لشيء واحد .

(٣) الأبطح : يعني أبطح مكة، وهو مسيل واديها، ويجمع على البطاح والأباطح، ومنه قيل : قريش البطاح، هم الذين ينزلون أبطاح مكة ويطحاءها . « النهاية » .

(٤) أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط »، وانظر « الصحيحة » (٢٦٧٥) .

رواه مسلم (٤ / ٨٥) عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة .

فكان ابن عمر تلقى ذلك من أبيه - رضي الله عنهما - فتقوى رأيه بهذا الشاهد الصحيح عن عمر .

وليس بخاف على أهل العلم أنه أقوى في الدلالة على شرعية التحصيب من رأي ابنه ؛ لما عُرف عن هذا من توسّعه في الاتباع له ﷺ حتى في الأمور التي وقعت منه ﷺ اتفاقاً لا قصداً ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، وقد ذكر بعضها المنذري في أول « ترغيبه » بخلاف أبيه عمر كما يدلّ على ذلك نهيّه عن اتباع الآثار ، فإذا هو جزم أن التحصيب سنة ؛ اطمأن القلب إلى أنه يعني أنّها سنة مقصودة أكثر من قول ابنه بذلك ، لا سيّما ويؤيده ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال : قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى : « نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر » .

وذلك أن قريشاً وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ . يعني بذلك التحصيب . والسياق لمسلم .

قال ابن القيم في « زاد المعاد » : « فقصّد النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوة لله ورسوله . وهذه كانت عادته - صلوات الله وسلامه عليه - : أن يقيم شعار التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك كما أمر ﷺ أن يبني مسجد الطائف موضع اللات والعزى » .

وأما ما رواه مسلم عن عائشة أن نزول الأبطح ليس بسنة ، وعن ابن عباس

أنه ليس بشيء^(١)، فقد أجاب عنه المحققون بجوابين:

الأول: أن المثبت مقدم على النافي.

والآخر: أنه لا منافاة بينهما، وذلك أن النافي أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء، والمثبت أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ، لا الإلزام بذلك، قال الحافظ عقبه (٤٧١ / ٣):

«ويستحب أن يصلّي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل كما دلّ عليه حديث أنس وابن عمر».

قلت - أي: شيخنا رحمه الله -: وهما في «مختصري لصحيح البخاري» (كتاب الحج / ٨٣ - باب ١٤٨ - باب). انتهى.

وجاء في «الفتح» (٣ / ٥٩١): «وروى مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن أبي رافع قال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكن جئت فضربتُ قبته فجاء فنزل».

لكن لما نزله النبي ﷺ كان النزول به مستحباً اتباعاً له لتقريره على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح»، وسيأتي للمصنف في الباب الذي يليه^(٢) لكن ليس فيه ذكر أبي بكر، ومن طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة، قال

(١) أي: ليس بنسك من مناسك الحج كما قال عدد من العلماء.

(٢) أي: باب ١٤٨ - باب النزول بذي طوى والنزول بالبطحاء ...

نافع: « وقد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده ».

فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء.

ومن أثبتته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ؛ لا الإلزام بذلك، ويستحب أن يصلّي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل؛ كما دل عليه حديث أنس، ويأتي نحوه من حديث ابن عمر في الباب الذي يليه.

ويأتي زمزم، فيشرب منها.

فائدة: سألت شيخنا - رحمه الله - عن النزول في المحصب حين ينفر الحاج من منى إلى مكة؟

فقال - رحمه الله -: « مسألة خلافية بين الصحابة - رضي الله عنهم - منهم من رآها سنة، ومنهم من لم يرها ».

قلت: وما تقدّم في « السلسلة » زيادة بيان وفائدة.

الرمي

مشروعيته:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - رفعه إلى النبي ﷺ قال: « لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك؛ عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات

حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض.

قال ابن عباس: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون»^(١).

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن قصة ظهور الشيطان لصرف إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - قبل الاطلاع على تصحيحه.

فأجاب: نعم، لكن ليس هناك شيطان قابع ليرميهِ الحُجَّاج، ولكنه تذكير بتلك الحادثة الجليلة».

وجوبه:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم؛ فإنني لا أدري لعلي لا أحجُّ بعد حجتي هذه»^(٢).

وسألت شيخنا - رحمه الله -: هل ترون وجوب رمي الجمار،؟

فأجاب: نعم.

صفته:

ويلتقط الحصيات^(٣) التي يريد أن يرمي بها جمرة العقبة في منى، وهي

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم - واللفظ له -، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: ١٢٩٧.

(٣) جاء في كتاب «حجة النبي ﷺ» (ص ٨١): «... يجوز له أن يلتقط الحصى =

آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة .

ويستقبل الجمرة، ويجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه .

ويرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحمصة قليلاً .

الرفق في رمي الجمار وصفتها :

عن أم سليمان بن عمرو بن الأحوص قالت : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل، فقالوا : الفضل بن العباس، وازدحم الناس، فقال النبي ﷺ : يا أيها الناس ! لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة؛ فارموا بمثل حصى الخذف» (٢) .

= من حيث شاء، كما قال ابن تيمية - رحمه الله -؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يحدد لذلك مكاناً، وغاية ما جاء فيه حديث ابن عباس (وفي رواية: الفضل بن عباس) قال :

قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة (وفي رواية: غداة النحر، وفي أخرى: غداة جمع) وهو على راحلته: هات القط لي . فلقطت له حصيات نحواً من حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: مثل هؤلاء - ثلاث مرات -؛ وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين». أخرجه النسائي، وابن ماجه، وابن الجارود في «المنتقى» - والسياق له، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي، وأحمد بسند صحيح . فهذا مع كونه لا نص فيه على المكان؛ فهو يشعر بأن الالتقاط كان عند جمرة العقبة، على الرواية الثانية، وكذا الأولى وعليها أكثر الرواة . . فما يفعله كثير من الحجاج - من التقاط الحصيات من المزدلفة وحين وصولهم إليها - خلاف السنة، مع ما فيه من التكلّف لحمل الحصيات لكل يوم» .

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٧٢٩) وغيره، وانظر «الصحيحه» (٢٤٤٥) .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « قال رسول الله ﷺ غداة العقبة - وهو على ناقته :- أَلْقَطُ لِي حَصِيَّ . فلقطت له سبع حصيات ، هنّ حصي الخدْف ، فجعل ينفذهنّ في كفه ويقول : أمثال هؤلاء فارموا . ثمّ قال : يا أيها الناس ! إياكم والغلوّ في الدّين ؛ فإنّه أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدّين »^(١) .
ويكبر مع كلّ حصاة .

فعن جابر - رضي الله عنه :- « أنّ النبيّ ﷺ كان يكبر مع كلّ حصاة »^(٢) .
ويقطع التلبية مع آخر حصاة .

عن الفضل - رضي الله عنه :- « أنّ رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة »^(٣) .

ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس ، ولو كان من النساء أو الضعفة الذين أبيح لهم الانطلاق من المزدلفة بعد نصف الليل ، فهذا شيء ، والرمي شيء آخر .
عن جابر - رضي الله عنه - قال : « رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأمّا بعد^(٤) ؛ فإذا زالت الشمس »^(٥) .

(١) أخرجه ابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢٤٥٥) ، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٢٨٦٣) ، وانظر « الصحيحة » (١٢٨٣) .

(٢) أخرجه مسلم : ١٢١٨ ، وانظر حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في « صحيح البخاري » (١٧٥٠) ، و« صحيح مسلم » (١٢٩٦) .

(٣) أخرجه البخاري : ١٦٧٠ ، ومسلم : ١٢٨١ .

(٤) أي : أيام التشريق الثلاثة .

(٥) أخرجه مسلم : ١٢٩٩ .

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قَدَّمْنَا رسولَ الله ﷺ ليلةَ المزدلفة أُغْيِلِمَةَ^(١) بني عبد المطلب على حُمُرَات^(٢)؛ فجعل يَلْطُخُ^(٣) أفخاذنا ويقول: أُبَيِّنِي! لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس^(٤).

قال شيخنا - رحمه الله - في كتاب «حجة النبي ﷺ» (ص ٨٠) - بتصرفٍ يسير-:

وهنا تنبيهات:

الأول: أنه لا يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس، ولو من الضعفة والنساء الذين يرخص لهم أن يرتحلوا من المزدلفة بعد نصف الليل، فلا بد لهم من الانتظار حتى تطلع الشمس ثم يرمون؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ قَدَّمَ أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس؛ وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وصححه الترمذي، وابن حبان، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٤٢٢/٣)، ولا يصلح أن يعارض بما في البخاري^(٥): أن أسماء بنت أبي بكر رمت الجمرة ثم صلت الصبح بعد وفاة النبي ﷺ.

(١) أُغْيِلِمَةَ: تصغير أُغْلِمَةَ، جمع غلام. «النهاية».

(٢) حُمُرَات: جمع حُمْر، وحُمْر: جمع حمار. «عون المعبود» (٢٨٩/٥).

(٣) قال الجوهري: اللطخ: الضرب اللين على الظهر بيطن الكف. «عون المعبود» (٢٨٩/٥) أيضاً.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٧١٠)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٧٠٩)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤٥١)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٨٧٠)، وانظر «الإرواء» (٢٤٦/٤).

(٥) ١٦٧٩، ومسلم: ١٢٩١.

لأنه ليس صريحاً أنها فعلت ذلك بإذنٍ منه ﷺ؛ بخلاف ارتحالها بعد نصف الليل؛ فقد صرحت بأن النبي ﷺ أذن بذلك للظعن^(١)، فمن الجائز أنها فهمت - من هذا الإذن - الإذن أيضاً بالرمي بليل، ولم يبلغها نهيهِ ﷺ الذي حفظه ابن عباس - رضي الله عنه - .

الثاني: أن هناك رخصةً بالرمي في هذا اليوم بعد الزوال ولو إلى الليل، فيستطيع أن يتمتع بها من يجد المشقة في الرمي ضحى، والدليل حديث ابن عباس أيضاً قال: «كان النبي ﷺ يُسألُ يوم النحر بمنى؟ فيقول: لا حرج. فسأله رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال أذبح ولا حرج. قال: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: «لا حرج»^(٢). وإلى هذا ذهب الشوكاني، ومن قبله ابن حزم، قال في «المحلى»: «إنما نهى النبي ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر، وأباح رميها بعد ذلك، وإن أمسى، وهذا يقع على الليل والعشي معاً».

فاحفظ هذه الرخصة؛ فإنها تنجيك من الوقوع في ارتكاب نهي الرسول ﷺ المتقدم عن الرمي قبل طلوع الشمس، الذي يخالفه كثير من الحجاج بزعم الضرورة. انتهى كلام شيخنا - رحمه الله - .

قلت: وذكر بعض العلماء حديث عائشة أنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأمّ سلمة ليلة النحر؛ فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك

(١) قال في «الفتح»: «جمع ظعينة، وهي المرأة في الهودج؛ ثم أطلق على المرأة مطلقاً. وانظر «النهاية» - إن شئت - للمزيد من الفوائد اللغوية.

(٢) أخرجه البخاري: ١٧٣٥، ومسلم: ١٣٠٦.

اليومُ الذي يكون رسول الله ﷺ - تعني : عندها !!-

وقد ضعفه شيخنا - رحمه الله - في «ضعيف سنن أبي داود» (٤٢٣).

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم - رحمه الله - في «تهذيب السنن»: «قال ابن عبد البر: كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه. قال ابن عبد البر: وأجمع المسلمون على أن النبي ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم. وقال جابر: «رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس». أخرجه مسلم. وقال أبو داود: اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس، فمن رماها قبل طلوع الشمس لم يجزه وعليه الإعادة.

قال ابن عبد البر: وحجته أن رسول الله ﷺ رماها بعد طلوع الشمس، فمن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفاً للسنّة، ولزمه إعادتها. قال: زعم ابن المنذر أنه لا يعلم خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يجزئه، قال: ولو علمت أن في ذلك خلافاً لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة. قال: ولم يعلم قول الثوري؛ يعني: أنه لا يجوز رميها قبل طلوع الشمس، وهو قول مجاهد، وإبراهيم النخعي. فمقتضى مذهب ابن المنذر: أنه يجب الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس، وحديث ابن عباس صريح في توقيتها بطلوع الشمس، وفعله ﷺ متفق عليه بين الأمة.

فهذا فعله وهذا قوله، وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه.

وقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أُرخص لأحد في الرمي قبل طلوع الفجر.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم - رحمه الله -: «والحديث الذي أشار

إليه : هو ما في « الصحيحين » عن عبد الله مولى أسماء : أنها نزلت ليلة جَمْعٍ عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت : يا بُني! هل غاب القمر؟ قلت : نعم، قالت : فارتحلوا؛ فارتحلنا، فمضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها : يا هنتاه^(١) ! ما أرانا إلا قد غَلَسْنَا؟! قالت : يا بني! إن رسول الله ﷺ أذن للظعن - وفي لفظ لمسلم : لظعنه ..

وليس في هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل ؛ فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر ، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى ، فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده ، فهي واقعة عين ، ومع هذا فهي رخصة للظعن ، وإن دلت على تقدم الرمي ؛ فإنما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر . وهذا قول أحمد في رواية ، واختيار ابن المنذر ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما . انتهى .

تأخير الرمي بعد الزوال ولو إلى الليل :

وله أن يرميها بعد الزوال ولو إلى الليل ؛ إذا وجد حرجاً في رميها قبل الزوال .

عن ابن عباس - رضي الله عنه - : « كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى ؟ فيقول : لا حرج . فسأله رجل ، فقال : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : اذبح ولا حرج . وقال : رميت بعدما أمسيت ؟ فقال : لا حرج »^(٢) .

قال أبو عيسى : « حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على

(١) أي : يا هذه . « فتح » .

(٢) أخرجه البخاري : ١٧٣٥ ، ومسلم : ١٣٠٦ ، وتقدم .

هذا الحديث عند أهل العلم، لم يروا بأساً أن يتقدّم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى . وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ إنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل، والعمل على حديث النبي ﷺ؛ وهو قول الثوري والشافعي»^(١).

جواز رميها ركباً:

عن قدامة بن عبد الله قال: «رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على ناقته، ليس ضرباً ولا طرداً ولا: إليك^(٢) إليك^(٣)».

فوائد في الرمي:

١- سأل أحد الإخوة شيخنا - رحمه الله - عن مكان الرجم؟

فأجاب: في الحوض، لا العمود.

٢- وسألته - رحمه الله - قائلاً: إذا رمى بعض الجمرات، ثم وجد زحاماً عند

أخرى؛ وقد يكون ذلك لساعات، فهل يلزمه الإعادة؟

فأجاب: لا يلزمه الإعادة.

٣- وسألته عن عدم ترتيب الجمرات جهلاً؟

(١) انظر «صحيح سنن الترمذي» (١/٢٦٦).

(٢) أي: لا يقول: إليك إليك؛ أي: ابتعد ابتعد. وإليك: اسم فعل أمر.

(٣) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٧١١٨)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن

ماجه» (٢٤٦١)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٨٦٤)، وقال شيخنا - رحمه الله - في «المشكاة» (٢٦٢٣): وإسناده صحيح.

فأجاب - رحمه الله -: لا يؤثر.

التحلل الأوّل:

فإذا انتهى من رمي الجمرة؛ حلّ له كلّ شيءٍ إلا النساء؛ ولو لم ينحر أو يحلق؛ فيلبس ثيابه ويتطيب.

الطيب بعد رمي الجمار^(١):

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: طيبتُ رسول الله ﷺ بيديّ هاتين حين أحرمت، وحلّه حين أحلّ قبل أن يطوف - وبَسَطت يديها -^(٢). وهذا هو التحلل الأوّل.

لكنّ عليه أن يطوف طواف الإفاضة - وهو ركن - في اليوم نفسه، إذا أراد أن يستمر في تمتعه المذكور؛ وإلا فإنه إذا أمسى ولم يطف؛ عاد محرماً كما كان قبل الرمي، فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام، لقوله ﷺ: «إن هذا يوم رُخِّص لكم - إذا أنتم رميتم الجمره - أن تحلّوا من كلّ ما حرّمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت؛ صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمره، حتى تطوفوا به»^(٣).

(١) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (باب - ١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: ١٧٥٤، ومسلم: ١١٨٩، وانظر - للمزيد من النصوص والآثار - «الإرواء» (٤/ ٢٣٦ - ٢٤٠).

(٣) وهو حديث صحيح، وقد قواه جمع، منهم الإمام ابن القيم، كما بيّنه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح سنن أبي داود» (١٧٤٥).

ثمّ قال - رحمه الله -: «ولما اطلع على هذا الحديث بعض أفاضل أهل العلم قبل ذبوع =

الذبح والنحر

ثم يأتي المنحر في منى فينحر هديه، وهذا هو السنّة .

لكن يجوز له أن ينحر في أي مكان آخر من منى، وكذلك في مكة؛ لقوله ﷺ: «قد نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت

= الرسالة؛ استغريوه، وبعضهم بادر إلى تضعيفه - كما كنت فعلت أنا نفسي في بعض مؤلفاتي بناءً على الطريق التي عند أبي داود! وهذه مع أنها قواها الإمام ابن القيم في «التهذيب» والحافظ في «التلخيص» بسكوته عليه؛ فقد وجدت له طريقاً أخرى يقطع الواقف عليها بانتفاء الضعف عنه، وارتقائه إلى مرتبة الصحة، ولكنها لما كانت في مصدر غير متداول عند الجماهير - وهو «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي - خفيت عليه كما خفيت عليّ من قبل، فلذلك بادروا إلى الاستغراب أو التضعيف .

وشجّعهم على ذلك: أنهم وجدوا من قال من العلماء فيه: «لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به»! وهذا نفي، وهو ليس علماً؛ فإن من المعلوم عند أهل العلم؛ أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه، فإذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ وكان صريح الدلالة كهذا؛ وجبت المبادرة إلى العمل به، ولا يتوقف ذلك على معرفة موقف أهل العلم منه، كما قال الإمام الشافعي:

«يُقْبَلُ الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يَمْضِ عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا، إن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه، لا يعمل غيره بعده» .

قلت [أي: شيخنا - رحمه الله -]: «فحديث رسول الله ﷺ أَجَلٌ من أن يستشهد عليه بعمل الفقهاء به؛ فإنه أصل مستقل حاكم غير محكوم! ومع ذلك؛ فقد عمل بالحديث جماعة من أهل العلم؛ منهم عروة بن الزبير التابعي الجليل، فهل بعد هذا لأحد عذر في ترك العمل به؟» [إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد] .

هاهنا؛ وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا، وجمَع كلها موقف»^(١).

وفي رواية: «وكلّ فجاج مكة طريق ومنحر»^(٢).

والسنة: أن يذبح أو ينحر بيده إن تيسر له؛ وإلا أناب عنه غيره.

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «.. ونحر النبي ﷺ بيده سبع بُدُنٍ قياماً»^(٣).

ويذبحها مستقبلاً بها القبلة^(٤)، فيُضجِعُها على جانبها الأيسر، ويضع قدمه اليمنى على جانبها الأيمن^(٥).

وأما الإبل؛ فالسنة أن ينحرها وهي قائمة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها.

عن زياد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر - رضي الله عنهما - أتى على رجل

(١) أخرجه مسلم: ١٢١٨، وتقدم.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٧٠٧)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: ١٧١٢.

(٤) فيه حديث مرفوع عن جابر: عند أبي داود وغيره، مخرج في «الإرواء» (١١٣٨). وآخر عند البيهقي. وروي عن ابن عمر: أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح. وروي عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه: أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة.

(٥) قال الحافظ (١٦/١٠): «ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسار».

قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قياماً مقيدة؛ سنة محمد ﷺ»^(١).
وعن عبد الرحمن بن سابط: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة
معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها»^(٢).
ووجهها قبل القبلة^(٣).
ويقول عند الذبح أو النحر: بسم الله، والله أكبر، اللهم! إن هذا منك
ولك^(٤)، اللهم! تقبل مني^(٥).
ووقت الذبح أربعة أيام العيد: يوم النحر- وهو يوم الحج الأكبر^(٦)- وثلاثة
أيام التشريق؛ لقوله ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح»^(٧).
وله أن يأكل من هديه، وأن يتزود منه إلى بلده كما فعل النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: ١٧١٣، ومسلم: ١٣٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٥٥٣).

(٣) رواه مالك بسند صحيح عن ابن عمر موقوفاً. وعلقه البخاري بصيغة الجزم رقم
(٣٣٠) من «مختصر البخاري».

(٤) أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري
رواه أبو يعلى، كما في «المجمع»، وهو مخرج في «الإرواء» (١١١٨).

(٥) انظر «صحيح مسلم» (١٩٦٧).

(٦) علقه البخاري، ووصله أبو داود وغيره، «صحيح سنن أبي داود» ١٧٠٠٠
و(١٧٠١).

(٧) أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان، قال شيخنا - رحمه الله -: «وهو قوي عندي
بمجموع طرقه، ولذلك خرجته في «الصحيحة» (٢٤٧٦)».

وعليه أن يُطعمَ منها الفقراء وذوي الحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (١) لكم فيها خير فاذكروا الله عليها صواف^(٢) فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع^(٣) والمعتر^(٤) ﴿.

ويجوز أن يشترك سبعة في البعير أو البقرة.

عن جابر - رضي الله عنه - قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ؛ فنحرننا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة»^(٥).

لا يُعطى الجزار الأجرة من الهدى:

عن علي - رضي الله عنه - قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أُعطي الجزار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا»^(٦).

من لم يجد هدياً:

فمن لم يجد هدياً؛ فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(١) وهو أنه جعلها تُهدى إلى بيته الحرام. «ابن كثير».

(٢) أي: تصف بين يديها. «ابن كثير».

(٣) القانع: السائل.

(٤) المعتر: الذي يعتزُّ بالبدن يطيف بها معترضاً لها من غني أو فقير.

(٥) أخرجه مسلم ١٣١٨، وفي بعض الرويات الشاذة: البدنة عن عشرة! أشار إلى

ذلك الذهبي في «تلخيصه»؛ وأفاده شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٤/ ٢٥٣).

(٦) أخرجه البخاري: ١٧١٦، ومسلم: ١٣١٧ - واللفظ له -.

ويجوز له أن يصوم في أيام التشريق الثلاثة؛ لحديث عائشة وابن عمر - رضي الله عنهما - قالوا: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمَّن؛ إلا لمن لم يجد الهدي»^(١).

الحلق أو التقصير:

ثم يحلق رأسه كله أو يقصره، والأول أفضل؛ لقوله ﷺ: «اللهم! ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟! قال: اللهم! ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟! قال: والمقصرين»^(٢).

والسنة أن يبدأ الخالق بيمين المحلوق.

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ. وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه للناس»^(٣).

والحلق خاص بالرجال دون النساء، وإنما عليهن التقصير؛ لقوله ﷺ: «ليس على النساء حلق؛ إنما على النساء التقصير»^(٤). فتجمع شعرها فتقص منه قدر الأئمة؛ وهي عقدة الإصبع، أو المفصل الأعلى من الإصبع الذي فيه الظفر^(٥).

(١) أخرجه البخاري ١٩٩٧، ١٩٩٨.

(٢) أخرجه البخاري: ١٧٢٧، ومسلم: ١٣٠١.

(٣) أخرجه مسلم: ١٣٠٥.

(٤) وهو حديث صحيح مخرج في «الصحيحة» (٦٠٥)، وأورده شيخنا - رحمه الله -

في «صحيح سنن أبي داود» (١٧٤٧).

(٥) «المعجم الوسيط» بحذف.

فائدة: سألت شيخنا رحمه الله - عن إمرار موسى على رأس الأصلع؛ كما يرى بعض العلماء؟

فأجاب: «إذا كان يريد أن يفلق رأسه نصفين؛ فليفعل!». .

ويُسَنُّ للإمام أن يخطب يوم النحر بمنى^(١) بين الجمرات^(٢) حين ارتفاع الضحى^(٣)، يعلم الناس مناسكهم^(٤).

طواف الإفاضة

ثم يُفِيض من يومه إلى البيت - وهو ركن - فيطوف به سبعاً كما تقدم في طواف القدوم؛ إلا أنه لا يضطبع ولا يرمل.

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه»^(٥).

ومن السنّة أن يصلي ركعتين عند المقام، كما قال الزهري^(٦)، وفعله ابن

(١) انظر «صحيح البخاري» (١٧٣٩).

(٢) رواه البخاري تعليقا، ووصله أبو داود، انظر «صحيح سنن أبي داود» (١٧٠٠)، و«الإرواء» (١٠٦٤).

(٣) رواه أبو داود وغيره، انظر «صحيح سنن أبي داود» (١٧٠٩).

(٤) رواه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٧١٠)، وغيره .

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٧٦٢)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤٨٣).

(٦) علقه البخاري، ووصله ابن أبي شيبة وغيره، راجع «مختصر البخاري» (٣٨٦/١) رقم (٣١٩).

عمر^(١)، وقال: على كل سَبْعٍ^(٢) ركعتان^(٣).

ثم يَطْوَفُ ويسعى بين الصفا والمروة كما تقدم أيضاً؛ خلافاً للقارن والمفرد، فيكفيهما السعي الأول.

وبهذا الطواف يحلّ له كل شيء حرّم عليه بالإحرام، حتى نساؤه.

ويصلّي الظهر بمكة، وقال ابن عمر: بمنى^(٤).

البيات في منى:

ثم يرجع إلى منى؛ فيمكث بها أيام التشريق ليلاليها.

ويرمي فيها الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال، بسبع حصيات لكل جمرة، كما تقدم في الرمي يوم النحر.

عن جابر - رضي الله عنه - قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس»^(٥).

(١) علقه البخاري، ووصله عبد الرزاق، «مختصر البخاري» (١/٣٨٦) رقم (٣١٨).

(٢) بضم السين وفتحها.

(٣) رواه عبد الرزاق بسند صحيح عنه.

(٤) قال شيخنا - رحمه الله -: «والله أعلم أيهما فعل رسول الله ﷺ؟! ويحتمل أنه صلّى بهم مرتين: مرة في مكة، ومرة في منى، الأولى فريضة، والثانية نافلة، كما وقع له في بعض حرابه ﷺ».

(٥) أخرجه مسلم: ١٢٩٩، وتقدم.

القيام والدعاء ورفع اليدين بعد الرمي أيام التشريق :

وببدأ بالجمرة الأولى، وهي الأقرب إلى مسجد الخيف، فإذا فرغ من رميها، تقدم قليلاً عن يمينه، فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً، ويدعو ويرفع يديه. ثم يأتي الجمرة الثانية، فيرميها كذلك، ثم يأخذ ذات الشمال، فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه.

عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: « أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات؛ يُكَبِّرُ على إثر كل حصاة، ثم يتقدم؛ حتى يُسهل^(١) فيقوم مستقبلاً القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيُسهل^(٢) ويقوم مستقبلاً القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعلها^(٣).

ثم يأتي الجمرة الثالثة - وهي جمرة العقبة - فيرميها كذلك، ويجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ولا يقف عندها.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « كان رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة؛ مضى ولم يقف^(٤). »

(١) أي: يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه. «فتح».

(٢) في بعض النسخ: فيستهل.

(٣) أخرجه البخاري: ١٧٥١.

(٤) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤٥٩)، وانظر «الصحيحة»

(٢٠٧٣).

ثم يرمي اليوم الثاني، واليوم الثالث كذلك .

وإن انصرف بعد رميه في اليوم الثاني، ولم يبت للرمي في اليوم الثالث جاز؛ لقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾^(١)، لكن التأخر للرمي أفضل؛ لأنه السنة^(٢).

والسنة الترتيب بين المناسك المتقدمة: الرمي، فالذبح أو النحر، فالحلق، فطواف الإفاضة، فالسعي للمتمتع؛ لكن إن قدم شيئاً منها أو أخر جاز؛ لقوله ﷺ: «لا حرج، لا حرج».

عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع؛ فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج. فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج. فما سئل

(١) البقرة: ٢٠٣ .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا غربت الشمس وهو بمنى؛ أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث».

قال شيخنا - رحمه الله -: وعليه جماهير العلماء، خلافاً لما ذهب إليه ابن حزم في «المحلى» (١٨٥/٧)؛ واستدل لهم النووي بمفهوم قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ فقال في «المجموع» (٢٨٣/٨): «واليوم اسم للنهار دون الليل»؛ وبما ثبت عن عمر وابنه عبد الله قالا: من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى؛ فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس. ولفظ «الموطأ» عن ابن عمر: لا ينفرون حتى يرمي الجمار من الغد. وأخرجه عن مالك الإمام محمد في «موطئه» (ص ٢٣٣ - «التعليق الممجّد») وقال: «وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة».

يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: افعل ولا حرج»^(١).

وفي رواية له: «قال سمعت رسول الله ﷺ - وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة - فقال: يا رسول الله! إنني حلقت قبل أن أرمي؟ فقال: ارم ولا حرج. وأتاه آخر فقال: إنني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج. وأتاه آخر فقال: إنني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، قال: فما رأيته سئل يومئذٍ عن شيءٍ؟ إلا قال: افعلوا ولا حرج»^(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ قيل له في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير؟ فقال: لا حرج»^(٣).

ويجوز للمعذور في الرمي ما يأتي:

١- أن لا يبیت في منى؛ لحديث ابن عمر: «استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبیت بمكة ليالي منى من أجل سقايته؛ فأذن له»^(٤).

٢- وأن يجمع رمي يومين في يوم واحد؛ لحديث عاصم بن عدي قال: «رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة: أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر، فيرمونه في أحدهما»^(٥).

(١) أخرجه البخاري: ١٧٣٦، ومسلم: ١٣٠٦، وتقدم.

(٢) أخرجه مسلم: ١٣٠٦، وتقدم.

(٣) أخرجه مسلم: ١٣٠٧.

(٤) أخرجه البخاري: ١٧٤٥، ومسلم: ١٣١٥.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩٧٥)، والترمذي «صحيح سنن

الترمذي» (٧٦٣)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٨٧٤)، وابن ماجه «صحيح =

٣- وأن يرمي في الليل؛ لقوله ﷺ: «الراعي يرمي بالليل، ويرعى بالنهار»^(١).

ويشعر له أن يزور الكعبة، ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك^(٢).

ويجب على الحاج في أيام منى أن يحافظ على الصلوات الخمس مع الجماعة، والأفضل أن يصلي في مسجد الخيف إن تيسر له؛ لقوله ﷺ: «صلي في مسجد الخيف سبعون نبياً»^(٣).

فإذا فرغ من الرمي في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق؛ فقد انتهى من مناسك الحج، فينفر إلى مكة، ويقوم فيها ما كتب الله له، وليحرص على أداء الصلاة جماعة، ولا سيما في المسجد الحرام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٤).

= سنن ابن ماجه (٢٤٦٣)، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٨٠).

(١) حديث حسن؛ أخرجه البزار، والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس، وحسن إسناده الحافظ، وله شواهد خرّجها شيخنا رحمه الله - في «الصححة» (٢٤٧٧).

(٢) علقه البخاري (٢٨٧) - «مختصر البخاري»، ووصله جمع ذكرهم شيخنا - رحمه الله - في «الصححة» (٨٠٤).

(٣) أخرجه الطبراني، والضياء المقدسي في «المختارة» وحسن إسناده المنذري، وانظر «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص ١٠٦ - ١٠٧ - الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي).

(٤) أخرجه أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعاً بإسناد صحيح، وصححه جمع =

ويُكثر من الطواف والصلاة في أي وقت شاء من ليل أو نهار؛ لقوله ﷺ في الركنين الأسود واليماني: «مَسْحُهُمَا يَحِطُّ الْخَطَايَا، وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ؛ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا وَلَمْ يَضَعْ قَدَمًا؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَحِطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، وَكُتِبَ لَهُ دَرَجَةٌ، وَمَنْ أَحْصَى أَسْبُوعًا؛ كَانَ لَهُ كَعَتَقَ رَقَبَةً»^(١). وقوله: يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى أية ساعة من ليل أو نهار»^(٢).

طواف الوداع

سمّي بهذا الاسم؛ لأنّه لتوديع البيت، وهو طواف لا رمل فيه؛ وهو آخر ما يفعله الحاج - غير المكي - عند إرادة السفر من مكة.

أمّا المكي فإنّه لا يشرع في حقّه. وأمّا الحائض؛ فإنه يرخّص لها تركه، ولا يلزم بتركها له شيء^(٣).

حُكْمُهُ:

وهو واجب؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، كما في الحديث المتقدم: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت».

= ذكرهم شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١١٢٩).

(١) أخرجه الترمذي وغيره، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وغيرهم، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٣٩).

(٢) رواه أصحاب «السنن» وغيرهم، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي، وهو مخرج في «الإرواء» (٤٨١).

(٣) «فقه السنّة» (٧٥٢/١) بتصرف..

وكذلك نهى النبي ﷺ أن ينفر أحد من غير طواف، وقوله: « لا يَنْفِرَنَّ ... ». وقوله ﷺ المتقدم: « رُخِّصَ للحائض أن تصدر قبل أن تطوف ... ». ولو كان الطواف مستحباً؛ لما كان ثمة فائدة من هذه الرخصة.

وكذلك قوله: « أحببنا هي »؛ لأنَّ التطوُّع لا يحبس أحداً.

فإذا انتهى من قضاء حوائجه، وعزم على الرحيل؛ فعليه أن يودّع البيت بالطواف؛ لحديث ابن عباس قال: « كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: « لا يَنْفِرَنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت »^(١).

وكانت المرأة الحائض قد أمرت أن تنتظر حتى تطهر لتطوف طواف الوداع^(٢)، ثم رخص لها أن تنفر ولا تنتظر؛ لحديث ابن عباس أيضاً: « أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف، إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة »^(٣).

وفي لفظ: « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت؛ إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض »^(٤).

(١) أخرجه مسلم: ١٣٢٧ وغيره، والبخاري نحوه: ١٧٥٥.

(٢) ثبت هذا في حديث الحارث بن عبد الله بن أوس عند أحمد وغيره، وهو مخرج في « صحيح سنن أبي داود » (١٧٤٨).

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه بنحوه، كما هو مبين في « الإرواء » (١٠٨٦) [سيأتي عقب هذا الحديث - إن شاء الله تعالى -]، وله شاهد من حديث عائشة عندهما، وهو مخرج في « صحيح سنن أبي داود » (١٧٤٨).

(٤) أخرجه البخاري: ١٧٥٥، ومسلم: ١٣٢٨.

وعن عائشة - رضي الله عنها -: « أن صفية بنت حُيَيٍّ زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: «أحابتنا هي؟! قالوا: إنها قد أفاضت؟ قال: فلا إذا»^(١).

وله أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر له؛ تبركاً به؛ فقد كان رسول الله ﷺ يحمله معه في الأَدَوَى^(٢) والقِرْب، وكان يصبُّ على المرضى ويسقيهم^(٣).

بل إنَّه كان يرسل وهو بالمدينة - قبل أن تفتح مكة - إلى سهيل بن عمرو؛ أن: أهد لنا من ماء زمزم، ولا تترك؛ فبيعت إليه بمزادتين^(٤) «^(٥)».

فإذا انتهى من الطواف؛ خرج كما يخرج الناس من المساجد؛ فلا يمشي القهقري، ويخرج مقدماً رجله اليسرى^(٦) قائلاً: اللهم! صلِّ على محمدٍ وسلِّم، اللهم! إني أسألك من فضلك».

(١) أخرجه البخاري: ١٧٥٧، ومسلم: ١٢١١.

(٢) الأَدَوَى: جمع الإداوة: إناء صغير من جلد؛ يتخذ للماء. «النهاية» بحذف.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ»، والترمذي - وحسنه - من حديث عائشة - رضي الله عنها - وهو مخرج في «الصحيحة» (٨٨٣).

(٤) المَزَادَة: وعاء يحمل فيه الماء في السفر؛ كالقربة ونحوها؛ جمعها مَزَاد. «الوسيط».

(٥) أخرجه البيهقي بإسناد جيد عن جابر - رضي الله عنه - وله شاهد مرسل صحيح في «مصنف عبد الرزاق»، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن السلف كانوا يحملونه.

(٦) تقدّم.

خلاصة جامعة في الحج^(١)

- ١- الإحرام في إزار ورداء.
- ٢- لبسهما والتطيب قبله.
- ٣- الإحرام من الميقات.
- ٤- إحرام النفساء والحائض بعد الاغتسال.
- ٥- الإحرام بحج وعمرة.
- ٦- الحج راكباً.
- ٧- الحج بالنساء والصبيان.
- ٨- التلبية بتلبية النبي ﷺ، ورفع الصوت بها.
- ٩- فسخ الحج ممن نواه مفرداً، أو قرّن إليه عمرة ولم يسق الهدى.
- ١٠- طواف القدوم سبعة أشواط.
- ١١- الاضطباع فيها.
- ١٢- الرمل في الثلاث الأولى منه.
- ١٣- التكبير عند الحجر.
- ١٤- تقبيل الحجر الأسود أو استلام الركن اليماني في كل شوط.
- ١٥- صلاة ركعتين بعد الفراغ من الأشواط.

(١) عن كتاب «حجة النبي ﷺ» لشيخنا - رحمه الله - (ص ٩٤).

- ١٦- القراءة فيها بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .
- ١٧- صلاتهما خلف المقام .
- ١٨- الشرب من زمزم والصبّ منها على الرأس .
- ١٩- العود إلى استلام الحجر الأسود .
- ٢٠- الوقوف على الصفا مستقبل القبلة .
- ٢١- ذكّر الله عليها وتوحيده وتكبيره وتحميده وتهليله ثلاثاً .
- ٢٢- المشي بينها وبين المروة سبعاً .
- ٢٣- السعي بينهما في بطن الوادي في كل شوط .
- ٢٤- الوقوف على المروة .
- ٢٥- الذكر عليها كما فعل على الصفا .
- ٢٦- ختم السعي على المروة .
- ٢٧- التحلل من الإحرام من المتمتع أو القارن الذي لم يسق الهدى؛ بقصّ الشعر ولبس الثياب وغير ذلك .
- ٢٨- تحلل المتمتع بقص الشعر لا الحلق .
- ٢٩- الإهلال بالحج يوم التروية .
- ٣٠- الذّهاب إلى منى والبيات فيها .
- ٣١- أداء صلاة الظهر وبقية الصلوات الخمس بها .
- ٣٢- التوجه منها بعد طلوع شمس يوم عرفة إلى عرفات .

- ٣٣- النزول بنمرة عند عرفات .
- ٣٤- الجمع بين الظهر والعصر عندها جمع تقديم .
- ٣٥- الوقوف على عرفة مفطراً .
- ٣٦- الخطبة في عرفة .
- ٣٧- استقبال القبلة رافعاً يديه يدعو على عرفة .
- ٣٨- التلبية على عرفة .
- ٣٩- الإفاضة من عرفة بعد الغروب وعليه السكينة .
- ٤٠- الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة .
- ٤١- الأذان فيه بإقامتين .
- ٤٢- ترك السنة بين الصلاتين .
- ٤٣- البيات بها بدون إحياء الليل .
- ٤٤- صلاة الفجر حين يتبين الفجر .
- ٤٥- الوقوف على المشعر الحرام منها مستقبل القبلة؛ داعياً حامداً مكبراً مهللاً حتى الإسفار جداً .
- ٤٦- الدفع منها قبل أن تطلع الشمس .
- ٤٧- الإسراع قليلاً في بطن محسّر .
- ٤٨- الذهاب إلى الجمرة من طريق أخرى غير طريق الذهاب إلى عرفات .
- ٤٩- رمي الجمرة الكبرى يوم النحر من بطن الوادي بسبع حصيات ضحى .

- ٥٠- الرمي بحصى الخذف .
- ٥١- جواز رميها بعد الزوال .
- ٥٢- الرمي من بطن الوادي .
- ٥٣- التكبير مع كلِّ حصاة .
- ٥٤- قطع التلبية عند رمي الجمرة .
- ٥٥- التحلُّ الحُلَّ الأصغر بالرمي .
- ٥٦- الرمي في أيام التشريق بعد الزوال .
- ٥٧- نحر القارن والمتمتع للهدي، فمن لم يجد؛ صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .
- ٥٨- نحر البعير وكذلك البقرة عن سبعة .
- ٥٩- النحر في منى ومكة .
- ٦٠- الأكل من الهدي .
- ٦١- التطيب بعد الرمي .
- ٦٢- الحلق .
- ٦٣- البدء بيمين المحلوق .
- ٦٤- الخطبة يوم النحر .
- ٦٥- الإفاضة لطواف الصدر^(١) بدون رمل .

(١) سمي هكذا لأنَّ الناس يصدرون إلى مكة المكرمة .

٦٦- سعي المتمتع بعد طواف الإفاضة؛ خلافاً للقارن .

٦٧- ترتيب المناسك يوم النحر .

٦٨- الإحلالُ بعده الحلُّ كُلُّهُ .

٦٩- الشرب من زمزم عقب الفراغ من الطواف .

٧٠- الرجوع إلى منى والمكث فيها أيام التشريق الثلاثة .

٧١- رمي الجمرات الثلاث في كل يوم منها بعد الزوال .

٧٢- الطواف للدواع بدون رمل .

العمرة المفردة

العمرة في اللغة: الزيارة، وقيل: إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام^(١).

وفي الشرع: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة مذكورة في الفقه^(٢).

فضلها:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »^(٣).

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « تابعوا

(١) «الفتح» (٣/٥٩٧).

(٢) «النهاية» .

(٣) أخرجه البخاري: ١٧٧٣، ومسلم: ١٣٤٩، وتقدم.

بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»^(١).

حكمها:

العمرة سنة، وذكر بعض العلماء أنها فرض! ولا دليل على ذلك^(٢).

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٥/٢٦):
«والعمرة في وجوبها قولان للعلماء؛ هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد، والمشهور منها وجوبها، والقول الآخر: لا تجب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وهذا القول أرجح؛ فإن الله بما أوجب الحج بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ لم يوجب العمرة، وإنما أوجب إتمامها، فأوجب إتمامها لمن شرع فيهما، وفي الابتداء إنما أوجب الحج، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج...».

جوازها قبل الحج وفي أشهره:

يجوز للمرء أن يعتمر في أي شهر من العام، كما يجوز له الاعتمار في أشهر الحج من غير أن يحجّ.

(١) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٦٥٠)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٣٣٤)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٤٦٧ و ٢٤٦٨)، وانظر «الصحيح» (١٢٠٠)، و «المشكاة» (٢٥٢٤ و ٢٥٢٥)، وتقدّم.

(٢) أمّا حديث جابر - رضي الله عنه -: «أنّ النبي ﷺ سئل عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: لا، وأن يعتمروا هو أفضل!» فإنه ضعيف، انظر «ضعيف سنن الترمذي» (١٦١).

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كانوا^(١) يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صَفْرًا^(٢)، ويقولون: إذا برأ الدَّبْر^(٣)، وعفا الأثر^(٤)، وانسلخ صَفْرُ، حلت العمرة لمن اعتمر! قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مُهَلِّين بالحجّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أيُّ الحل؟ قال: حلُّ^(٥) كَلِّه^(٦).

وذهب بعض العلماء إلى كراهتها في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة!

وسألت شيخنا - رحمه الله - عن ذلك .

فقال: لا دليل على المنع.

(١) أي: أهل الجاهلية.

(٢) هذا من النسبيء الذي كانوا يفعلونه، فكانوا يؤخرون المحرم إلى ما بعد صفر؛ لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرّمة تُضَيِّقُ عليهم أمورهم من الغارة وغيرها. «نوي» بتصرّف وحذف.

(٣) يعنون: دبر ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج؛ فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج. «نوي» أيضاً.

(٤) وعفا الأثر: أي: درس وأمّحى والمراد: أثر الإبل وغيرها في سيرها؛ عفا أثرها لطول مرور الأيام. هذا هو المشهور. وقال الخطابي: المراد أثر الدبر. والله أعلم، وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر، ويُوقَف عليها؛ لأن مرادهم السجع. «نوي» كذلك.

(٥) وفي لفظ: الحِلُّ.

(٦) أخرجه البخاري: ١٥٦٤، ومسلم: ١٢٤٠.

فضل العمرة في رمضان :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « عمرة في رمضان تقضي (١) حجة معي » (٢) .

عمرة التنعيم :

عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن النبي ﷺ قال له : « أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت الأكمة فمرها فلتحرم؛ فإنها عمرة متقبلة » (٣) .

قال شيخنا - رحمه الله في « الصحيحة » (٦ / ٢٦٠) تحت الحديث (٢٦٢٦) - بحذف - : « وقد أخرجه البخاري (٣ / ٤٧٨) ، ومسلم (٤ / ٣٥) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن أبي بكر مختصراً .

وكذلك أخرجاه من حديث عائشة نفسها .

وفي رواية لهما عنها قالت : فاعتمرت، فقال : هذه مكان عمرتك . وفي أخرى بنحوه قال : « مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحل منها » .

وفي أخرى : « مكان عمرتي التي أمسكت عنها » .

وفي أخرى : « جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا » . رواها مسلم .

وفي ذلك إشارة إلى سبب أمره ﷺ لها بهذه العمرة بعد الحج، وبيان ذلك :

(١) أي : تقوم مقامها في الثواب . « شرح النووي » .

(٢) أخرجه البخاري : ١٨٦٣ ، ومسلم : ١٢٥٦ .

(٣) أخرجه الحاكم وأحمد وأبو داود وغيرهما، وانظر « الصحيحة » (٢٦٢٦) .

أنها كانت أهلت بالعمرة في حجتها مع النبي ﷺ: إما ابتداءً أو فسحاً للحج إلى العمرة (على الخلاف المعروف) (١)، فلما قدمت (سرف) - مكان قريب من مكة - حاضت، فلم تتمكن من إتمام عمرتها والتحلل منها بالطواف حول البيت؛ لقوله ﷺ لها - وقد قالت له: إني كنت أهلت بعمرة فكيف أصنع بحجتي؟! قال: «انقضي رأسك، وامتشطي، وأمسكي عن العمرة، وأهلي بالحج، واصنعي ما يصنع الحاج؛ غير أن لا تطوفي ولا تصلي حتى تطهري (وفي رواية: فكوني في حجك، فعسى الله أن يرزقكيها)».

ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة، وقال لها ﷺ: .. كما في حديث جابر: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً»، فقالت: يا رسول الله! إنني أجد في نفسي؛ أنني لم أطف بالبيت حتى حججت، وذلك يوم النفر، فأبت، وقالت: أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟ وفي رواية عنها: يصدر الناس بنسكين وأصدُر بنسك واحد؟! (وفي أخرى: يرجع الناس) (وعند أحمد (٦/٢١٩): صواحيبي، وفي أخرى له (٦/١٦٥ و ٢٦٦): نساؤك بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟!).

وكان ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن، فأهلت بعمرة من التنعيم.

فقد تبين مما ذكرنا من هذه الروايات - وكلها صحيحة - أن النبي ﷺ إنما أمرها بالعمرة عقب الحج بديل ما فاتها من عمرة التمتع بسبب حيضها، ولذلك قال العلماء في تفسير قوله ﷺ المتقدم: «هذه مكان عمرتك»: أي:

(١) ورجح شيخنا - رحمه الله - الأول، وانظر المصدر المذكور - إن شئت ..

العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة، ثم أنشأوا الحج مفرداً.

إذا عرفتَ هذا؛ ظهر لك جلياً أنّ هذه العمرة خاصة بالحائض التي لم تتمكن من إتمام عمرة الحج، فلا تشرع لغيرها من النساء الطاهرات، فضلاً عن الرجال.

ومن هنا يظهر السرّ في إعراض السلف عنها، وتصريح بعضهم بكرهاتها، بل إنّ عائشة نفسها لم يصحّ عنها العمل بها، فقد كانت إذا حجّت تمكث إلى أن يهلّ المحرم ثمّ تخرج إلى الجحفة فتحرم منها بعمرة، كما في «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/٩٢).

وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٤٤) بمعناه عن سعيد بن المسيب: أنّ عائشة - رضي الله عنها - كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة.

وإسناده صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات العلمية» (ص ١١٩): «يكره الخروج من مكة لعمرة تطوّع، وذلك بدعة لم يفعله النبي ﷺ، ولا أصحابه على عهده، لا في رمضان ولا في غيره، ولم يأمر عائشة بها، بل أذن لها بعد المراجعة؛ تطيباً لقلبها، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقاً، ويخرج عند من لم يكرهه على سبيل الجواز».

وهذا خلاصة ما جاء في بعض أجوبته المذكورة في «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٥٢-٢٦٣)، ثمّ قال (٢٦/٢٦٤): «ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك، فروى سعيد بن منصور في «سننه» عن طاوس - أجلّ

أصحاب ابن عباس - قال: «الذين يعتمرون من التنعيم؛ ما أدري أيؤجزون عليها أم يعذبون؟!»

قيل: فلم يعذبون؟! قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربع أميال ويجيء، وإلى أن يجيء من أربعة أميال [يكون] قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء». وأقره الإمام أحمد. وقال عطاء بن السائب: «اعتمرنا بعد بالحج، فعاب ذلك علينا سعيد ابن جبير». وقد أجازها آخرون، لكن لم يفعلوها...».

وقال ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» (١/٢٤٣): «ولم يكن ﷺ في عمره عمره واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة، لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً، فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها فهي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر.

ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه؛ لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارئة، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن ترجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين - فإنهن كنّ بتمتعات ولم يحضن ولم يقرن - وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يُعمرها من التنعيم تطيباً لقلبها، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه».

العمرة الرَّجَبِيَّةُ!

لم يرد دليل في تخصيص العمرة في رجب، ويجوز من غير تخصيص؛ كما هو الشأن في سائر الشهور، لكن هناك من يعظّم العمرة في رجب إلى حدّ كبير ويحرص ألا تفوته، وذلك نابع عن اعتقادٍ أجزّ خاصًّا!

عن مجاهد قال: « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد؛ فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حُجْرَة عائشة، والناس يُصلّون الضحى في المسجد، فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة^(١). فقال له عروة: يا أبا عبد الرحمن! كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: أربع عمّر، إحداهنّ في رجب.

فكرهنا أن نكذّبه ونردّ عليه، وسمعنا استناب عائشة في الحجرة، فقال عروة: ألا تسمعين يا أمّ المؤمنين! إلى ما يقول أبو عبد الرحمن؟! فقالت: وما يقول؟ قال: يقول: اعتمر النبي ﷺ أربع عمّر إحداهنّ في رجب؟ فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن! ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قطًّا!«^(٢).

وهذا لا يعني المنع في ضوء ما سبق في كلامي من جواز العمرة في كلّ الشهور، لكن القول بالأجر الخاص لا بد له من دليل خاص كأجر العمرة في رمضان.

(١) هذا قد حمّله القاضي وغيره على أن مراده أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة؛ لا أن أصل صلاة الضحى بدعة... والله أعلم. «نوي».

(٢) أخرجه البخاري: ١٧٧٦، ١٧٧٧، ومسلم: ١٢٥٥.

العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع^(١):

عن أبي رزين العقيلي: «أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطَّعْنَ؟ قال: «حُجَّ عن أبيك واعتَمِر»^(٢).

قال أبو عيسى - رحمه الله -: «هذا حديث حسن صحيح، وإنما ذُكرت العمرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث: أن يعتمر الرجل عن غيره. وأبو رزين العقيلي اسمه: لَقِيْطُ بن عامر».

فضائل المدينة النبوية

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْإِيْمَانَ لِيَأْرِزُ^(٣) إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحِيَةَ إِلَى جَحْرَهَا»^(٤).

فضل الموت بالمدينة النبوية:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلِيَمِتْ بِهَا؛ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا»^(٥).

(١) هذا العنوان من «سنن النسائي».

(٢) أخرجه ابن ماجه، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٧٣٨).

(٣) يَأْرِزُ: أي: ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها. «النهاية».

(٤) أخرجه البخاري: ١٨٧٦، ومسلم: ١٤٧.

(٥) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٣٠٧٦)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن

ماجه» (٢٥٢٦).

وعن عمر أنه قال: «اللهم! ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك»^(١).

قلت: وقد كان ذلك بحمد الله - تعالى - وتوفيقه^(٢).

استحباب شدّ الرحال إلى المساجد الثلاثة:

عن أبي هريرة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»^(٣).

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: «قلت: يا رسول الله! أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام. قال: قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصله؛ فإن الفضل فيه»^(٤).

فضل الصلاة في المسجد النبوي:

عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٥).

(١) أخرجه البخاري: ١٨٩٠.

(٢) وانظر «صحيح البخاري» برقم (٣٧٠٠) (باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان؛ وفيه مقتل عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -).

(٣) أخرجه البخاري: ١١٨٩، ومسلم: ١٣٩٧.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٣٦٦، ومسلم: ٥٢٠.

(٥) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٥٥)، وتقدم.

فوائد متعلّقة بالمسجد النبوي الشريف :

١- لا يجوز شدّ الرّحال إلى قبر النّبِيّ ﷺ ؛ للحديث المتقدّم : « لا تشدّ الرّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد ... » .

٢- لا يجوز التقبيل أو التمسح بالقبر الشريف .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجعلوا بيوتكم مقبوراً، ولا تجعلوا قبوري عيداً^(١)، وصلّوا عليّ؛ فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم^(٢) .

٣- إذا بلغ المرء قبر النّبِيّ ﷺ وصاحبيه - رضي الله عنهما -؛ قال : « السلام عليك يا رسول الله ! ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا أبا بكر! السلام عليك يا عمر! كما كان ابن عمر يفعل، فإن زاد شيئاً يسيراً مما يلهمه ولا يلتزمه؛ فلا بأس - إن شاء الله تعالى -^(٣) .

فضل ما بين القبر والمنبر^(٤) :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبِيّ ﷺ قال : « ما بين بيتي ومنبري

(١) قال ابن القيم - رحمه الله - : « .. نهى لهم أن يجعلوه مجمعاً، كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة، بل يزار قبره - صلوات الله وسلامه عليه - كما كان يزوره الصحابة - رضوان الله عليهم - على الوجه الذي يرضيه ويحبه، - صلوات الله وسلامه عليه - . « عون » (٦ / ٢٣) .

(٢) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (١٧٩٦)، وأحمد، وانظر « المشكاة »

(٩٢٦)، و « تحذير الساجد » (ص ٩٦) .

(٣) انظر « مناسك الحج والعمرة » (ص ٥٨) .

(٤) هذا العنوان من « صحيح البخاري » .

روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»^(١).

لا يصح أن نقول: حرم المقدس أو حرم الخليل.

جاء في «مجموع الفتاوى» (١١٧/٢٦): «وليس في الدنيا حرم - لا بيت المقدس، ولا غيره إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجهال، فيقولون: حرم المقدس، وحرم الخليل؛ فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه: حرم مكة، وأمّا المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور، كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ، ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث: إلا في «وَجَّ»، وهو وادٍ بالطائف، وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم».

استحباب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ «يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً»^(٢).

وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلّى فيه صلاة؛ كان له كأجر عمرة»^(٣).

مشاركة حاضري المسجد الحرام في الجمع والقصر:

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الفتاوى» (١٦٨/٢٦): «ومن سنة

(١) أخرجه البخاري: ١١٩٦، ومسلم: ١٣٩٠.

(٢) أخرجه البخاري: ١١٩٣، ومسلم: ١٣٩٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٦٠)، والنسائي «صحيح سنن

النسائي» (٦٧٥).

رسول الله ﷺ : أنه جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء، وكان معه خلق كثير ممن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها، ولم يأمر حاضري المسجد الحرام بتفريق كل صلاة في وقتها، ولا أن يعتزل المكيون ونحوهم فلم يصلوا معه العصر، وأن ينفردوا فيصلوها في أثناء الوقت دون سائر المسلمين؛ فإن هذا مما يعلم بالاضطرار - لمن تتبع الأحاديث - أنه لم يكن، وهو قول مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وعليه يدل كلام أحمد .

استحباب التعجيل إلى الأهل :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « السفر قطعة من العذاب؛ يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نَهْمَتَهُ^(١)؛ فليُعَجِّلْ إلى أهله^(٢) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : « إذا قضى أحدكم حجه؛ فليُعَجِّلْ إلى أهله؛ فإنه أعظم لأجره^(٣) .

(١) النَهْمَةُ : بلوغ الهمة في الشيء . « النهاية » .

(٢) أخرجه البخاري : ١٨٠٤ ، ومسلم : ١٩٢٧ .

(٣) أخرجه الدارقطني، والحاكم، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في « الصحيحة »

(١٣٧٩) .

فهارس المجلد الرابع

٥ المقدمة
٥ فَضْلُ الْمَرَضِ
٦ شكوى المريض
٧ المريض يُكتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً
٨ عيادة المريض
٩ عيادة المُغْمَى عليه
١٠ قول العائد للمريض: كيف تجدُكَ؟
١٠ ما يجيب المريض
١٠ أين يقعد العائد؟
١١ عيادة النِّسَاءِ الرَّجَالِ
١١ عيادة المشرك
١١ التداوي
١٢ تحريم التداوي بمحرّم
١٤ الطبيب المشرك
١٥ هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل؟
١٥ العلاج بالرُّقى
١٧ تحريم التماائم
١٩ التوقّي من العدوى
٢١ ذكر الموت والاستعداد له بالعمل
٢٤ فضل طول العمر مع حُسن العمل
٢٥ طلب الموت بالمدينة

٢٥ موت الفجأة
٢٦ أعمار أمّة محمد ﷺ
٢٦ أجر شدة الموت وسكراته
٢٧ ما يجب على المريض
٣٧ تلقين المحتضر
٤١ ما على الحاضرين بعد موته
٤٧ ما يجوز للحاضرين وغيرهم
٤٩ ما يجب على أقارب الميت
٥٣ ما يحرم على أقارب الميت
٥٧ النعي الجائز
٦٠ ما جاء في الإحداد على الميت
٦١ غَسْلُ الْمَيِّتِ
٦١ حكمه
٦٢ كيفية غَسْلِ الميت
٦٤ ذِكْرُ مضمضة الميت واستنشاقه
٦٥ ماذا إذا مات رجل بين نساء، أو ماتت امرأة بين رجال؟
٦٥ غسل الميت بخرقه
٦٦ ذِكْرُ عَصْرِ بطن الميت
٦٧ هل يغطى وجه الميت؟
٦٩ ذكر ترك الأخذ من شعر الميت ومن أظفاره

- ٦٩ التيمُّم للميت عند فَقْدِ الماء
- ٧٠ يتولَّى الغسلَ من كان أعرف بسُنَّةِ الغسل
- ٧٣ الشهداء الذين يغسلون ويصلَّى عليهم
- ٧٥ من جُرح في المعركة وعاش حياةً مستقرَّةً
- ٧٥ هل يُغسل الكافر؟
- ٧٦ الصبي الصغير تغسله المرأة
- ٧٦ ما عدد ما يُغسلُ الجنب والحائض إذا ماتا؟
- ٧٧ إذا خرج شيء من الميت بعد الغسلِ؛ فهل يعاد الغسلُ؟
- ٧٨ فوائده في غسل الميت
- ٧٨ تكفين الميت
- ٧٨ حُكمه
- ٧٨ الكفن أو ثمنه من مال الميت
- ٧٩ والحَنُوط وأجرة القبر والغسل كذلك من مال الميت
- ٨٠ ينبغي أن يكون الكفن طائلاً سابغاً ساتراً جميعاً بدنه
- ٨١ ماذا إذا ضاق الكفن؟
- ٨٢ جواز تكفين الجماعة في الكفن الواحد عند الضرورة
- ٨٣ يدفن الشهيد في ثيابه التي قُتل فيها
- ٨٥ يُكفَّن المحرَّم في ثوبيه اللذين مات فيهما
- ٨٨ حَمْلُ الجنازةِ واتِّباعها
- ٨٨ حُكم حمل الجنازةِ واتِّباعها

- ٨٩ هل تتبع جنازة المشرك؟
- ٨٩ فضل اتباع الجنازة
- ٩٢ لا يجوز أن تُتَّبَعَ الجَنَائِزُ بما يخالف الشريعة
- ٩٥ الإسراع في السير بها
- ٩٧ أين يكون المشي والراكب من الجنازة؟
- ٩٧ ما هو الأفضل؟
- ٩٩ تحريم حمل الجنازة على عربة مخصصة لها ونحو ذلك
- ١٠٠ نسخ القيام للجنازة
- ١٠١ استحباب الوضوء لمن حملها
- ١٠٢ الصلاة على الجنازة
- ١٠٢ شروطها
- ١٠٢ حكمها
- ١٠٢ عدم وجوب الصلاة على شخصين
- ١١٢ هل يُصَلَّى على الميت الذي كان لا يصلي
- ١١٨ هل يُصَلَّى على العضو إذا لم يُوجَدَ غيره؟
- ١١٩ تحريم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين
- ١٢٢ وجوب الجماعة في صلاة الجنازة
- ١٢٣ أقل ما ورد في انعقاد الجماعة
- ١٢٣ انتفاع الميت بكثرة المصلين إذا كانوا موحدين حقاً
- ١٢٤ صلاة النساء على الجنازة
- ١٢٤ تسوية الصفوف في صلاة الجنازة

- ١٢٥ من هو الأحقّ بالإمامة؟
- ١٢٨ ماذا إذا اجتمعت جناز مُتعدّدة من الرجال والنساء؟
- ١٢٩ جواز الصلاة على كل جنازة على حدّة
- ١٣٠ جواز الصلاة على الجنازة في المسجد
- ١٣١ تفضيل الصلاة على الجنازة خارج المسجد
- ١٣١ تحريم الصلاة على الجنازة بين القبور
- ١٣٢ يقف الإمام وراء رأس الرجل، ووسط المرأة
- ١٣٣ كم يكبر على الجنائز؟
- ١٣٦ هل يرفع يديه بعد التكبيرة الأولى؟
- ١٣٨ أين وكيف يضع يديه؟
- ١٣٩ عدم مشروعية دعاء الاستفتاح
- ١٣٩ قراءة الفاتحة وسورة عقب التكبيرة الأولى
- ١٣٩ الإسرار في القراءة
- ١٣٩ الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية
- ١٤٠ يأتي ببقية التكبيرات ويخلص الدعاء للميت
- ١٤٠ الدعاء بالثابت عن النبي ﷺ من الأدعية
- ١٤٢ بماذا يدعى للطفل؟
- ١٤٣ كم تسليمة يسلم الإمام؟
- ١٤٤ جواز الاقتصار على التسليمة الأولى
- ١٤٤ الإسرار في التسليم وإسماع من يليه
- ١٤٦ المسبوق في صلاة الجنازة

- ١٤٧ التيمّم للصلاة على الجنازة
- ١٤٨ **الدفن وتوابعه**
- ١٤٩ إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد حيّ
- ١٤٩ لا يُدفنُ المسلم مع الكافر، ولا الكافر مع المسلم
- ١٥٠ الدفن في المقبرة
- ١٥١ يُدفن شهداء المعركة في مواطن استشهداهم
- ١٥١ الأحوال التي لا يجوز فيها الدفن
- ١٥٣ جواز الدفن ليلاً عند الاضطرار
- ١٥٤ وجوب تعميق القبر وتوسيعه
- ١٥٤ تفضيل اللحد على الشقّ
- ١٥٦ في الحفّار يجد العظم؛ هل يتنكّب ذلك المكان؟
- ١٥٦ جواز دفن أكثر من واحد في القبر عند الضرورة
- ١٥٨ بدعيّة الدفن الجماعي
- ١٥٩ الرجال هم الذين يتولّون إنزال الميت
- ١٥٩ يجوز للزوج أن يتولّى بنفسه دفن زوجته
- ١٦٠ لا يجوز لمن وطئ أهله تلك الليلة أن يتولّى الدفن
- ١٦١ أولياء الميت أحقّ بإنزاله
- ١٦٢ إدخال الميت من مؤخر القبر
- ١٦٢ يوضع الميت على جنبه الأيمن ووجهه قبالة القبلة
- ١٦٣ هل تحلُّ عقد الكفن؟
- ١٦٤ استحباب حثو ثلاث حثّوات من التراب بعد سدّ اللحد

- ١٦٤ ويُسنّ بعد الفراغ من دفنه أمور
- ١٦٦ الاستغفار للميت والدعاء له بالثبوت
- ١٦٦ الموعظة عند القبر
- ١٧٢ استحباب جمع الموتى الأقارب في أماكن متجاورة
- ١٧٢ ضَمَّةُ القبر
- ١٧٣ سؤال القبر وعذابه ونعيمه
- ١٧٦ هل يجوز نبش القبر؟
- ١٨٠ هل يُستحبّ للرجل حفر قبره قبل موته؟
- ١٨٠ عدم مشروعية تلقين المقبور
- ١٨٢ التعزية
- ١٨٢ تعريفها
- ١٨٢ مشروعية تعزية أهل الميت
- ١٨٣ ماذا يقول عند التعزية؟
- ١٨٦ لا تُحدّ التعزية بثلاثة أيام
- ١٨٨ ينبغي اجتناب أمرين، وإنّ تتابع الناس عليهما
- ١٩٠ ما ينتفع به الميت
- ٢٠٠ زيارة القبور
- ٢٠٠ مشروعيتها
- ٢٠١ ما يقول إذا زار القبور أو مرّ بها
- ٢٠١ استحباب زيارة النساء القبور

- ٢٠٤ عدم جواز إكثار النساء من زيارة القبور
- ٢٠٤ جواز زيارة من مات على غير الإسلام للعبرة
- ٢٠٥ المقصود من زيارة القبور
- ٢٠٦ عدم مشروعية قراءة القرآن عند زيارة القبور
- ٢٠٧ جواز رفع اليدين عند الدعاء
- ٢٠٨ عدم استقبال القبور حين الدعاء
- ٢٠٩ عدم دخول مقابر الظالمين إلا وهو يبكي
- ٢٠٩ ماذا يفعل عند زيارة قبر الكافر؟
- ٢١٠ لا يمشي منتعلاً بين قبور المسلمين
- ٢١١ تحريم وضع الرياحين والورود على القبور
- ٢١١ عدم وضع الجريدة على القبر
- ٢١١ نقل الميت
- ٢١٢ ما يحرم عند القبور
- ٢٣٠ تحريم جعل المصاحف عند القبور للقراءة
- ٢٣٣ الحج
- ٢٣٣ تعريفه
- ٢٣٣ فضله والترغيب فيه
- ٢٣٥ الحج جهاداً لا شوكة فيه
- ٢٣٦ أجر الحاج والمعتمر على قدر نصيبه ونفقته
- ٢٣٦ من خرج حاجاً فمات
- ٢٣٦ وجوب الحج مرة واحدة
- ٢٣٧ وجوبه على الفور

٢٣٩ حكمه
٢٣٩ على من يجب؟
٢٤٠ بِمَ تتحقق الاستطاعة؟
٢٤١ حجّ الصبيّ والعبد
٢٤٢ وجوب اصطحاب المرأة ذَا مَحْرَمٍ
٢٤٣ استئذان المرأة زَوْجَهَا
٢٤٤ من مات أو عجز وعليه حجّ
٢٤٧ هل يوكل في الحجّ غير الأبناء؟
٢٤٧ اشتراط الحج عن الغير
٢٤٨ هل يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل؟
٢٤٩ أخذ النفقة في الحجّ عن الميت
٢٥٠ ما الأفضل؛ الحجّ عن نفسه أو والده أم الصدقة؟
٢٥١ التكسّب في الحجّ
٢٥٣ ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره
٢٥٤ ماذا يقول إذا قَفَلَ من سفر الحج وغيره
٢٥٤ حَجَّة رسول الله ﷺ برواية جابر - رضي الله عنه -
٢٧٣ المواقيت
٢٧٣ المواقيت الزمانيّة
٢٧٤ المواقيت المكانية
٢٧٦ الإحرام قبل الميقات
٢٧٧ أنواع الإحرام
٢٧٩ أيّ أنواع النُّسك أفضل؟
٢٨٤ باب ما جاء في التمتع

- ٢٨٥ من اعتمر بعد الحجّ بغير هدي
- ٢٨٥ ليس لحاضري المسجد الحرام إلاّ الإفراد
- ٢٨٦ من هم حاضرو المسجد الحرام؟
- ٢٨٨ أيّما أفضل للمكي؛ العمرة أم الطواف؟
- ٢٩١ القارن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً
- ٢٩٢ من لم يجد هدياً
- ٢٩٢ متى يصوم الأيام الثلاثة؟
- ٢٩٤ متى يبطل الحجّ بالجماع؟ وما جزاء الوطء؟
- ٢٩٥ الدماء في الحجّ
- ٢٩٩ الإحصار
- ٣٠١ يذبح المحصر ما استيسر من الهدى
- ٣٠٢ مكان ذبّحها
- إذا أخطأ العِدَّة في الحجّ ولم يقم ببعض الأركان؛ فإنه يُحلّ بعمره وعليه الحجّ
- ٣٠٢ من قابل
- ٣٠٣ ما يُفعل بالحرّم إذا مات
- ٣٠٤ جزاء قتل الصّيد
- ٣٠٦ ما قضى به النّبىّ ﷺ والسلف في هذا المقام
- ٣٠٧ صيد الحرم وقطع شجره، وهل في ذلك جزاء أو قيمة؟
- ٣١٠ تحريم صيد حرم المدينة وقطع شجره
- ٣١١ ليس في قتل صيد الحرم المدني ولا قطع شجره جزاء
- ٣١١ من وجد أحداً يقطع شجر المدينة فَلْيَسْلُبْهُ
- ٣١٢ مكّة أحب أرض الله إلى الله تعالى
- ٣١٣ جواز دخول مكّة بغير إحرام

٣١٥	بين يدي الإحرام
٣١٧	الإحرام ونِيَّته
٣١٨	ما يباح للمحرم
٣٢٦	محظورات الإحرام
٣٣٤	التعرض للصيد
٣٣٥	الأكل من الصيد
٣٣٧	جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية عليه
٣٣٩	أمر النبي ﷺ بالتمتع
٣٤٠	الاشتراط
٣٤١	الصلاة بوادي العقيق
٣٤٢	استقبال القبلة قائماً
٣٤٣	التلبية
٣٤٣	مشروعيتها
٣٤٤	حكمها
٣٤٤	لفظها
٣٤٥	رفع الصوت في التلبية
٣٤٦	تلبية النساء
٣٤٧	ماذا إذا أطلق الإحرام ولم يعيَّنه؟
٣٤٨	الاجتسال لدخول مكة
٣٥٠	تحريم المرور أمام المصلِّي في الحرمين
٣٥٣	هل يلزم من يدخل البيت الحرام الطواف؟
٣٥٤	فضل الطواف
٣٥٤	شروط الطواف

٣٥٩	عدم مخالطة الرجال النساء في الطواف
٣٥٩	هل يركب الطائف؟
		استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها
٣٦١	كلها
٣٦٤	حكمة الرَّمْلِ
٣٦٦	مشروعية التزام المُتَزِم في الطواف ..
٣٦٦	موضعه
٣٦٧	متى يلتزمه؟
٣٦٨	صلاة ركعتين بعد الطواف
٣٦٩	جواز تأديتهما أوقات النهي
٣٦٩	إذا صَلَّى المكتوبة؛ هل تجزئه؟
٣٧٠	إذا وقف في الطواف
٣٧١	السعي بين الصفا والمروة
٣٧١	حُكْمُه
٣٧٢	أصل مشروعيته
٣٧٤	هل يشرع الركوب في السعي؟
٣٧٥	السعي بين الميلين
٣٧٥	الرُّقْيُ على الصفا والمروة والدعاء عليهما مع استقبال البيت
٣٧٦	ما يقوله الساعي بين الصفا والمروة
٣٧٦	الموالة في السعي
٣٧٩	الإهلال بالحج يوم التروية
٣٨٠	التوجه إلى منى
٣٨٠	الانطلاق إلى عرفة

٣٨٢	الوقوف بعرفة
٣٨٤	إفطار الحاج يوم عرفة
٣٨٥	فضل يوم عرفة
٣٨٦	الوقوف بعرفة رُكن الحجِّ الأعظم
٣٨٧	الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة
٣٨٩	المبيت بالمزدلفة وصلاة الفجر فيها
٣٩١	حُكم ذلك
٣٩٩	فضل الوقوف في المشعر الحرام
٤٠٠	هل التحصيب سنة؟
٤٠٣	الرمي
٤٠٣	مشروعيته
٤٠٤	وجوبه
٤٠٥	صفته
٤٠٥	الرفق في رمي الجمار وصفتها
٤١٠	تأخير الرمي بعد الزوال ولو إلى الليل
٤١١	جواز رميها راكباً
٤١١	فوائد في الرمي
٤١٢	التحلل الأوّل
٤١٢	الطيب بعد رمي الجمار
٤١٣	الذبح والنحر
٤١٦	لا يُعطى الجزار الأجرة من الهدى
٤١٦	من لم يجد هدياً
٤١٧	الحلق أو التقصير

٤١٨	طواف الإفاضة
٤١٩	البيات في منى
٤٢٠	القيام والدعاء ورفع اليدين بعد الرمي أيام التشريق
٤٢٤	طواف الوداع
٤٢٤	حُكمه
٤٢٧	خلاصة جامعة في الحجّ
٤٣١	العمرة المفردة
٤٣١	فضلها
٤٣٢	حكمها
٤٣٢	جوازها قبل الحجّ وفي أشهره
٤٣٤	فضل العمرة في رمضان
٤٣٤	عمرة التنعيم!
٤٣٨	العمرة الرجبية!
٤٣٩	العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع
٤٣٩	فضائل المدينة النبوية
٤٣٩	فضل الموت بالمدينة النبوية
٤٤٠	استحباب شدّ الرحال إلى المساجد الثلاثة
٤٤٠	فضل الصلاة في المسجد النبوي
٤٤١	فوائد متعلّقة بالمسجد النبوي الشريف
٤٤١	فضل ما بين القبر والمنبر
٤٤٢	لا يصح أن نقول: حرم المقدس أو حرم الخليل
٤٤٢	استحباب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه
٤٤٢	مشاركة حاضري المسجد الحرام في الجمع والقصر

٤٤٣ استحباب التعجيل إلى الأهل